الكركسو
الاول

استخرج من الدرالشكلة

هذا شرح للشيخ احمد بن ترك بن احمد
علي متن العزيه للشيخ علي
ابو الحسن المالكي
عفي الله
عنهما

اوقف وحبس سيدى ابراهيم محمد الهلالى الاسيوطى
هذه الكتاب على طلبة العلم باسيوط للانتفاع به
رجا للثواب من الملك الوهاب وجعل النظر عليه لنفسه
والمقرئه عند سويقة رواق الى شغم ومن بعده لاهل
اهل العلم باسيوط وقفا لازما لا يباع ولا يرهن
ولا يوهب ولا يغير ولا يبدل فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم
تحرر في لاحد عشر ١٢٧٦ سنه المنسوب الى سرمحي
ابراهيم محمد الهلالى

شهد بذلك
حسن احمد
عاشر

٢٥٥٩
٩٢٤٨٤
٩٧١٦

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم يقول العبد
الفقير الى رحمة ربه الفرد الصمد احمد بن تركي بن احمد الحمد
لله الذي من علينا وهدانا للاسلام والشكر له على جزيل الانعام
وصلى الله على سيدنا محمد خير الانام وعلى اله وصحبه وسلم خير السلام
وبعد فقد سالني بعض الاخوان ان اصنع له شرحا
مختصرا على مقدمة الشيخ ابي الحسن الشاذلي المسماة بالعزية
للجماعة الازهرية وان الخص له ما في شرح سيدنا ومولانا الشيخ
محمد بن محمد بن محيي الدين بن احمد الغيشي رحمه الله تعالى فاستخرت
الله تعالى واجبته الى ذلك راجيا للثواب او دعوة اخ صالح
ونسال الله العون على ذلك وسميته بالمنح السنية في حل الفاظ
العزية وجعلته ممتزج المتن بالشرح قال رحمه الله تعالى
بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا بها اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بقوله
صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو اقطع اي ناقص قليل البركة ولما كان تاليف هذا الكتاب
والاقدام عليه من نعم الله تعالى عليه قال الحمد لله رب العالمين
اداء لما وجب عليه وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال

لا

لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجزم ولا تعارض بين هذا وحديث البسملة
فان حديثها محمول على ابتداء الكلام بحيث لا يسبقه امر من الامور
وهذا محمول على ابتداء ما عدا التسمية والحمد لغة هو الوصف بالجميل
على جهة التعظيم والتبجيل وشرعا فعل ينبي عن تعظيم المنعم بسبب
٥ كونه منعما والشكر لغة فعل ينبي عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما
وشرعا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من سمع وبصر الى ما خلق
لاجله واشهد اي اقر واعترف ان لا اله مستحق بان لا يعبد الا
الله وحده لا شريك له في ملكه ولا في ذاته ولا في صفاته ولا
في اسمايه واشهد ان محمدا علم منقول من اسم مفعول المضاعف
المبني سماه به جده عبد المطلب رجاء ان يحمد في السماء والارض
فحقق الله رجاه وقوله عبده ورسوله وصفا المحمد وصفه به لانه
اشرف الاوصاف والعبد هو القايم باوامر الله تعالى على حد النشاط
والرسول ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه وعدة
الرسل ثلاثماية وثلاثة او اربعة او خمسة عشر وافضلهم نبينا
وحبيبنا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى ساير النبيين
والمرسلين خص الانبيا العظم شانهم والشهادتان واجبتان في
العمر مرة مستحبتان فيما عداها وجمع بين الصلاة والسلام لقوله

تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وكراهة بعضهم
افراد الصلاة عن السلام والسلام عن الصلاة والنبيين جمع نبي
ماخوذ من النبوة وهي الرفعة وقيل غير ذلك وهم ماية الف
واربعة وعشرون الفا والاولي وقال التفتازاني ماية
الف واربعة وعشرون الفا والاولي ان لا نقتصر علي عدد
في التسمية لقوله تعالي منهم من قصصنا عليك ومنهم من
لم نقصص عليك والمختار انهم افضل من الملايكة وكان الوحي
ياتي الي جميعهم في المنام فقط الا اولوا العزم فانه اوحي اليهم
يقظة ومنا ما هم محمد وعزمه صبره علي اذي قريش
ونوح لصبره علي اذي قومه وابراهيم لصبره علي النار وذبح
ولده واسحاق لصبره علي الذبح ويعقوب لصبره علي فقد
ولده ويوسف لصبره علي السجن وايوب لصبره علي الضر وموسي
لقوله لما قيل له انا لمدركون قال كلا ان معي ربي سيهدين
وداوود لبكايه علي خطيئة واحدة اربعين عاما وعيسي
لانه لم يضع لبنة علي لبنة ونظمت فقيل ⁂ ⁂

محمد ابراهيم موسي كليمه ⁂ ونوح وعيسي هم اولو العزم فاعرف
وداوود ايوب ويعقوب يوسف ⁂ واسحاق ذو صبر علي الذبح فاكتف

وعن

وعن عثمان الديلمي ان جبريل نزل علي ادم اثني عشر مرة وعلي
~~براهيم اربعين~~ ادريس اربعا وعلى نوح خمسين مرة وعلي
يعقوب اربعا وعلي ابراهيم اربعين وعلي موسي اربعماية وعلي
ايوب ثلاثا وعلي عيسي عشرا وعلي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
اربعا وعشرين الغامرة صلى الله عليه وعليهم اجمعين وعلى اله
والتابعين لهم باحسان الي يوم الدين ال الرجل اهله والصحيح
ان اهله صلى الله عليه وسلم بنوا هاشم وقيل والمطلب والتابعين
جمع تابع وهو من اقتفي اثر من تقدمه والاحسان
ضد الاساة ويوم الدين اي يوم الجزا وهو يوم القيامة
وسمي بذلك لانه لا ملك فيه لاحد الا الله تعالي اما بعد
كلمة فصل يوتى بها عند ارادة الانتقال من غرض لاخر فيقول
العبد الفقير اي المحتاج الذي لا شي له سوي مولاه ولذا قال
الي الله تعالي لقوله يا ايها الناس انتم الفقرا الي الله ابو الحسن
كنيته واسمه علي بن ناصر الدين بن محمد بن محمد بن محمد ثلاثا
بن خلف الدين بن جبريل المنوفي بلدا المالكي مذهبا صاحب
التصانيف النافعة توفي رحمه الله تعالي يوم السبت رابع
عشر صفر سنة تسعة وثلاثين وتسعماية ثم اخذ يبين انه من

مقلدي امام دار الهجرة النبوية بقوله المالكي ثم نسب
نفسه فقال الشاذلي نسبة الي شاذلة قرية من قرا الغرب
ثم سال الله تعالي مغفرته فقال غفر الله له ولوالديه ومشايخه
واخوانه وساير اهل السنة المحمدية اي ستر ما وقع منه
من ذنب ومن والديه بكسر الدال يشمل الاجداد والجدات والسنة
الطريقة وهي اقواله صلى الله عليه وسلم وتقريراته وفي عرف
الفقها ما واظب عليه في جماعة ولم يدل دليل علي وجوبه
والمندوب ما فعله في جماعة ولم يواظب عليه والرغيبة
ما فعله لا في جماعة والمحمدية نسبة الي نبينا محمد صلي الله عليه
وسلم اي المنسوبة الي النبي صلي الله عليه وسلم وهو ما كان
عليه واصحابه ثم بين ما يستغني لاجله بقوله هذه مقدمة
موضوعة في مسايل من العبادات جمع عبادة وهي بلوغ الغاية
في التذليل والخضوع له تعالي بامتثال اوامره واجتناب
نواهيه وغيرها كالنكاح والبيوع والفرايض ثم عرف ان
هذه المقدمة علي مذهب اي طريقة الامام ابو عبد الله
مالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي بفتح البا نسبة
الي ذي اصبح بطن من حمير وهو رحمه الله المشار اليه بحديث

يوشك

يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل فلا يجدون اعلم من
عالم المدينة ولما كان قصد المولف بها نفع المتعلم قال
كما لينتفع بها الولدان ونحوهم من المتعلمين ان شا الله تعالي
ثم ذكر الاصل الذي جمعها منه فقال لخصتها اي جمعتها
من كتابي المسمي بعمدة المريد السالك علي مذهب من حاز
فضيلتي الحديث والفقه الامام مالك رحمه الله تعالي
وسميتها بالمقدمة العزية قال في الاصل لعله اراد نسبتها
الي المكان الذي الفها به فانه في راس سويقة العزي او
لان من عمل بها صار عزيزا ولما كان طالب العلم مفضلا علي
غيره وكان المجاورون بالجامع الازهر هم السادات في طلبه
خصصهم بالذكر فقال جعلتها للجماعة الازهرية فانهم افضل
من غيرهم بلا امترا ومن عزم غير ذلك فقد افترى والمقدمة
المذكورة مشتملة علي مسايل من العبادات مذكورة في ابواب
عدتها احد عشر بابا ومن اهم هذه الابواب الطهارة لانها
شرط في صحة العبادة ولذا ابتدا بها فقال الباب
الاول في الطهارة وهي رفع المنع المترتب علي الاعضا سوا كان
اصغر او اكبر والدليل علي وجوبها الكتاب والسنة والاجماع

والوجوبها خمس شروط الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم
الحيض والنفاس ودخول الوقت وزاد بعضهم بلوغ الدعوة
وكون المكلف غير ساه ولا نايم ولا غافل ووجود ما يكفيه من الما
المطلق والمراد به الطهور قال تعالى وانزلنا من السما ما طهورا
شمل ما الابار والعيون والانهار بقوله تعالى وانزلنا من السما
ما بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون
الاية وشمل ايضا المطر والندا والثلج والبرد والجليد وشبهه
اذا كان على حاله ولذا قال والما الطهور ما كان طاهرا في نفسه
اي لم يخالطه اجنبي مطهر لغيره من ثوب وبدن ومكان
كما البحر المالح واوفي الحلو والبير ولو بير زمزم او ابار ثمود
وكذا اما المطر اذا لم يتغير شي من اوصافه الثلاثة وهي
اللون والطعم والريح فيزال به الحدث وحكم الخبث واما العين
فتزال بكل قلاع بما اي بشي ينفك عنه غالبا بان كان
غير قراره او غير متولد منه وسواي ذلك المغير ما ينفك
عنه اي عن الما كاللبن والعسل وهما طاهران والبول والعذرة
وهما نجسان فان تغير شي من اوصافه بما ذكر ونحوه كالعجين
والزعفران والدم والروث فانه لا يصح الوضو به ولا الغسل

ولا

ولا ازالة النجاسة ومنها الاستنجا وهذا ان تيقن ان مغيره
مما يضر واما ان شك في مغيره هل يضر او لا فان الاصل طهورية
الما ولا اثر للشك واما المتغير بالطاهر كالورد والعجين طاهر
في نفسه غير مطهر لغيره اي لم يطهر غيره ولكنه يستعمل في
العادات كالشرب والعجين والطبخ دون العبادات فلا يتوضو
به ولا يغتسل به ولا تغسل به نجاسة ونحوها واما الما
المتغير بالنجس فانه نجس بمعنى متنجس لا يستعمل في
شي من العادات ولا في شي من العبادات بل يجتنبه واذا
اصابك شي منه اغسله بالما المطلق واذا تغير بما هو من قراره
او ما جرى عليه كالتراب والزرنيخ والملح والكبريت والنورة
جاز استعماله ولو طرحت فيه هذه الاشيا قصدا الا الملح ففيه
خلاف وتفصيل وكذا يجوز استعمال الما المتغير بالحماة وهو طين
اسود وبالسبخة وهو تراب مالح او تغير بما هو متولد منه
كالطحلب وهو خضرة تعلو على الما وتكون بجوانبه او تغير
بطول المكث فان ذلك كله لا يضر ويستعمل في العادات
والعبادات لانه باق على طهوريته واذا وقع في الما القليل
وقدر كانية الوضو للمتوضي وانية الغسل للمغتسل نجاسة

فان وقع ولم يتغير فانه يصح التطهير به فيتوضى به ويغتسل علي
المشهور ومشى عليه صاحب المختصر لكنه يكره له استعماله اذا
وجد غيره واما مع عدم وجود غيره فلا كراهة ومذهب ابن القاسم
نجاسته ومشى عليه في الرسالة حيث قال وقليل الما تنجسه قليل
النجاسة وان لم تغيره والما المستعمل في الوضوا والغسل طهور
عندنا لكنه يكره التطهير به مع وجود غيره لانه ما اديت به
عبادة وفي الما المستعمل في غيرهما اي غير الوضو والغسل كالمستعمل
في التبرد وفي غسل الجمعة قولان بالكراهة لانه ما حلته اوساخ
وعدمها لانه لم تود به عبادة ويكره الاغتسال في الما الراكد
وما ولغ فيه كلب ونحوه وكذا ما ولغ فيه ما لا يتوقا نجسا
كالاوز والدجاج فانه مكروه الا ان ترا النجاسة علي فيه
وقت الولوغ فيجري علي ما تقدم من قلة الما وكثرته وتغيره
وعدم تغيره ولما قدم ان المغير للما قسمان طاهر ونجس شرع
في بيانهما وبدا بالطاهر فقال فصل كل حي طاهر
ادميا او غيره ولو كلبا او خنزيرا لان الحياة علة للطهارة
كما ان الموت علة للنجاسة وكذا عرقه وهو ما رشح من جسده
لانه صلى الله عليه وسلم اجري فرسا عريا ولا يخلوا من عرقه

وكذلك

وكذلك لعابه وهو ما سال من فيه من الريق لما رواه الدارقطني
انتوضا مما افضلت الحمر فقال نعم ومما افضلت السباع واصغي
الانا للهرة صلى الله عليه وسلم وكذا مخاطه وهو ما سال من
انفه طاهر وكذا دمعه وهو ما سال من عينيه وكذا بيضه
طاهر اي بيض ساير الحيوانات غير الخارج بعد الموت وغير المذر
بالذال المعجمة وهو المتغير المنتن فانه نجس واما ما اختلط
بياضه بصفاره او وجد فيه نقطة دم فانه طاهر وكل
وكذلك لبنه اي لبن الادمي طاهر ولبن غيره من مباح
الاكل طاهر كالغنم والابل والبقر ولو اكلت النجاسة لانها
استحال الي صلاح وكذلك بوله اي بول مباح الاكل طاهر ورجيعه
طاهر والرجيع الخارج من الدبر كالروث ونحوه ودليل طهارته امره
صلى الله عليه وسلم لقوم من عكل بشرب ابوال الابل فان قيل
هذا للتداوي قلنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
لم يجعل شفا امتي في ما حرم عليها وقد اباح صلى الله عليه وسلم
الصلاة علي مرابض الغنم وطاف علي بعير وهذا ما لم يتغذ
مباح الاكل بالنجس فان تغذى بنجس صار بوله وعذرته نجسة
واما لبن غيرها اي غير الادمي ومباح الاكل فانه تابع للحمه

فما حرم اكل لحمه فلبنه نجس كالخيل والبغال والحمير فني ذكره
للبغال تسامح اذ لا لبن لها لانها لا تلد وقيل كانت تلد فلما
حمل عليها نمرود الحطب لحرق ابراهيم عليه الصلاة والسلام قطع الله
نسلها وابيح قتل الوزغ لانه كان ينفخ النار علي ابراهيم ونهي عن
قتل الضفادع لانها كانت تاتي بالما وتطفي النار به وما كره
اكل لحمه كالسبع والهر ونحوهما فلبنه مكروه فمن صلي وفي ثوبه
شيي منه اعاد في الوقت ولما كان الموت علة للنجاسة كما تقدم
استثني منه ما هو طاهر فقال وميتة ما لا نفس له سايلة
كالذباب والدود والنمل طاهرة المراد بذي النفس السايلة
ما كان له دم كالحيات والسحالي والوزغ واما الذباب
فانه وان كان له دم فهو مكتسب من غيره فميتته طاهرة لقوله
صلي الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في انا احدكم فليغمسه
فان في احد جناحيه دا وفي الاخر دوا وانه يقدم الدا فلو كانت
ميتته نجسة لافسد الطعام وميتة حيوان البحر كلها طاهرة
سوا كانت مما تطول حياته في البر ام لا قال في المختصر عطفا علي
الطاهر والبحري ولو طالت حياته ببر ثم شرع يبين النجس
فقال فصل اي هذا فصل في ذكر اشيا نجسة

ميتة

ميتة الادمي غير الانبيا نجسة علي المشهور لزوال الحياة لما تقدم
انها علة للطهارة واستظهر ابن رشد طهارته لقوله تعالي ولقد
كرمنا بني ادم وكرامته تابي تنجيسه والخلاف في غير الانبيا واما
الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فاجسادهم بل وجميع
فضلاتهم طاهرة وكذا من النجس ميتة ما له نفس سايلة كالقملة
علي المشهور والبرغوث عند ابن القصار والمشهور في البرغوث
الطهارة كالبق والقراد كما ذكره الحطاب وكذا من النجس كل ما
ابين اي انفصل من الحي والميت مما تحله الحياة كالقرن والعظم
والظفر والجلد لكن يرخص في استعمال الجلد اذا دبغ في اليابسات
والما ولبن الميتة ومحرم الاكل كالخنزير والاتان نجس ولو من
ادمي وبول الجلالة ورجيعها اي روثها نجس ثم فسر الجلالة
بقوله وهي كل حيوان يستعمل النجاسة اي ياكلها والبول
والعذرة من الادمي من غير فضلات الانبيا نجسان ولو من صغير
لم ياكل الطعام ذكرا كان او انثي لكن يعفي عن ما اصاب ثوب
المرضع او جسدها من بول الصغير دون عذرته اذا اجتهدت
في التحفظ ثم يجتهد بعد ذلك في غسل ما اصابها منه ويستحب
لها اعداد ثوب للصلاة والبول والعذرة نجسان من محرم

الاكل كالبغل والفرس والحمار كما تقدم في الباتها فالبول اجري
وكذا البول والعذرة من مكروه كالسبع والذيب نجسان
والقيح نجس وهو ما ابيض ثخين والصديد وهو ما ابيض
رقيق مختلط بدم ومن النجس الدم المسفوح اي الجاري من
الادمي وغيره ولو من السمك والذباب ومن النجس القيء
المتغير عن حالة الطعام ولو لم يشابه شيئا من اوصاف العذرة
ومن النجس المسكر وهو ما غيب العقل دون الحواس مع نشاة
وفرح كالخمر ومن النجس المني وهو من الرجل وهو ما ابيض ثخين
بمثلثة اي غليظ يتدفق في خروجه رائحته كرائحة الطلع
بالعين ويجوز الطلح بالحا وهو طلع النخل حين ينشق عنه
الكوز وقريب من رائحة العجين هذا اذا كان رطبا واما
اذا يبس فرائحته كرائحة البيض اي في الغالب والا فقد
يختلف خروجه واما مني المراة فهو ما اصفر رقيق ينعكس
في الغالب الي داخل وقد يخرج لما في الخبر هل علي المراة من
غسل اذا احتلمت فقال صلي الله عليه وسلم نعم اذا رات الما
ومن النجس الودي بدال مهملة ابن العربي ومن رواه بذال
معجمة فقد صحف وفي اليا وجهان التشديد والتخفيف وهو

اي

اي الودي ما ابيض ثخين يخرج غالبا عقب البول لطول
عزوبة او نحوها يجب منه ما يجب من البول ويحدث غالبا من
غلبة البرودة علي الامزجة و من النجس المذي بكسر الذال المعجمة
وتشديد الما وقد تسكن وصفته ما ابيض رقيق يخرج عند
اللذة اي الصغرة بالانعاظ الي قيام الذكر وانما يحصل ذلك غالبا
عند الملاعبة او التذكار بفتح التا اي التفكر في محاسن النسا
ومواقعتهن ونحو ذلك فيحصل للجسد انتعاش بسببه ورماد
النجس ودخانه نجس فاذا انعكس في القدر تنجس الطعام وكذا
ما خبز به وعن الشيخ عبد الله المنوفي رحمه الله تعالي انه قال
ينبغي ان يرخص في الخبز المخبوز بروث الدواب لانه مما عمت
به البلوي عندنا بمصر انتهي ويظهر لي ان الرخصة مقصورة علي
الاكل فقط لا الصلاة كما سمعته عن بعض مشايخنا وينتفع
بالمتنجس في غير المسجد والادمي واما النجس فلا يجوز استعماله ٥
بوجه ولما ذكر عين النجاسة ذكر حكم اصابتها فقال تجب ازالة
النجاسة فصل في ازالة النجاسة هل هي سنة او
واجبة خلافا ولما ترجح عند المصنف رحمه الله تعالي الوجوب
فقال تجب ازالة النجاسة عن ثوب المصلي اي مريد الصلاة

ولو طرف عمامته الملقى على الارض وبعضها على راسه لانها تتحرك
بحركته بخلاف طرف الحصير اذا كانت النجاسة به وصلى على
الطرف الطاهر فلا يضر لانها لا تتحرك بحركته وكذا يجب ازالتها
عن بدنه ومكانه وهو ما تماسه اعضاؤه اي المصلي لا طرف
ثوبه ولا ما تحت صدره وبطنه ووجوب ازالتها مشروط بما
اذا كان ذاكرا لها قادرا على ازالتها وان لم يذكر وصلى بها
ناسيا لها او صلى بها ذاكرا لها لكن عجز عن ازالتها لمرض او عدم
ما اعاد الظهر والعصر بعد الذكر او القدرة للاصفرار والعشا
والمغرب الليل كله والصبح للاسفار والاعادة في ذلك كله
استحبابا الا ان يكون صلى بها بعد الوقت فلا اعادة
ولا بد من ازالتها بالما المطلق اي الطهور فلو ازالها
بغيره من المايعات او الما المضاف وصلى لم تصح الصلاة
ولو زالت العين لبقا الحكم واذا سقط على المصلي وهو
في الصلاة نجاسة بطلت صلاته عليه وكذا اذا ذكر
وهو في الصلاة ان بثوبه او بدنه او مكانه نجاسة فان
صلاته تبطل وهذا قول الشيخ خليل وسقوطها في صلاة
مبطل كذكرها فيها وزاد هنا لا قبلها ومعناه

انه

انه اذا راى النجاسة بثوبه قبل ان يدخل في الصلاة فهم
بغسلها فنسي حتى صلى لا شي عليه وهذه داخلة في قوله اذا
كان ذاكرا قادرا الخ ومحل البطلان اذا لم يخش بالاشتغال
بازالتها خروج الوقت فان ضاق الوقت تمادى ولا شي
عليه قاله في التوضيح فرع لو راها وهو في الصلاة
فهم بقطعها فنسي واتمها ناسيا بطلت ولو كانت في
النعل من اسفل فخلع رجله منها ولم يتحرك النعل صحت
صلاته اتفاقا وكذا ان تحركت على الصحيح كالمركب يكون
في بعض خشبه نجاسة وهو يتحرك بحركة المصلي وكالسقف
يضطرب به وفي بعض ارضه نجاسة فانه لا يضر فان
زال المصلي شيا بيده متحققا لنجاسته اعاد في الوقت
ذكره ابن قداح وان كان المكان نجسا وجعل عليه ساترا
طاهرا كثيفا بشلمة اي ثخينا جازت الصلاة عليه
مطلقا اعني للمريض والصحيح على ما رجحه ابن يونس
ثم شرع يبين ما يعفى عنه من النجاسات بقوله فصل
يعفى عن يسير الدم مطلقا اعني سوا كان دم حيض
او نفاس او ميتة راه في الصلاة او وهو خارجها

كان من جسده او جسد غيره فهذا كله داخل تحت
الاطلاق وخصه بعضهم بدم نفسه والمشهور الاطلاق
وهل تكره الصلاة بالمعفو ابتدا او لا خلاف و يعفي عن
بسير القيح و يسير الصديد و البسير المعفو عنه من
الدم والقيح والصديد ما دون الدرهم في المساحة لا في
الوزن و فهم منه ان الدرهم فما فوقه لا يعفي عنه والمراد
٦ بالدرهم البغلي اي الدايرة التي تكون بباطن ذراع البغل
بغير شعر و يعفي عن اثر الدمل الواحد وكذا الوتعدد
والعفو مقيد بما اذا لم ينك اي لم يعصر بل سال بنفسه
واما ان نكي فلا يعفي عن ما زاد عن الدرهم حينيذ لانه
ادخله علي نفسه و يعفي عن دم البراغيث اي خرءها اذا
اذا اصاب الثوب ولو كثر الا ان يتفاحش فليستحب غسله
كثوب ذي الثلث والمستحاضة الا ان يكون في صلاة فلا
يندب الغسل قال في المدونة وان خرج ذلك من المستنكح
في حالة الصلاة دراه بخرقة ومضي في الصلاة وان لم
يكن مستنكحا قطع و يعفي عن طين المطر وما هو في معناه
كطين الرش والما المستنقع في الطرقات وان كانت العذرة

مختلطة

مختلطة فيه الا ان تكون غالبة اي اكثر من الطين او يكون
لها عين قايمة فلا عفو وظاهر المدونة العفو ولو غلبت
وكانت اكثر من الطين ومما يعفي عنه البول للمستنكح ودم المستحاضة
وبلل الباسور في الثوب واليد ان كثر الرد وبول الفرس
للمغازي في ارض العدو وقيل وروثه وبول الدواب
في درس الزرع واثر الذباب يقع علي العذرة ثم يحط
علي الثوب قال في التوضيح ومحل العفو في موضع يكثر ٢
فيه الذباب وظاهر ما في المختصر الاطلاق ويعفي عن
الوشام وان كان نجسا وحايلا يمنع من وصول الما الي البشرة
نقله في الاصل عن عبد الوهاب و يعفي عن موضع الحجامة
والفصد اذا مسحه وذيل المراة اذا طالته لاجل الستر ومثله
رجل الفقير المبلولة اذا مرا اي الرجل والذيل بطاهر
ويعفي عن الخف والنعل يصيبها ارواث الدواب وابوالها
اذا دلكا وقيده في التوضيح بموضع تكثر فيه الدواب ويعفي
عن الواقع علي المار واثر الدم المباح في السيف الصقيل اذا
خيف بغسله فساده ومثله المديه ونظمها بعضهم فقال
عشر وخمس يعفي عن نجاستها ◦ عند الضرورة دون الغسل بالما

احداث ذي سلس مع ثوب مرضعة • ودمّل وجراح لا بانكاء
ومخرج البول والسيف الصقيل وما • بالمستحاضة بعد الغسل من دا
وبول فرس لغاز مع يسير دم • والخف والنعل من اروات مجما
كذا الذباب اذا ما طار عن قذر • وحط في الثوب يعفى عنه للترا
وعن رشاش الدلا عند السقا بها • مع ما تطاير في الاسواق من ما
دم البراغيث منها وهو اخرها • فاصغي الي العلم مني اي اصغا

ولما بين صفة الما الطهور من غيره والطاهر من النجس شرع بذكر فرايض الوضو فقال

فصل

ذكر فيه احكام الوضو من فرايض وسنن وفضايل وبدا بالاول فقال فرايض الوضو سبعة النية وغسل الوجه وغسل اليدين ومسح جميع الراس وغسل الرجلين والدلك والموالاة وقيل ستة وقيل ثمانية فمن عدها ستة اسقط الموالاة ومن عدها ثمانية زاد الما المطلق الفريضة الاولي النية وهي القصد الي الشي مقترنا بفعله وتقدمها عن الفعل بيسير خلاف ولا يشترط دوامها لاخر الوضو فينوي بقلبه عند غسل وجهه ان غسله اولا والا فعند اول مغسول من اعضا الوضو واذا نوى فينوي فرض الوضو اي امتثال امر الله تعالي باداء ما طلب منه او ينوي رفع الحدث اي المنع المترتب

علي

ووقف لله تعالى علي طلبة العلم باسيوط

علي الاعضا او ينوي استباحة ما كان الحدث مانعا منه من فعله كالصلاة ومس المصحف ونحو ذلك مما اشترطت فيه الطهارة الفريضة الثانية غسل الوجه وحده طولا من منابت شعر الراس المعتاد اخرج بالمعتاد الاغم والاقرع فالاول يغسل ما نزل عن المعتاد والثاني لا يغسل ما انحسر عنه وينتهي طوله الي اخر الذقن بفتح الذال المعجمة والقاف مجمع اللحيين من اسفل وهذا في حق نقي الخد والي اخر اللحية في حق ذي اللحية وحده عرضا ما بين الاذنين سواء كان نقي الخد او ذا عذار ويتفقد في غسله اسارير جبهته وهي التكاميش التي تكون في الجبهة وظاهر الشفتين وما غار من عينيه لا داخلهما ولا يتتبعه جرحا بري او خلق غايرا ويتفقد ما بين المنخرين وهي الوترة المسماة بالمارن وكذا يجب تخليل اللحية الخفيفة التي تظهر البشرة تحتها وغسل ما طال من اللحية لانتقال الفرض لظاهر الشعر وهو الذي تحصل به المواجهة وقال الابهري لا يجب غسل ما طال فائدة ذكر الزناتي انه اذا طلع للمراة لحية او شارب او عنفقة لم يجز لها حلقه لانه تغيير لخلق الله ولكن تفعل في ذلك ما يجوز للرجال ان يفعل

بلحيته نقله التتائي في شرح المختصر والعنفقة هي الشعر النابت تحت
الشفة السفلى ويكره حلق ما تحت الذقن قال مالك هو من فعل
المجوس ويكره حلق الشارب لانه مثلة الفريضة الثالثة غسل اليدين
والمرفقين ويجب تخليل اصابعهما واما الخاتم فلا يجب عليه قلعه
ولا تحريكه ومن بقي من معصمه بقية وجب عليه غسلها وكذا لو خلق
له كف في منكبه الفريضة الرابعة مسح جميع الراس واوله من
مبتدا الوجه اي منبت الشعر المعتاد واخره منتهى الجمجمة وهو
اخر القفا ولو مسح راسه ببلل لحيته لم يجزه قاله في التهذيب
وقال ابن القاسم يجزه مع الكراهة نقله في الاصل عن ابي الحسن الصغير
ومن توضي ثم قلم اظفاره او حلق راسه فانه لا يعيد غسل
موضع التقليم ولا مسح راسه وفرق في الطراز بين هذه المسئلة
وماسح الخف لان ماسح الراس مقصوده الراس بخلاف الخف فانه
المقصود وكذا الجبيرة وقال الطخيخي لان الخف بدل والراس اصل
ولا يلزم ازالة ما تحته من الوسخ لانه من التعمق في الدين وعليه لو
دخلت شوكة في اليد فلا تكون لمعة في الوضوء ولا في الغسل ولا
يلزمه قلعها ولو كان راسها ظاهرا لان في قلعها مشقة في الجملة
ولانها صارت من حيز الباطن هكذا رايته منقولا عن الجبري

وهو

وهو واضح ويدل له قول الجزولي في شرحه الكبير وابن عبد الكريم
في شرح الوغليسية وانظر اذا قلعها هل يجب عليه غسل محلها
ام لا ولو قطعت يده فلا وضوء عليه ولا يغسل موضع القطع واختلف
اذا حلق لحيته بعد الوضوء فقيل يعيد غسل موضعها وقيل لا يعيد
واطلاقه يشمل الخفيفة والكثيفة الفريضة الخامسة غسل
الرجلين مع الكعبين وهما العظمان الناتئان في طرف الساق
فلو قطعتا غسل موضع القطع قال التتائي عن الذخيرة ينبغي
ختم اليدين والرجلين بالمرفقين وبالكعبين والمرفقين والكعبين
موافقة للاية القرانية تادبا قال وهو مخالف لقول ابن شعبان
ان السنة في غسل الاعضاء ان يبدا من اولها فان بدا من اسفلها اجزاه
وبئس ما فعل فان كان عالما اثم على ذلك وان كان جاهلا علم
ويستحب تخليل اصابعهما لان شدة التصاقهما صيرتهما كالعضو
الواحد وكذا يستحب تخليلهما في الغسل من الجنابة قال التتائي
في الذخيرة ظاهر المذهب الوجوب ورجحه اللخمي وابن بزيزة وابن
عبد السلام اي في الغسل والوضوء الفريضة السادسة الدلك
وهو امرار اليد ونحوها من خرقة او استنابة على العضو مع الما
او بعده ولا يشترط مقارنته للصب فان تعذر سقط

الفريضة السابعة الموالاة وهو ان يفعل الوضو كله في فور واحد
من غير تفريق متفاحش كجفوف الاعضا المعتدلة في الزمن
المعتدل فان فعل بعضه وطال فصله ابتدا الوضو قال في
التوضيح فيمن عجز ماوه ففيه ثلاث صور الاولى ان يقطع ان الما
يكفيه الثانية ان يقطع ان الما لا يكفيه الثالثة ان يشك وفي
كل قولان الابتدا والبناء المشهور في الاول البناء وفي الثانية
والثالثة الابتدا ولهذا قال مع الذكر فلو نسي بنا مطلقا طال او لم
يطل ومع القدرة فلو عجز بني ما لم يطل ولا يبني اذا طال هـ
لتقصيره قال التتاي وهذه احد المسايل الواجبة مع الذكر
والقدرة الساقطة مع العجز والنسيان وازالة النجاسة هـ
والتسمية عند الذكاة وترك طواف القدوم والنضح وترتيب
الحاضرتين وكفارة صوم رمضان والفطر في التطوع قال ونظمتها فقلت

موالاة اعضا وغسل نجاسة • وتسمية عند الذكاة با ذا الفضل
وترك طواف للقدوم ونا ضح • وحاضرتين احفظه فتظفر بالنيل
وكفارة للصوم فطر تطوع • يزول وجوب الكل عن ذاهل العقل

ابن حبيب كل يطلب فيه الفور يغتفر فيه التفريق اليسير
واما سننه فهي ثمانية الاولى غسل اليدين للكوعين قبل

ادخالهما

ادخالهما في الانا كل واحدة ثلاثا ولو كانتا نظيفتين فان كان
بيديه نجاسة احتال علي اخذ الما بغيرهما ولو بفيه قاله ابن رشد
فان لم يمكن الا بادخالهما فيه قال في المنتقي فان كان ادخالهما
لم يغيره فعل ذلك والا تركه وتيمم ذكره في الاصل وقال ابو عمر
من ادخل يديه في الما قبل غسلهما لم يضر وضوءه فان كان في يده نجاسة
فاحلته نجاسة ينظر فيه وكان الصحابة رضي الله عنهم يدخلون
ايديهم في الما وهم جنب والنسا حيض ولا ينكر بعضهم على بعض
ذلك وعلى هذا فاطلاق المشايخ كالحديث في قولهم يغسل يديه
قبل ادخالهما في الانا انه يفرغ باحد يديه ويغسلهما معا خارجه
ثم يدخلهما بعد ذلك للوضوء فتامله منصفا وينوي بغسلهما
التعبد لان الاصل في التعبد ان يكون بنية والتعبد ما امرنا
الشارع به ولم نعقل له معنى او الاحكام التي لا علة لها بحال
او لم يقم على علتها دليل ويستحب غسلهما ولو استيقظ من نوم
نهارا وليل خلافا لاحمد في ايجابه من نوم الليل ويغسل كل واحدة
منهما علي حدتها ثلاثا لان شان التعبد ان لا يغسل عضوا الا بعد
الفراغ من الاخر واذا غسل يديه فانه يبدا باطراف الاصابع
الباجي من سنن الوضوء البداة باطراف الاعضا وهو نص التهذيب

وقاله غير واحد وتقدم قريبًا عند غسل الرجلين ما نقله التاي
عن الذخيرة و السنة الثانية المضمضة بضادين معجمتين
بالفم كله وبمهملتين بطرف اللسان ولذا قال وهي ادخال الما
في الفم ثم يخضخضه ويمجه وهل المج سنة مستقلة فلو ابتلعه
لم تحصل له السنة ولم يكن اتيا بالسنة او من تمام السنة فيكون
اتيا ببعضها خلاف والسنة الثالثة الاستنشاق وهو جذب
الما بنفسه لداخل انفه ليخرج ما في الخيشوم من الدوساخ
و السنة الرابعة الاستنثار وهو دفع الما من الانف
بنفسه مع جعل السبابة والابهام من اليد اليسرى الذخيرة
على المشهور لانه من ازالة النجاسة وقيل بيمينه لخبر يميني
لوجهي ويساري لما تحت ازاري على انفه لينتثر الما الى خارج
وقدمت هذه الاعضا على الواجبات ليختبر لونه وطعمه وريحه
او لكثرة اقذارها عن غيرها فان تركها عامدا لم يعد الصلاة
على المشهور وناسيا فعلها لما يستقبل من الصلوات ويبالغ
غير الصايم في المضمضة والاستنشاق والمبالغة ادارة الما
في اقاصي الحلق وفي الاستنشاق جذبه لاقصى الانف والافضل
ان يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث ويجوز ان يفعل

المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم
ويستنشق ثلاثا او كل واحدة منها بغرفة والغرفة بفتح
الغين المعجمة وقيل بالفتح مصدر وبالضم اسم للمغروف
و السنة الخامسة مسح الاذنين ظاهرهما وهو ما يلي الراس
وباطنهما وهو ما يلي الوجه بان يدخل سبابتيه في صماخيه
ويجعل ابهاميه على ظاهرهما ويمرهما للاخر واطراف السبابتين
في الصماخين ويمسحهما ملاقيا للباطن دايرين مع الابهامين
و السنة السادسة تجديد الما لمسح الاذنين ولا يكفي
مسحهما بما بقي فيهما من بلل مسح الراس و السنة السابعة
رد اليدين في مسح الراس من منتهى راسه لمبتداه و السنة
الثامنة ترتيب فرايضه عند ابن رشد وهو المشهور وعند
مالك وجوب الترتيب بان يقدم غسل الوجه ثم الذراعين
ثم يمسح الراس ثم يغسل الرجلين فان خالف ولم يرتب امر باعادة
المنكس وما بعده ان كان بالقرب وان بعد بجفاف الاعضا
اعاد المنكس وحده تنبيه من ترك فرضا من فرايض الوضوء
فانه ياتي به ثم يعيد الصلاة التي صلاها به هذا اذا تركه
ساهيا ولم يطل بعد التذكر والا بان تركه عامدا او طال بعد

الذكر بطل وضوءه قال في المدونة ومن ترك بعض مفروض الوضوء
او الغسل او لمعة عمدا حتى صلى اعاد الوضوء والغسل والصلاة
وان ترك ذلك سهوا حتى تطاول غسل ذلك الموضع فقط واعاد
الصلاة وان لم يغسل حين ذكره استانف الوضوء والغسل انتهى
ومن ترك سنة من سننه فانه لا يعيد الصلاة ويفعل تلك
السنة لما يستقبل من الصلوات وسواء كان المتروك سنة واحدة
او متعددة وظاهر كلامه التعميم في كل سنة وهو خلاف قول
ابن رشد ضابط ما يفعل من السنن ان كل سنة متى تركت
لم يأتي محلها عوض فانها تفعل كالمضمضة والاستنشاق
ومسح داخل الاذنين والترتيب وكل سنة عوض في محلها
كغسل اليدين قبل ادخالها في الانا ورد مسح الراس فلا
تفعل لان محلها قد حصل فيه الغسل او المسح ونقل في الاصل
ان من نسي شيئا من السنن وشرع في عضو مفروض فالاحسن
ان لا يرجع الى السنة والتمادي فاذا كمل وضوءه غسل المنسي
وحده سواء جف وضوءه ام لا ولما فرغ من السنن شرع
يبين الفضائل فقال وفضائله عدتها احدى عشر الاولى
التسمية في ابتدا الوضوء بان يقول بسم الله وهل يقتصر

على

على هذا او يزيد الرحمن الرحيم قولان وان نسيها في ابتدائه ثم ذكرها
في اثنائه اتى بها كاملة وتقع تارة مندوبة وتارة واجبة وتارة
مباحة كما قال في المختصر عند ذكره فضائل الوضوء وتسمية وتشرع
في غسل وتيمم واكل وشرب وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخول
وضده لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب واطفاء مصباح ووطي
وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت ولحد الفضيلة الثانية
الدعا بعد الفراغ منه بان يقول وهو رافع راسه الى السما
ما نقله في الرسالة عنه صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضوء
ثم رفع طرفه الى السما فقال قبل ان يتكلم اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له
ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا وورد في رواية انه
يقول هذه ثلاث مرات واستحب بعض العلما ان يقول باثر الوضوء
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وقيل هو من
تمة الحديث ولذا اراده الشيخ هنا ويزيد على ما تقدم واجعلني
من عبادك الصالحين الفضيلة الثالثة ان لا يتكلم في وضوئه
بغير ذكر الله تعالى لانه متلبس بعبادة تفتقر الى النية التي ينبغي
استحضارها الى اخر العبادة والكلام بغير ذكر الله تعالى وسيلة

الي الذهول عما هو فيه فيكره واما الدعا عند غسل الاعضا فقال
احمد زروق في النصيحة الكافية انه بدعة الفضيلة الرابعة
قلة الما بلاحد لمه لوضو وصاع لغسل خلا فا لابن شعبان في
تحديده بذلك بل المطلوب اقل ما يكفيه لوضوه او للغسل ويستحب
فيه ايضا تقليل الما مع احكامهما بكسر الهمزة اي اتقانهما ويكره
السرف قال ابن ابي زيد والسرف منه غلو وبدعة الفضيلة
الخامسة السواك بعود رطب او يابس والاخضر احسن
لغير الصايم فان لم يجد عودا يستاك به فباصبعه او بشي
خشن ولا يستاك بعود الرمان والريحان لانهما يحركان عرق
الجذام ولا بعود مجهول ولا بالحلفا وقصب الشعير والبر ويكره
ان يستاك في المسجد خشية خروج دم ويستاك باليمين ويكون
قبل الوضو واذا فرغ الاستياك يتمضمض بعده ويجعل الابهام
والخنصر تحت السواك والبنصر والوسطى والسبابة فوقه ولا
يقبض عليه لان ذلك يورث النسيان كالسواك في بيت الخلا
والبول في الما الدايم وطول شعر العانة والتعمم قاعدا والتسرول
قايما واكل سور الفار واكل التفاح الحامض وكنس البيت
بالخرقة واكل الكسبرة الخضرا وقراة كتابة القبور والنظر الي

المصلوب

المصلوب والمشي بين الجملين المقطورين وطرح القمل على الطريق
وادمان النظر في البحر والاكل على الجنابة الي غير ذلك مما ذكره في الاصل
وكل هذه يورث النسيان ويورث الفقر ويطلب السواك عند
قراة القران والاستيقاظ من النوم وتغيير الفم من الاكل والشرب
وطول سكوت وفيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة
وهي لحم الاسنان ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملايكة
ويرضي الرب ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح
الجسم ويصفي اللون ويذكر الشهادة عند الموت عكس الحشيشة
واذا بعد ما بين الوضو والصلاة استاك للصلاة وان
حضرت صلاة اخري وهو علي طهارة استاك للثانية وكذلك
للثالثة والرابعة لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة بسواك
افضل من سبعين صلاة بغير سواك الفضيلة السادسة
ان يتوضا في مكان طاهر لان الوضو في المكان النجس يورث
الوسواس الفضيلة السابعة ان يكون الانا علي اليمين ان كان
مفتوحا لفعله عليه الصلاة والسلام ولانه امكن فان لم يكن
مفتوحا كالابريق جعله علي يساره الفضيلة الثامنة ان يقدم
في وضو يه كغسله غسل الميامن علي المياسر لانه صلي الله عليه وسلم

لانه يحبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وشانه كله الفضيلة التاسعه ان يبدا بمقدم راسه اي يبدا في مسح راسه من مقدمه ذاهبا الي ناحية القفا الفضيلة العاشرة ان يرتب المسنون مع المسنون اي يرتب السنن في نفسها كتقديم غسل اليدين اولا ثم المضمضة ثم الاستنشاق فلو استنشق ثم تمضمض لكان تاركا للفضيلة وكذا ترتيب السنن مع الفرايض فلو غسل وجهه مثلا ثم تمضمض لكان تاركا الترتيب السنة مع الفرض الفضيلة الحادية عشر ان يكرر المغسول ثلاثا اما الغسلة الاولي فهي الفرض ان عمت واما الغسلة الثانية والثالثة فضيلتين وكره اهل المذهب الاجتزا بالواحدة لغير العالم لخوف عدم استيعابه الوضوء وقيل يكره للعالم ايضا وهذا هو كلام الفاكهاني وقوله المغسول اي لا الممسوح فانه لا يستحب تكراره ولذا استثناه بقوله بخلاف الممسوح وهو الراس فانه لا يستحب تكرار مسحه بل يكره اذا كان بما جديد تنبيه الزيادة علي الثلاثة غير مشروعة بل بدعة ولذا قال واختلفوا هل تكره الرابعة او تمنع قولان مشهوران فان شك اهي ثالثة ام رابعة كره له فعلها وقيل لا تكره قال في المختصر وان شك في ثالثة

ففي

ففي كراهتها قولان ولا يستحب اطالة الغرة وهي الزيادة علي ما وجب غسله من الوجه واليدين والرجلين وما ورد في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل فمحمول علي انه لم يبلغ الامام ولو بلغه لقال به او بلغه ولكن عمل اهل المدينة علي خلافه وكذلك الجواب عن كل ما خالفه الامام من الاحاديث الصحيحة التي لم يعارضها شيء قاله في الاصل ولا يستحب مسح الرقبة لعدم ورود ذلك في وضوئه عليه الصلاة والسلام ولا باس بمسح الاعضا بالمنديل لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان اذا توضا مسح وجهه بطرف ثوبه ولانه من النظافة لان بقا الما في الاعضا يودي للاوساخ فصل ذكر فيه صفة الاستنجا من البول والغايط فقال الاستنجا واجب وهو غسل موضع الحدث بالما المطلق او ما في حكمه من الاحجار المنقية بشرط عدم نجاستها وحرمتها وهو من زوال النجاسة فلو فعله بعد الوضو ولم يمس صح وضوءه ويتعين الما في المني والحيض والنفاس وبول المراة والمنتشر علي المخرج كثيرا ويستحب الجمع بين الما والحجر ابن يونس ومن المدونة ومن تغوط فاستنجا بالاحجار ثم توضا ولم يغسل ما هناك بالما حتي صلي

اجزاته صلاته وليغسل لما يستقبل ويعفى عن عرق موضع
الاستجمار على ما صححه ابن الحاجب ابو الحسن لانه اكثر ما كان
الاولون يفعلونه بالحجارة فان اقتصر على احدهما فالما افضل
ويستنجي من كل ما يخرج من المخرجين معتادا اخرج الحصا
والدود و في الدم خلاف واما الريح فانه وان كان معتادا فيكره
الاستنجا منه ولذا قال سوى الريح لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس منا من استنجا من الريح ولو وجب الاستنجا منه لوجب
عليه غسل ما لاقاه من الثوب وصفته ان يبدي بغسل يده
اليسرى قبل ملاقاتها الاذى ولو قال يبدي ببل يده
اليسرى كما في المختصر لكان احسن لحصول الغرض وهو سرعة
ازالة ما تعلق بها بوجود البلل لكنه تبع ابن الحاجب
ابن ابي زيد ثم بعد بل يده يغسل محل البول اولا وينقل
بعده الى محل الغايط ويكره الاستنجا باليمين فلو لم تكن
له اليسار او كانت ولكنه يدين اي سمين وكل زوجته او
امته على المشهور ويصب الما على يده حالة كونه غاسلا لها
المحل ويسترخي قليلا ويجيد العرك حتى ينقي اي يزيل ما
في المخرج من الاذى ويغلب على ظنه طهارة المحل ولا يضر اذا

بقيت

بقيت في يده رايحة اذ النقا ثم يغسل يده بعد ذلك بالتراب
ونحوه من اشنان او صابون وما في معناه مما يقطع به الرايحة
والاستبرا واجب لما في الصحيحين من حديث القبرين اللذين
مر بهما صلى الله عليه وسلم وهما يعذبان فقال اما احدهما فكان لا
يستبري من البول وهو اي الاستبرا استفراغ ما في المخرجين
من الاذى وصفته اي الاستفراغ من البول ان يجعل ذكره
بين اصبعيه السبابة والابهام فيمرهما من اصله وهو
طرف العانة والانثيين الى بشرته اي راسه وهي الحشفة
والحكمة في ذلك اخراج ما في القصبة من بقايا البول وينتره
نترا خفيفا لا بعنف لئلا يودي للاسترخا ولذا قال يفعل
ذلك ثلاث مرات يجمعه في السلت والنتر مبالغة فوقية
خلاف الاستنثار فمثلثة وليس عليه ان يقوم ويقعد ويتنحنح
ولكن يفعل ما يراه في حقه كافيا والودي كالبول ويجب غسل
الذكر كله لخروج المذي فان غسل بعضه وصلى ففي صحة صلاته
قولان وكذلك في وجوب النية عند غسله منه قولان فلو تركها
بطلت صلاته على احد القولين فصل ذكر فيه
اداب قاضي الحاجة وعدها اربعة عشر ادبا الادب

الاول ذكر الله تعالى عند ارادة الدخول لمحل الغايط قبل
الوصول الي موضع الاذي فان نسي ذكره فيه قبل
قضا الحاجة ان لم يكن معدا مالم ينكشف فانه يصير
كالمعد كذا في الاصل وقال التتاي على المختصر ان لم
يعد كالغلوات مثلا جاز فيه فان كان معدا كالمرحاض
منع وصفة الذكر ان يقول بسم الله
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث يريد ذكران
الشياطين واناثهم وان شا زاد من الرجس النجس
الشيطان الرجيم كما في الصحيحين ويقول بعد الخروج
منه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الحزن والاذي
وعافاني من البلا وورد عنه صلى الله عليه وسلم
انه كان يقول الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه
عني خبيثا وقال ابن ابي زيد يستحب ان يقول الحمد لله
الذي رزقني لذته واذهب عني مشقته وابقى في جسمي
قوته ولا يجوز دخول الخلا بشي فيه ذكر الله كالخاتم والدرهم
والاوراق المكتوبة القرطبي مالم تكن بساتر ولا يجوز الاستنجا
وفي يده شي فيه ذكر الله من خاتم ونحوه الادب الثاني من

اداب قضا الحاجة ان يقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى
في الخروج عكس المسجد تكرمة لليمين فيهما وكذا كل
ما كان فيه شرف لليمين كتنعله وترجله ودخول
المنزل والخروج منه الادب الثالث ان يقضي حاجته
وهو جالس ويتعين الجلوس للغايط واما البول فله
اربعة احوال لان المكان الذي يبول فيه اما ان يكون
رخوا او صلبا وكل واحد منهما اما طاهرا او نجسا فالرخو
الطاهر يجوز فيه القيام والجلوس اولى والرخو النجس
يبول فيه قايما خيفة التنجيس لثيابه ويمتنع الجلوس
والصلب الطاهر يتعين الجلوس والصلب النجس
يتنحى عنه الادب الرابع ان يديم الستر حتى يدنو من
الارض لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان
لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ان امن من نجاسة
ثوبه فان لم يامن اجتنبه طاقته الادب الخامس
ان يعتمد على رجله اليسرى لانه اعون على خروج
الغايط الادب السادس الي الرابع عشر ان يفرج بين
فخذيه لانه ابلغ في استفراغ ما في المحل من الاذي الادب

السابع ان يجتنب الموضع الصلب وتقدم في الاقسام
الاربعة الادب الثامن ان يجتنب الما الدايم وكذا
يجتنب مستحمه ان يبول او يتغوط فيه الادب التاسع
ان يغطي راسه ولا يلتفت مخافة ان يوذيه شي من
الجان والادب العاشر ان لا يتكلم الا لمهم كخوف فوات
نفس لاعمى يريد ان يوقع في مهواة ونحوه او مال
يخاف تلفه من سارق ونحوه ولا يرد قاضي الحاجة
سلاما ولا على مشمت ولا يشمت عاطسا ولا يحمد
ان عطس ولا يحاكي موذنا فان احتاج لما يزيل به النجاسة
لكونه لم يفعل ما طلب منه من الاستعداد اولا
فليتكلم لانه ضرورة والادب الحادي عشر ان يتقي الريح
لئلا يرجع عليه من تطاير بوله والادب الثاني
عشر ان يتقي الجحر لئلا يخرج منه شي من الهوام
فيوذيه وكذا يتقي الملاعن الثلاث وهي مواضع جلوس
الناس وطرقاتهم وموردهم الى الما لقوله عليه الصلاة
الصلاة والسلام اتقوا الملاعن الثلاث وسميت
الملاعن لان من مر بها ووجد الاذى لعن فاعله ومن

ذلك

ذلك الظل في الصيف والشمس في الشتا والادب الثالث
عشر ان يستتر عن اعين الناس ويبعد عن مسامعهم اذا كان
في الفضا لانه استر له وابقى لمروته ولئلا يخرج منه ريح
فيسمعه من يقرب به والادب الرابع عشر ان لا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها اذا كان في الفضا ولم يكن ثم ساتر
فان كان فيه ساتر ففي منعه قولان المختار منهما المنع
وهل علة الستر من الملايكة المصليين السايحين في الارض
وصالحي الجن وبه علل في المدونة او تعظيما لحرمة القبلة
ورجحه المازري فعلى الاول يجوز مع الساتر وعلى
الثاني لا يجوز ولو بساتر لان جهة القبلة موجودة
معه وسوا في ذلك الوطي والبول والغايط واما
واما الشمس والقمر وبيت المقدس فلا يكره استقبالهم
كما في المختصر واما فعله في المنزل فيجوز مطلقا
مستقبل القبلة او مستدبرها سوا كان هناك
ساتر ام لا وقيل لابد من الساتر والا فلا يجوز فصل
ذكر فيه الاحداث والاسباب التي تنقض الوضو
فقال نواقض الوضو اربعة الاولى الردة

وهي كفر المسلم اعاذنا الله منها وهل هي
حدث وهو ظاهر كلام المص او سبب قولان وتكون
باللفظ كان يقول اشركت بالله او بسبب احد من الانبيا
وبالفعل كشد الزنار والسجود للصنم والقا المصحف بقذر
الثاني من النواقض الشك في وجود الطهارة
اي تيقن الحدث وشك هل توضي بعده ام لا او
بعد الطهارة وشك في الحدث هل حصل منه حدث
بعدها ام لا او تيقن الطهارة والحدث وشك في
السابق منهما هل هي الطهارة فيكون محدثا او الحدث فيكون
متطهرا فان وضوءه ينقض في ذلك كله وهذا ما لم يستنكحه
الشك فان استنكحه لهي عنه وعمل بيقينه ولا عبرة
بالشك لئلا يلزم عليه المشقة ودين الله يسر الثالث
من النواقض الحدث وهو ما خرج من احد السبيلين
شمل البول والغائط والمذي والودي والريح والدم غير
الحيض والنفاس وخرج القرقرة والحقن الشديدين
خلافا لابي زرب في نقضه بالقرقرة والحقن الشديدين
قال التتائي في شرح المختصر ثم وصف الخارج بقوله على وجه
الصحة

وقف لله تعالى على طلبة العلم باسيوط
٢١

الصحة والاعتياد خرج به الحصا والدود ولو سلسلان
والمقعد من الدبر والريح من القبل والسلس الملازم اكثر الزمان
فكل ذلك لا ينقض لانه غير معتاد ولما فرغ من الاحداث
شرع في الاسباب فقال والرابع الاسباب المؤدية
للحدث لكونها سببا في خروجه وهي ثلاثة الاولى لمس
من توجد اللذة بلمسه في العادة كالزوجة والامة
والاجنبية وخرج بقوله لمس الامرد والملموس
وخرج بقوله في العادة لمس المحرم التي لا تشتهى كما ذكره
من كان خارج نقل المواق عن عياض ان لمس الخلجان وفروج سائر
الحيوان غير ناقض وشرط النقض باللمس ان قصد اللذة
سوا وجدها او لا او لم يقصد ووجدها اي اللذة من غير
قصد لها فان لم يقصد ولم يجد لم ينقض وضوءه
فالصور اربعة قصد ووجد فعليه الوضوء قصد
ولم يجد فعليه الوضوء ايضا وجد اللذة ولم يقصدها
فعليه الوضوء ايضا لا قصد ولا وجد فلا وضوء عليه
وهو مفهوم من كلامه قصد اللذة وجدها ام لا ثم
اخرج منه الا القبلة بفم اي فانها تنقض

مطلقا ولو لم يقصد الا القبلة بفم اي وانما تنقض مطلقا
ولو لم يقصد ولم يجد ولذا قال لا تراعى فيها اللذه
ولا غيرها لان الفم مظنة اللذه وان يكون ما استغفال منه
او منها الا ان تكون القبلة في الفم لوداع او رحمة ولو التذ
بالنظر لا وضوء عليه فلو انحط ثم صرح بمفهوم العاده
فقال وقولنا المس من توجد اللذه بلمسه عاده احترازا
من لا توجد اللذه بلمسه عاده فانه لا ينقض كالصغيره
التي لا تشتهى كبنت ست سنين والمحرم كالام والبنت
والاخت ظاهره ولو فاسقا وقصد اللذه وهو ظاهر المختصر
والجلاب وجزم ابن غازي بان مس المحرم للذه ينقض الثاني
من الاسباب الثلاثه مس ذكره نفسه واما ذكر غيره
فتجري على الملامسة المتصل لا المنفصل كمن قطع ذكره
فلا ينتقض الوضوء بمسه وكذا لا ينتقض الوضوء بمسه
وكذا لا ينتقض بمس موضع الجب واما الخنثى المشكل فينتقض
وضوءه بمس فرجه على المشهور بباطن كفه متعلق بمس
او جنبه او باطن الاصابع او جنبها ولو اصبعا زائدا ان
حس من غير حائل عمدا او سهوا التذ ام لا مسه من الثمره
او

او غيرها خلافا للباجي في الجموعه من اشتراط العمد ولابن نافع في
اشتراطه الكف وللعراقيين في اشتراطهم اللذه لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ ولا ينتقض وضوءه
بمسه اذكره من فوق حائل ولو كان خفيفا الا ان علا
لا دقيقا جدا من وجوده كالعدم فانه ينتقض ذكره في
الاصل عن اللخمي ولا ينتقض بالقهقهة في الصلاة
وتبطل صلاته فان كان فذا او اماما قطع وان كان
ماموما تمادى لحرمة الامام ان لم يقدر على الترك ولا
ينتقض بمس المراة فرجها على المذهب وقيل
ينتقض مطلقا الطفت ام لا وقيل ينتقض ان قبضت
عليه او الطفت اي ادخلت يدها بين شفريها
ولا ينتقض ان مست ظاهره وقيل ان التذت انتقض
والا فلا ولا ينتقض بمس الدبر على المشهور خلافا
لحمديس ولا ينتقض بمس الانثيين خلافا لعروه
ولا ينتقض بالانعاظ من غير لذه وقيل ينتقض
بالانعاظ حكاه بهرام عن اللخمي ولا باللذه بالنظر من
غير مذي خلافا للاسبابي وابن بكير ولا بالتذكر للذه

في قلبه من غير انعاظ ظاهر هذا وقوله لا بانعاظ من
غير لذة انه لو انعظ مع اللذة انتقض وضوءه ولو لم ينزل
وهو كذلك فرعان الاول القرقرة الشديدة توجب
الوضوء وتقدم عن التادي انها غير ناقضة والقرقرة الريح
المسموعة داخل الجوف كالريح المغلوب والمشهور انها غير
ناقضة كالحقن وهو مدافعة الريح او الغائط والحقب بالقاف
وهو مدافعة البول على ما عند اهل اللسان اصغير وظاهر
ولو كان مشغلا عن الفرض وهو الظاهر لانها غير خارجين
وعدهما القرافي في الذخيرة من النواقض تبعا لجماعة من
اهل المذهب الفرع الثاني قال في الكتاب ان صلى وهو
يدافع الحدث اعاد ابدا وقال الاشياخ ان منعه من
تمام الفرائض بان لا يتمكن من الركوع ولا من السجود اعاد ابدا
وان منعه من تمام السنن الزائد على الفرائض في الركوع
والسجود اعاد في الوقت وان منعه من الفضائل
فلا اعادة هذا التفصيل هو المشهور الذي مشى عليه صاحب
المختصر السبب الثالث من نواقض الوضوء زوال العقل باغما
او جنون او سكر مطلقا اعني طال او قصر كان السكر بحلال او
بحرام

بحرام ولو ان الاسم انتقض وذكر يوسف بن عمر ان اخذه الوجد
فاستغرق عقله في حب الله حتى غاب عن احساسه
لا وضوء عليه او زال عقله بنوم وهو على اربعة اقسام
ان ثقل وطال انتقض اتفاقا وان ثقل الا انه قصر فكذلك
ينتقض على المشهور بخلاف النوم الخفيف فانه لا ينتقض
ان قصر ولا يستحب منه الوضوء وكذا لو طال الا انه يستحب
منه الوضوء والنوم الخفيف هو الذي يشعر صاحبه بمن
يذهب ومن ياتي والثقيل هو الذي لا يشعر صاحبه
بذلك اي لا يشعر بمن يذهب ولا بمن ياتي ونحوه للمازري
ونصه النوم الخفيف هو الذي لا يذهب العقل ولا يشعر
صاحبه بادنى سبب والثقيل هو الذي يذهب العقل
ولا يشعر صاحبه بالصوت المرتفع تتمة يستحب
غسل الفم من اللحم واللبن وماله دسم اذا اراد الصلاة ولم
يرد بها وكذا غسل اليدين المشروه والنظافة مما شرع في
الدين ويستحب غسل اليدين من نتن الابط ويحرم على
المحدث الصلاة والطواف وسجود التلاوة لانه
يشترط له ما يشترط للصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر

العورة واستقبال القبلة ويحرم على المحدث سجود السهو لانه يلحق
بالصلاة فيشترط فيه ما يشترط فيها ويحرم عليه مس المصحف
بيده وكذا غيرها من جسده او بعود خلافا للشافعي وحمله
ولو بخريطة او بعلاقة خلافا للحنفية فلو كان المصحف في امتعة
وقصد حملها جاز ولو على كافر ويخرج بالمصحف التوراة والانجيل
فلو كتب القران بالقلم الاعجمي جاز مسه للمحدث لانه ليس بقران وكذا
يجوز مس التفسير للمحدث ولا باس ان يعلق الحرز وفيه
شيء من القران على البهائم والخيل قال مالك ويكتب الجنب الصحيفة
فيها بسم الله الرحمن الرحيم ومواعظ وايات من القران ذا رجوز يكون لصدرده
خفيفا ويجوز مس اللوح للمعلم والمتعلم على غير وضوء
للتعليم ولوحا يضا قال ابن القاسم لا باس ان يكتب الحائض القران
في اللوح ويجوز مس الجزء للمتعلم ولو كان بالغا واما المصحف
الكامل فلا يجوز مسه للبالغ المتعلم ولا لغيره واما غير البالغ
فاشار المؤلف بقوله ويكره للصبيان مس المصحف الجامع للقران
من غير وضوء وخفف مالك ذلك ولما فرغ من الوضوء شرع في
الغسل فقال فصل موجبات الغسل وهو بالضم الفعل
وبالفتح الماء على الاشهر اربعة الاول انقطاع دم الحيض والموجب

الثاني

الثاني انقطاع دم النفاس وهو من موجبات المرتبة الخلاف
الاتي وهو الموجب الثالث والموجب الرابع الجنابة وهو
المنع المترتب على اعضاء المكلف وهي نوعان خروج المني
المقارن للذة من رجل او امراة في نوم او يقظة بمعنى القائم
ضد النوم خرج بقوله خروج الدخول كما لو جومعت دون
الفرج ودخل المني فرجها فلا غسل على المشهور واما التذت
ما لم تنزل ويشترط في اللذة ان تكون معتادة احترازا
مما اذا حك لجرب فامنى او هزته دابة فامنى او نزل في ماء حار
فامنى فلا غسل عليه وخرج بقيد المقارنة ما اذا امنى بلا
لذة او التذ من غير مني الا انه نزل بعده ولذا قال ويجب
الغسل بخروجه من غير لذة مثل ان يجامع فيلتذ
ولم ينزل ثم خرج منه المني قبل ان يغتسل اطرحه مثل
ان يجامع الى اخر كانه بمجرد مغيب الحشفة وجب الغسل
ولان الخروج للمني بعد ذلك قال في الاصل الا انه حمل على
المجامعة فيما دون الفرج واما ان التذ من غير جماع
ولم ينزل ثم انزل بعد ذلك وجب عليه الغسل لمجرد
الانزال سواء اغتسل قبله ام لا ومن موجبات الغسل مغيب

حصل
حشفة البالغ وهو رأس الذكر في قبل أو دبر ولو لم يلتذ ولا أنزل كان
منى مع انتشار أو لا طايعا أو مكرها أو تغييب مثلها أي قدرها
من مقطوعها في فرج آدمي أو في غيره من بهيمة وغيرها وسواء
أغاب في أنثى أو ذكر حي أو ميت وإن لم ينزل وكذا يجب الغسل
من ذكر لسيما ذا وجدته امرأة في فرجها ونعوذ بالله من ذلك
فلو سراقها لا تعيب بوطيه غسل على الأصح لكنه يستحب له ولها
الآن يلتذ فيجب عليها وأما الصغير فلا غسل عليها من وطي الصغير
ويجب من وطي البالغ ويمنع الجنابة موانع الحدث الأصغر
من الصلاة ومس المصحف غلافه وبه في ذلك مع زيادتها
بحرم قراءة القرآن على أشهر القولين لا آية ونحوها على وجه
التعوذ والرقى والاستدلال فيجوز لذلك لا للقراءة ودخل
بنحوها الآية والآيتان والثلاثة كما في التوضيح ويزيد الجنابة أيضا
على الحدث دخول المسجد فيمنع الجنب دخوله كما يمنع
الكافر ولو أذن له المسلم فإن ألجأ الجنب لدخول المسجد تيمم
وكذا اللبث فيه أي المسجد يحرم عليه إن مكث فيه
جنب وله فرع من موجبات الغسل شرع يبين أحكامه فقال
والغسل من الجنابة أو من الحيض والنفاس واجب وهو مشتمل
على

على فرايض جمع فريضة بمعنى مفروض ومشتمل على سنن
وعلى فضايل وذكرها على الترتيب فقال أما فرايضه
فمنه الأولى النية رفع الحدث الأكبر أي ينوي فرض الغسل
أو استباحة الصلاة كالنية في الوضوء الثاني تعميم
جميع ظاهر الجسد بالماء خرج بالظاهر الباطن كالمضمضة
والاستنشاق وصماخ الأذنين فإنهما سنة كما سيأتي الثالث
الدلك ولو بخرقة أو استنابة فإن تعذر سقط وهو
شرط في الغسل ولا يشترط مقارنته لصب الماء بل ولو
كان بعده أو بعد أن انغمس في الماء وخرج فإن تعذر تتبع
الشقوق والأعكان وما غار من الجسد بالدلك فيعمه
بالماء ويدلكه ويحرك الخاتم والخرص والسوار فالباطن متقدم شد
وتابع الشقوق والأعكان. وتابع المغابن حيث كانا
كان يمكن في فعله مشقة. فتعم بالماء وإن لم
يحرك الخاتم في غسله. والخرص والسوار مثل ذلك
واحد ... المحابس. لأنها الطهر كالطوابع
والرابع تخليل الشعر على المشهور كثيفا كان أو
خفيفا لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر وأنقوا

البشرة وتخليل كل شعر جنابة والخامس ضغث ضفر
شعرين مجتمعين فيما يليه وهو جمعه وتحريكه ليداخله
الماء اذا كان مضفورا بنفسه او بخيوط رقيقة وليس
عليه نقضه والموالاة على الخلاف المتقدم في الوضوء
من الوجوب والسنة واما سننه اي الغسل فاربعة اولها
البداءة بغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء كما تقدم في الوضوء
وهل هي وهو الظاهر او ثلاث وما عداهما من سنن وثانيها
مسح صماخ اذنيه وثالثها المضمضة ورابعها الاستنشاق
وتقدم وصف ذلك كله في الوضوء واما فضائله فسبعة
اولها التسمية بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم وثانيها
البداءة بغسل ما على بدنه من اذى كنجاسة مني او غيره
والفضيلة الثالثة الوضوء كاملا على المشهور وقيل يؤخر
رجليه الى اخر غسله وخيره ابن الحاجب بقوله فان شا
غسل رجليه وان شا اخرهما الى اخر غسله والاولى ان ينوي به
الصلاة فلو قصد هاتين فان المشهور انه يجزيه ولم
يغسله ثانيا مع الغسل والمشهور انه انما يغسل اعضا
وضوئه مرة مرة وينوي به رفع حدث الجنابة عن تلك
الاعضا

وقيل لا يجزيه الا ان يغسل اعضا
الوضوء ثانيا بنية الغسل ع

فان لم ينو رفع الجنابة عن تلك الاعضا فلا بد ان ينوي
رفع الجنابة اجزاه قال في المختصر ويجزي غسل الوضوء
عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته ورابعها افاضة
الماء على راسه ثلاثا قال في المختصر وتثليث راسه ثم
الفضيلة الخامسة افاضة الماء على شقه الايمن اي قبل الايسر
لانه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في شانه كله
وسادسه البداءة بالاعالي قبل الاسافل لشرفها
عليها وسابعه تقليل الماء مع احكام الغسل بكسر
الهمزة اي اتقانه فقد تطهر صلى الله عليه وسلم بصاع
وتوضا بمد وليس الصاع والمد حدا فيجزي باقل والنا
وليس الناس في الاتقان سواء فمن الناس من يحكم بالقليل
ومن الناس من يحكم بالكثير ولما فرغ من الطهارة المائية شرع
يبين الطهارة الترابية فقال فصل التيمم لغة القصد
وشرعا طهارة ترابية تستعمل عند عدم الماء والعجز عن
استعماله والمشهور انه مبيح للصلاة وكلامه هنا يقتضي
انه رافع للحدث وهو من خصائص هذه الامة ويشتمل
هذه الطهارة الترابية على مسح الوجه واليدين الا غبار

لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم وسببه اي سبب ما يبيح التيمم
فقد الماء حقيقة كعدمه اصلا او ما هو في حكمه مثل ان يكون معه
من الماء ما يكفيه او عدم شيئا ولا الماء او عدم الة تبتاز بها او كان
باستعماله فوات اي هلاك النفس او فوات منفعة كخوف عطش
من معه منه ادميا او يخاف باستعماله حدوث مرض
على مرضه الحاصل او يخاف تاخير برء الجرح او المرض او يخاف
باستعماله حدوث مرض لمن هو صحيح ويباح التيمم من الحدث
الاصغر والاكبر اذا وجد سببه المتقدم وهو عدم الماء او عدم
القدرة ومن الاسباب خوف خروج الوقت بطلبه او استعماله
وكذا خوف فوات الرفقة او خوف تلف المال والسباع واللصوص
ونحو ذلك ويباح للمريض والمسافر سفرا مباحا اذا ابيح
لهما التيمم تيمما للصلاة ويتيمم الحاضر الصحيح اذا
تعينت ويتيمم الصحيح الحاضر لفرض غير فرض للجنازة ح
صلاة الجمعة واذا ابيح للحاضر الصحيح لفرض غير الجمعة
فان ذلك بشرط ان يخشى فوات الوقت باستعمال الماء
واما فرض الجمعة فلا يتيمم ولو خشي فواته لان له بدلا
وهو الظهر ويباح التيمم للنافلة النوافل سننها
ومستحبها

ومستحبها المطلق النافلة على السنة والمستحب نظرا الى معناها
الاصلي وهو الزيادة وهو خلاف اصطلاح المتاخرين من اهل
المذهب من قصرها على المستحب فقط ويبطل التيمم
بما اي بكل شيء يبطل به الوضوء ويبطل بوجود الماء قبل
الصلاة الا ان يخاف فوات الوقت باستعماله فلا يبطل
ويصلي بالتيمم على احد القولين والقول الاخر يستعمل
الماء ولو خرج الوقت واذا تيمم لفقد الماء ثم راى الماء وهو في
الصلاة لم تبطل صلاته الا ان يكون ناسيه فيقطع
فلو لم يذكر حتى فرغ اعاد في الوقت كمن وجده بقربه
او برحله لتقصيره وكذا لو راى على الماء سوادا وظنه لصا
او سبعا ثم تبين انه غيرهما فانه يعيد في الوقت وكذا
لو ذهب رحله ثم وجده بعد الصلاة فلا اعادة عليه
ويلزمه ان يتيمم بالصعيد الطاهر وهو يعني الطيب
في الاية عند مالك والصعيد هو التراب وغيره مما صعد
على وجه الارض استخرج منها بحفر او غيره وكذا الحجر
مثل والرمل كل وجميع اجزاء الارض ما دامت على هيئتها اي
على حالتها ولم يغيرها صنعة ادمي بطبخ او غيره ولكن

التراب افضل من غيره ولو نقل ويجوز التيمم على الارض الصما
التي لا غبار لها السالمة من الحائل ومنها حائل من حشيش ونحوه كالزرع
واجاز بعضهم الحشيش اذا لم يجد غيره قال وصلى من
صلاته بغير وضوء واستظهر هذا القول وقال بعضهم
والزرع ولا يتيمم على شي نفيس كالذهب والفضة
قال في الاصل ظاهره ولو في موضعه ودخيره كمعادن الصعيد
وقال به اللخمي اذا وجد سواه وان لم يجد سواه وخاف خروج
الوقت تيمم به ولا يتيمم على لبد وهو اللبد بعضه على
بعض من صوف بغير نسج ولا على البالي وهو معروف ولا
على حصير وهو ما نسج من حشيش الارض من سمر او
حلفا وان كان عليه غبار وسوا اضطر اليه او لم يضطر
ويجوز للمريض اذا لم يجد من يناوله ترابا ان يتيمم بالجدار
المبني بالطوب النيئ او الحجارة اذا كان غير مستور
بالجير يعني هو المشهور وهو رواية عيسى عن ابن القاسم
وقال ابن المواز لا يتيمم عليه وهو طوب او حجارة الارض ورده
ومن تيمم على موضع نجس ولم يعلم بنجاسته اعاد في
الوقت المختار على الوقت مراعاة لمن يقول ان الارض تطهر
بالجفاف

بالجفاف وان الارض تلقي عليها الارياح التراب فقد اختلط
النجس منها بغيره ولا يكره التيمم بتراب تيمم به بخلاف الما
المستعمل ولا يصح التيمم قبل دخول وقت الصلاة بخلاف
الوضوء والفرق بينهما ان السنة جاءت بذلك وينبغي التيمم
على الاصل من عدم تقدمه على الوقت لان التيمم شرع
للضرورة فلا يفعل الا عندها وصفته اي التيمم ان
ينوي استباحة الصلاة من الحدث الاصغر او من
الحدث الاكبر اذا كان محدثا حدثا اكبر ابن الحاجب
فان نسي الجنابة لم يجزه على المشهور ثم يقول بسم الله
استحبابا كالوضوء ويستعمل الصعيد وتقدم بيانه
ان الشرع في استعماله وهو يضرب عليه بيديه جميعا
ولا يشترط الضرب بل وضع اليدين من غير ضرب كاف والواجب
عليه ضربة واحدة لوجهه ويديه فان تعلق بهما
شي نفضهما نفضا خفيفا خشية التشويه بوجهه
او بكونهما يؤذيه ولا يمسح بهما مسحا قويا فان تعلق لم يجزه
المسح نقله في الاصل عن المدونة واذا ضرب بيديه على
الصعيد كما تقدم مسح بهما وجهه ولحيته ويراعي

الوترة ولا يتتبع الغضون فيبدا من اعلاه الى ان ينتهي فيه
ثم يسن له ان يضرب ضربة اخرى لمسحه جميعا ثم يمسح ظاهر
يده اليمنى بيده اليسرى ثم ينتهي الى المرفق ثم يمسح باطنها
الى اخر الاصابع ثم يمسح ظاهر اليسرى بيده اليمنى الى المرفق
ثم يمسح باطنها الى اخر الاصابع هذا كله على سبيل الاستحباب
والا فكيف ما مسح اجزاه ويجب تخليل الاصابع لم ار من جعله
سنة فضلا من ان يكون واجبا وقال في الاصل تبع فيه ابن
شعبان وقول ابن الحاجب قالوا وتخليل اصابعه تعقب بان
القايل انما هو ابن شعبان فقط انتهى ولا يشترط ضم الاصابع ولا
نشرها على المشهور ويجب عليه نزع خاتمه فان لم ينزعه
فالمذهب انه لا يجزيه وكذا لو ترك شيا من وجهه او من
كفيه الى الكوعين فانه لا يجزيه على المشهور وقال ابن مسلمة
ان كان يسيرا اجزاه ولما قدم انه يضرب اخرى ليديه
وصفة مسحهما ولم يبين حكمهما بينه هنا بقوله والضربة
الثانية سنة وكذا المسح من بعد الكوعين الى المرفقين سنة
فلو اقتصر على ضربة واحدة للوجه واليدين اجزاه وان
اقتصر ومسح يديه على الكوعين اعاد في الوقت على المشهور

وقال

وقال ابن نافع يعيد ابدا وقيل لا اعادة والخلاف فيمن
لم يجد ضربة ليديه ايضا على ثلاثة اقوال المشهور
عدم الاعادة في الوقت لابن حبيب والذي ذكره الشيخ
هو الموافق لما في المختصر حيث قال ويعيد المقتصر في الوقت
كمقتصر على كوعيه لا على ضربة فصل ذكر فيه
المسح على الجرح بدلا عن غسل محله فقال اذا كان العضو
الوضوء الوجه واليدين والرجلين او غيرها من ساير
الجسد جرح اسم كان وخاف من غسله بالما فوات نفسه
بان كان غسله يودي لموته او فوات منفعة لعضو
او نحوه او خاف زيادة مرض او خاف تاخير برء او
تاخر برء فانه يمسح عليه اي على الجرح من غير
جبيرة هذا جواب اذا قال الا كما في الخوف عم لما
يستقبل والزمان والحرف عم لما مضى والمعنى انه يجوز
للخوف مباح له المسح على تفصيله الاتي واذا مسح فانه
يمسح مرة واحدة كالمسح على الخفين سوا كان في وضوء
او غسل ومحل وجوب المسح على الجرح ان استطاع
فان لم يستطع المسح عليه او على الجرح مسح على الجبيرة

وهو الرباط الذي يجعل عليه اي علي الجرح تحفظه مما يؤذيه ويثبت
جبيرة تفا ولا الجبيرة خلا الجرح وفسرها ابن فرحون بالاعواد ونحوها
التي تربط علي الكسر او الجرح قال فان ترك المسح علي الجبيرة اعاد ابدا
فان لم يستطع المسح عليها مسح علي العصابة وهي الخرقة التي
تربط علي الجبيرة ابن عرفة ان كثرت وامكن مسح سفلها لم تجزئه المسح
علي ما فوقها ويجوز المسح ولو علي الزائد عن المقابل للجرح كما
لو انتشرت وجاوزت المحل المجروح لان ربطها يتوقف عليه ويتبين
الغرض المطلوب منه والشد امر ضروري فان انتفت المشقة حلها
وغسل الصحيح ومسح علي الجريح كفصد يمسح علي محله ان استطاع
والا فعلي العصابة ويمسح علي عمامة خيف نزعها ضررا
الجزولي من به نزلة واذا عند عصابه ضرر كانه يمسح راسه
ويغسل جسده سمعته من شيوخ عدة حتى لو اجتنب لفعلته
ابن عرفة يمسح علي العمامة ان شق نزعها ولو مسح بعض راسه
لضرورة استحب له ان يمسح علي العمامة قاله المؤلف في تحقيق
المباني ويمسح علي القرطاس يجعل علي الصدغ وكذا يمسح علي مرارة الحيوان
تجعل علي الظفر للتداوي ويشترط في المسح المذكور وهو غسل
الصحيح ومسح الجريح ان يكون جل بضم الجيم اي اكثر جسده
صحيحا

صحيحا واقله جريحا او يكون الاكثر جريحا الا انه لا يتضرر اذا غسل
الصحيح او كان الصحيح قليلا جدا كان لم يبق من اعضائه
سالم الا يد او رجل فانه لا يمسح على الجريح ولا يغسل الصحيح
بل ينتقل الى التيمم لانه صار كرخصة فلو تحمل المشقة وغسل
الجميع اجزأه وقيل لا يجزيه لمخالفته فرضه ولو غسل
الصحيح في هذه الحالة ومسح الجريح لم يجزه لانه لم يات
بالاصل ولا بالبدل قاله بهرام في الصغير وان تعذر
مسح الجريح بحيث لا يمكن وضع شي عليه ولا مسه بالما
ولا يمكن مسحه ايضا بالتراب تركه بلا مسح ولا غسل اي
ترك الجريح بلا مسح ولا غسل وغسل ما سواه لانه وضوا
ناقصا اولي من تيمم ناقص وان لم يكن الجرح باعضا
التيمم بل كان برجليه او باحدهما واي الا انه لا يقدر
علي مسحه بحال فانه يغسل الصحيح ويتيمم علي الجريح
اي لاجل الجريح علي احد اقوال اربعة والثاني يتيمم ان كثر
الجرح لان الاقل يتبع للاكثر ويغسل ما عداه ان قل والثالث
يتيمم مطلقا قلت الجراحة او كثرت لياتي بطهارة ترابية كاملة
والرابع يغسل ما صح ويسقط محل الجراح هذا النص الا انه فيه

تقدم بعض الاقوال على بعض واذا مسح على الجبيرة ثم نزعها هو
او غيره او سقطت بنفسها بطل المسح وان كان بصلاة قطع
وردها فاذا ردها فلا بد من المسح ثانيا ان غلو الحدث
محلها عند سقوطها وان صح جرحها وجب غسل
ما كان يمسحه ففي المدونة من المغسول وضوءا كان او غيره
ان كان جنبا فلو نسي المسح ففي المدونة انه ان كان في عضو الوضو
اجزا ومضى ما صلى قبل غسله وان في الغسل وصلى كما صلى والله
اعلم ولما فرغ من المسح على الجبيرة ذكر بابه مسح الخف عن
غسل الرجلين في الوضوء فقال فصل في المسح على الخفين
اي في حكم المسح عليهما وهو الوجوب الفاكهاني [illegible]
به ما شرع على وجه التخفيف والمسامحة والرخصة شاملة
للرجال والنساء في السفر والحضر وللمسح عشرة شروط خمسة
في الممسوح والشيخ رحمه الله ذكرها كاملة الا انه اخر
اثنين منها في الشرط السادس فصارت ثمانية اشار لها
بقوله للمسح على الخفين ثمانية شروط الاول من الخمسة التي
في الممسوح ان يكون جلدا لا ما صنع على هيئة الخف من لبد
او قطن او كتان الثاني ان يكون طاهرا فلا يمسح على نجس ولو كان
كجلد ميتة ولو دبغ ولا متنجس الثالث ان يكون مخروزا مخيطا
فلا يمسح

فلا يمسح على ما الصق على هيئته او ربط من غير خياطة الرابع ان
يكون ساترا لمحل الفرض اي يستر الكعبين لا ما نقص عنهما ولذا
قال فان نقص عن ذلك فلا يمسح عليه لئلا يجتمع البدل مع المبدول
وان غسل الباقي فقد جمع بين البدل والمبدل وكلاهما لا يجوز على المشهور
وكذلك ان كان فيه خرق كبير كثلث القدم فاكثر لا يجوز المسح عليه
ومراده بالخرق الكبير الشرط الطويل الملتصق بعضه ببعض واما المدور
فلا يمسح عليه ولو صغر الا ان يصغر جدا بحيث يغسل ما تحته فيجوز ما
يمسح عليه الخامس ان يمكن تتابع المشي عليه فلا يمسح على الواسع الذي
لا يمكنه ان يتابع المشي فيه وهنا انتهت شروط الممسوح واما
شروط الماسح فاشار لاولها بقوله السادس ان يلبسه على طهارة
فلا يمسح عليه اذا لبسه وهو محدث ولثانيها بقوله ويشترط
في هذه الطهارة ان تكون مائية فلو تيمم ثم لبسه لم يمسح عليه
وثالثها بقوله وان تكون كاملة فلو غسل احدى رجليه وادخلها
في الخف قبل غسل الاخرى ونحو ذلك كما لو نكس وضوءه ولبسهما
قبل تمامه لم يمسح عليهما واشتراط كمال الطهارة مبني على ان كل
عضو لا يطهر الا بغسل الجميع وهو المشهور والسابع وهو
الرابع من شروط الماسح ان لا يكون عاصيا بلبسه كالمحرم غير
المضطر اما المضطر اليه بسبب مرض مثلا فانه يمسح عليه
واما من لم يجد سواه فلا يمسح لانه لا يجوز له لبسه الا اذا قطعه
من اسفل الكعبين وحينئذ لا يجوز المسح عليه لانه غير ساتر لمحل
الفرض او يكون عاصيا بسفره كالعاق والابق فلا يمسح
واحد منهما وكذا قاطع الطريق والمحارب الثامن وهو الشرط
الماسح ان لا يكون مترفها بلبسه فمن لبسه لنوم او نحوه
لا يمسح مراده بنحوه من لبسه لمجرد المسح كراهة مشقة الغسل

اما من كانت عادته ذلك فانه يمسح عليه كذا كانت عادته ذلك
نقله القرافي عن الباجي تنبيه اذا اجتمعت هذه الشروط
جاز المسح ما لم يكن به مانع من طين ونحوه بخلاف المهماز فانه
يجوز المسح عليه وعلى ما يربطه به ولا ينوقت المسح على الخف بوقت
كما تقوله الشافعية والحنفية ان حده للمقيم يوم وليلة
وللمسافر ثلاثة ولذا قال ويباح الصلاة به الى ان ينزعه
ولا يلزمه نزعه الا ان يحصل به جنابة لاجل غسل ما تحته
لكن يندب له كل جمعة ثم عطف على المستثنى فقال او يحصل
فيه خرق كبير فيجب نزعه او ينزع قدمه من الخف
او اكثره الى ان يبلغ قدمه ساق خفه لانه لما نزع
اكثرها تعين غسلها او بحثه تعين غسل الاخرى اذ
لا يجزيه غسل احدهما ومسح الاخرى على المشهور لان
نزع العقب وحده ولو لساق خفه فلا يبطل المسح
وصفة المسح على الخفين اي هيئته المستحبة ان يضع
اصابع يده اليمنى على اطراف اصابع رجله من ظاهر
قدمه اليمنى ويضع يده اليسرى من تحت اطراف
اصابعه من باطن خفه ويمرهما [illegible] ويعطف
اليسرى مع العقب والى الكعبين وهما منتهى
حد الوضوء ويفعل باليسرى كذلك بان يضع يده اليمنى
على اطراف رجله اليسرى من ظاهرها لشرف اليمنى واليسرى
تحتها على احد القولين والقول الاخر يجعل اليمنى من اسفل
الخف واليسرى من فوقها لانه ايسر وامكن والقولان
مشهوران وكيفما مسح اجزاه اذا اوعب المسح ويكره غسل

و تتبع

وتتبع غضونه وهي التجعدات والتكسيرات التي فيه
ويمسح اعلاه واسفله فان مسح الاعلى فقط صح ويعيد
في الوقت وان مسح اسفله فقط بطل ويعيد ابدا ثم
انتقل يبين احكام الحيض فقال فصل الحيض هو الدم يريد
او ما في حكمه من صفرة او كدرة الخارج بنفسه لا
بعلاج ولا ولادة على المشهور من قبل من تحمل عادة احترازا
من الصغيرة والايسة احترز بالقبل من الدبر فالخارج
من الدبر لا يسمى حيضا وبقوله من تحمل عادة ما خرج
من قبل بنت ست سنين وبنت سبعين فلا
يسمى حيضا اذا اتصل في مدة خمسة عشر يوما على
المشهور وقيل عشرة وقيل ثمانية وقيل خمسة فقدرها الى
ساعة هذا على سبيل الاجمال وسيفصله لهدين غير ولادة
في الخمسة يوما ولا مرض اما الخارج للولادة فنفاس كما يأتي الخارج
للمرض استحاضة ثم شرع في تفصيله فقال واقله لا حد له
بل يكفي في كونه حيضا دفعة كاكثر الطهر لا حد له واما اقل
الطهر ففي خمسة عشر يوما على المشهور وقيل عشرة وقيل ثمانية
وقيل خمسة هذا في المعتادة واما ان كانت معتادة فاما
ان تختلف عادتها او لا فان لم تختلف عادتها استظهرت
على عادتها بثلاثة ايام ان كانت عادتها اثني عشر يوما
فاقل فان كانت عادتها ثلاثة عشر يوما استظهرت بيومين
فان كانت عادتها اربعة عشر يوما استظهرت بيوم
فان كانت عادتها خمسة عشر يوما فلا استظهار ولذا قال ما لم
يجاوز خمسة عشر يوما اي فان كانت عادتها خمسة عشر يوما

فلا استظهار على ما مر فان اختلفت عادتها استظهرت
بثلاثة ايام على اكثر عادتها لذلك اي ما لم تجاوز خمسة عشر يوما
كما تقدم وهي في ايام الاستظهار حايض فلا تصوم فيهن ولا
تصلي ولا توطا وان تمادي الى خمسة عشر يوما فحكمها حكم الطاهر
في توجيبة الصلاة والصوم وعد القضا واتيان الزوج
فان زاد على الخمسة عشر يوما كان عدم علة وفساد وتسمي مستحاضة
فان ميزت الدم بعد خمسة عشر يوما كان حيضا مؤتنفا فتمكث
اكثر عادتها ولا تستظهر على الاصح لان الاستظهار الاول انما كان رجا
ان ينقطع فان كانت تطهر يوما وتحيض يوما ونحو ذلك لفقت ايام الدم
فقط فان زادت على عادتها استظهرت بثلاثة ايام ملفقة واما
ايام الطهر وهي الايام التي بين الدمين فحكمها حكم الطاهر تغتسل
كلما انقطع وتصوم وتصلي ويأتيها زوجها تنبيه قولهم تحيض يوما
وتطهر يوما ليس المراد استيعاب جميع اليوم بالحيض ففي النوادر لو
رات يوما قطرة كان يوم حيض ولذلك يلغز بها ويقال حايض
تصوم وتصلي وحايض تصوم ولا تصلي وحايض لا تصوم ولا تصلي
وحايض تصلي ولا تصوم فاما التي تصوم وتصلي اتاها الحيض ليلا ثم
انقطع عنها قبل الفجر والتي تصلي ولا تصوم اتاها ايضا ليلا ولم ينقطع
عنها الا بعد الفجر والتي لا تصوم ولا تصلي استمر عليها كل النهار ثم شرع يبين
العلامات التي تكون بها طاهرا فقال فصل والطهر من الحيض علامتان
الاولى الجفوف وهي اي الجفوف ان تدخل المراة خرقة او نحوها في فرجها فتخرجها
جافة ليس عليها شي من دم ولا من الصفرة والكدرة و العلامة الثانية القصة
بفتح القاف وتشديد الصاد البيضا وهو ما ابيض رقيق ياتي في
اخر الحيض كالقصة وهي الجير اي الجيار وقيل كالعجين قال في

الصحاح

مأموما تمادي مع امامه لانه مسجون له فاذا
فرغ ما هو فيها صلى ما نسي ثم يعيد ما صلى مع
الامام في الوقت لاجل الترتيب فان كانت التي
هو فيها جمعة صلاها ظهرا لان الجمعة شرطها الجماعة
ولا تجمع مرتين فصل ذكر فيه الاوقات التي
يمنع فيها النفل ويكره فقال حرم صلاة النفل
مراده بالنفل ما قابل الفرض عند طلوع
الشمس وعند غروبها لما ورد من انها تطلع
من قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان
الباجي لو تنفل قبل صلاة المغرب لم يكن به باس
لكنه يستحب تقديم صلاة المغرب اول
وقتها اللخمي وهو سماع ابن القاسم وسمع
ايضا لا يعجبني ويحرم النفل عند خطبة
الجمعة لئلا يشتغل به عن سماعها ويحرم النفل
عند ضيق الوقت لان المكتوبة استحقته
فلا يتقدم عليها غيرها او ذكر منسية بعد خروجه
اي الوقت فيحرم النفل لمن عليه فرض لقوله تعالى

اقم الصلاة لذكري فامر تعالى من تذكر ان عليه صلاة
ان يقيمها ذلك الوقت فدل على اختصاصها
به فلا يتقدم عليها غيرها ومثله من طلعت عليه الشمس
فانه يقدم صلاة الصبح عن الفجر لئلا تزيدها
تفويتا فان تعمدها اي الفذ الذاكر لفائتة بان شرع
به عمدا على ركعتين على ما مشى عليه الشيخ او تممها
بسجدتيها على المشهور ضم اليها اخرى وجعلها نافلة
وخرج عن شفع قال ابن الحاجب في وجوب القطع والاجابة
قولان رجح في التوضيح الاول ولذكر لما ما قطع ولا علم
انه ذكر صلاة يجب ترتيبها فيقطعون ولا يستخلف
عليهم وسرى ذلك للخلل الذي حصل في صلاته لصلاة
المأمومين قاله ابن يونس ولم يستخلف للقول بالصحة
واذا قطع افسد عليه وعليهم وان كان مأموما تمادى
مع امامه لانه مسجون له فاذا فرغ مما هو فيها
صلى ما نسي ثم يعيد ما صلى مع الامام في الوقت لاجل
الترتيب فان كانت التي هو فيها جمعة صلاها
ظهرا لان الجمعة شرطها الجماعة لا تجمع مرتين فصل
وتكره

وتكره صلاة النافلة بعد طلوع الفجر الى ان ترتفع الشمس
قيد رمح واستثنوا ركعتي الفجر لفعله صلى الله عليه وسلم
اياها ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا تصلي
الا ركعتين خفيفتين والحق بهما المصلي الورد لمن نام عنه
والوتر قبل صلاة الصبح وتكره النافلة بعد صلاة
العصر الى ان تصلى المغرب الا الجنازة وسجود التلاوة
قبل الاصفرار والاسفار وتكره النافلة عند
اذان الجمعة للجالس خشية ان تعتقد العوام فرضه
فلو فعله انسان خاصة في نفسه فلا باس الا ان
يجعل ذلك استنانا وتكره النافلة بعد فرض
الجمعة في مصلاه وتشتد الكراهة الى انصراف الناس
او اكثرهم ولا تكره النافلة وقت الاستواء فصل
ذكر فيه حكم الاذان فقال الاذان سنة على المشهور
بمساجد الائمة ولو جمعة وقيل واجب فيها وهل
هو افضل ام الامامة قولان اشهرهما الامامة او فضل
وقال عبد الحق عن بعض القرويين ان الاذان
افضل من الامامة وانما لم يفعله صلى الله عليه وسلم

لانه لايسع احدا ان يتاخر عن اجابته ويشرع في المواضع
التي العاده ان يجتمع الناس بها كالجوامع والمساجد ولا يسن
في حق المنفرد الا ان يكون مسافرا فيستحب له كما ياتي الحديث
اذا كنت في غنمك او باديتك فارفع صوتك بالندا
فانه لا يسمع مدا صوت المؤذن جن ولا انس ولا شجر
ولا شي الا شهد له يوم القيامه ولا يستحب لاهل الزوايا
والربط الذين لا يطلبون غيرهم والاذان في اللغه هو
الاعلام بدخول وقت الصلاه المفروضه الوقتيه
فلا يؤذن لفايتة على الاصح لان الاذان لها يزيدها
تفويتا ويكون بالفاظ مشروعه وهي اي الفاظه
الله اكبر الله اكبر مرتين عندنا لعمل اهل المدينه
واربع عند الشافعي وابو حنيفه اشهد اي اتحقق
ان لا اله الا الله اشهد اي اتحقق ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرجع ثانيا فيعيد الشهادتين
بارفع اي اعلى من صوته اولا وقال ابو حنيفه لا يرجع
حي على الصلاه حي على الصلاه اي هلموا يعني اقبلوا
واسرعوا حي على الفلاح حي على الفلاح اي هلموا الى الفلاح
وهو

وهو الفوز بالنعيم في الاخره الله اكبر الله اكبر اي كبير
عظيم منفرد بالكبريا والجبروت لا اله معبود بحق
الا الله المنفرد بالالوهيه الواحد في ذاته واسمايه
وصفاته ويزاد في اذان الصبح بعد قوله حي على الفلاح
الصلاه خير من النوم الصلاه خير من النوم اصله في
الموطا ان المؤذن جا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يؤذنه بصلاه الصبح فوجده نايما فقال الصلاه
خير من النوم فامره عمر ان يجعله في ندا الصبح ولا
يجوز ان يؤذن لصلاه من الصلوات الخمس حتى
الجمعه قبل وقتها قال ابن القاسم من اذن
قبل الوقت تغليطا وكثير فانه يعيد الاذان بعد
الوقت الا صلاه الصبح فانه يستحب ان يؤذن لها
لها قبل وقتها في السدس الاخير من الليل قبل طلوع الفجر ثم يؤذن لها
ثانيا عند دخول الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا
ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان
رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت والحكمه
في تخصيص الصبح بالاذان لها قبل وقتها دون ساير الصلوات

انما تاتي والناس نيام فيحتاجون الى التاهب ويستحب
للمنفرد اذا كان مسافرا لخبر الموطا عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال له صلى الله عليه وسلم اني اراك تحب الغنم
والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذن فارفع
صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا
انس الا شهد له يوم القيامة وليحذر المؤذن من مد
اكبر اي البا من اكبر والهمز منه ويحذر من مد اشهد
ومد الجلالة ويحذر من الوقف على لها من لا اله
قال في التوضيح وهو خطا وقال في الذخيرة هو كفر
ويحذر من ترك ادغام الدال في الميم من محمد رسول الله
لانه لحن خفي عند القراء ويحذر من ترك النطق بالها
من حي على الصلاة ويحذر من ترك الحا من حي على الفلاح
فيخرج في الاول الى صلاة وفي الثاني الى غير المقصود وهو
فلا ويكون الاذان مترسلا اي متمهلا من غير مد مفرط
ولا تمطيط بتطويل الحروف وترجيعها مع المد المفرط ويكون
موقوفا على كلماته اي مجزوما لانه لا يحتاج الى رفع
الصوت ويكون متواليا لا يتخلله سكوت كثير ولا يتخلله

كلام

كلام سواء كان الكلام سلاما او ردا او غيرهما ولو باشارة
السلام قال ابن القاسم في المجموعة لا يتكلم في اذانه فان فعل
بنا الا ان يخاف على صبي او اعمى او دابة ان تقع في بير
وشبهه فيتكلم ويبني فان رعف عن جل اذانه فليبتدي ان
قرب في موضع بنى وان كان مثل حي على الفلاح بعده لم
يعد شيئا ولا يبصره وان تباعد فليبتدي ما قل او
كثر ويبتديه ويستحب لمن سمعه ان يحكيه ان يقول
كما يقول المؤذن الى اخر الشهادتين لما في حديث مسلم
اذا قال المؤذن الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الى اخره
دخل الجنة انه يحكيه الى اخره وخيره ابن القاسم واشعر
قوله لمن سمعه انه من اخبر به لم يحكيه حكاية
من غير ترجيع الشهادتين كما يرجعهما المؤذن ويحكي
الاذان ولو كان في صلاة نافلة لكن ينتهي الى الشهادتين
فقط فان تجاوز ذلك بطلت صلاته على المشهور وقيل
يفرق بين العامد والناسي فتبطل في الاول دون الثاني
ويشترط في المؤذن شروط صحة وهي التي لا يعتد باذانه
دونها وشروط كمال وهي التي يعتد باذانه دونها

لكن وجودها أكمل فشروط الصحة أن يكون مسلما فلا يصح
من كافر ولا يكون به مسلما خلافا لابن عطاء الله ذكرا فلا يصح
من أنثى لأن صوتها عورة بالغا فلا يصح من صبي على المشهور
ففي المدونة لا يؤذن ولا يؤم إلا من احتلم وظاهره ولو لم
يوجد غيره وقيل يكره ابن عرفة ويجب كونه عدلا عارفا
ليقتدى به عاقلا فلا يصح أذان المجنون والسكران لعدم
الضبط وشروط الكمال أن يكون عدلا عارفا بالأوقات
والذي يؤخذ من كلام ابن عرفة وجوبها ويستحب أن يكون
صيتا لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد ألقه على
بلال فإنه أندى منك صوتا وأن يكون متطهرا
ليكون على صفة الصلاة ابن فرحون ويتأكد استحباب
الطهارة في الإقامة أكثر من الأذان وأن يكون قائما
لأنه أبلغ في ظهور الإسماع ولذا استحب أن يكون مرتفعا
وهل يحرم من القاعد أو يكره قولان وقيل يجوز بلا كراهة
وأن يكون مستقبل القبلة لأنها عبادة فالأولى أن يكون
لأشرف الجهات إلا الإسماع فيستقبل أوله وآخره
كما روي عن بلال رضي الله عنه بر عمر بتقبل أن يخط حلقه
من

من ابتلاع الحمام وأن يؤذن لله تعالى خالصا ولا يطلب
بذلك جاها ولا رياء ويستحب له أن لا يكون صلى تلك
الصلاة التي أذن لها فإن كان قد صلاها كره له أن يؤذن
لها فلو أذن في مسجد ولم يصل فهل يؤذن لتلك الصلاة
في مسجد آخر أم لا كره ذلك أشهب وأجازه الأندلسيون
ولما فرغ من الأذان أتبعه بالإقامة فقال وصل الإقامة
سنة آكد من الأذان لاتصالها بالصلاة وإن تراخى
ما بينهما بطلت الإقامة واستونفت أي ابتدئت
ثانيا ولذا لا يقيم الراكب ولا يقيم إلا في محل صلاته ويجوز
أن يقيم خارج المسجد للإسماع فإن خشي بالإقامة
خروج الوقت سقطت القرافي في شرح الجلاب لو
نسي الإمام تكبيرة الإحرام وقطع أعاد الإقامة لأن
من شروطها اتصالها بالصلاة وفي النوادر عن أشهب
إن أقام قبل الوقت وصلى في الوقت فلا بأس ابن حبيب
لا بأس بشيء ما بين الإقامة والتكبير ولا تبطل الصلاة
بترك الإقامة على المشهور وقال ابن كنانة من تركها عمدا
بطلت صلاته أشار الشيخ خليل لضعف هذا القول

بقوله وصحت ولو ترك عمدا قال في المدونة ومن صلى بغير
اقامة عامدا او ناسيا اجزاه ويستغفر الله وحيث كان
فيها الخلاف فالاحتياط ان يحترس على الاتيان بها
ولا ينبغي اهمال ذلك مراعاة لقول ابن كنانة وهذا كله والاحتياط
والاختيار له في حق الرجال واما المراة فالاقامة في حقها
مستحبة على المشهور فان اقامت فلتقم سرا وكذا
المنفرد ويقيم الصبي لنفسه ولا يقيم لغيره كالمراة
الا ان يكون مع نساء في موضع لا يوجد غيره ولفظها
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة اي
استقامت عبادتها وحان وقت الدخول فيها او دامت
وثبتت الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله تقدم تفسير
ذلك في الاذان وما ذكرناه من افراد الاقامة
ما عدا التكبير فانه يثنى هو المشهور فان شفع
غير التكبير لم تجزه الاقامة ولو غلطا ويعيدها
قال في المدونة من اراد الاذان فاقام او الاقامة فاذن
اعاد ولا يتكلم في الاقامة ولا يرد على من سلم عليه
ثم

لانه اذا منع من ذلك في الاذان ففي الاقامة التي هي آكد
احرى والمصلي مخير بين ان يقوم حال الاقامة
في اولها او في اثنائها او بعدها على حسب
الطاقة لان الناس القوي منهم والضعيف ثم
انتقل يتكلم على شروط الصلاة فقال وصل
شرائط الصلاة اربعة الاول طهارة الخبث
في الثوب والبدن والمكان وتقدم في ازالة النجاسة
ان فيها احد اقوال ثلاثة الثاني السنية انما الوجوب
مع الذكر والقدرة والسقوط مع العجز والنسيان
والشرط بالمكان خارجا عنه والفرض ما كان
داخلا فيها ولا يجوز له ان يتعمد تنجيس عضو
من اعضائه لغير ضرورة ولو في غير الصلاة
فان فعل فقد حرم وقيل مكروه قال في
المدونة يكره لبس الثوب النجس في وقت
يعرق فيه لئلا ينجس بدنه واستثنى من
البدن محل البول والغائط لان الاستجمار
رخصة ولو عرق محله واصابت بلته الثوب فلا
شيء عليه لانه اثر معفو عنه والمراد بالمكان ما تماسه
اعضاء المصلي كما تقدم ويشترط في الطهارة من

من الخبث ان تكون ابتدا اي عند الدخول في الصلاة
ودواما الى ان يسلم منها فلو سقطت عليه نجاسة
بطلت صلاته كما تقدم ولو صلى من ثوبه طاهر ملاصقا
لمن ثوبه نجس لم يضره الا ان يجبر عليه حالة في
الكمال فان تعلق الصبي بابيه وهو في الصلاة فان
غلب على ظنه طهارة ثوبه فلا شي عليه والشرط الثاني
طهارة الحدث ابتدا ودواما في كل صلاة ذات
ركوع وسجود وغيرها من وضوء وغسل وتيمم والشرط
الثالث ستر العورة بكثيف يمنع رؤيتها اي غليظ غير
حرير في حق الرجل الا ان لم يجد غيره فيصلي فيه كالنجس
فان اجتمعا قدم الحرير على النجس وعورة الرجل
مع مثله من سرته الى ركبته ومع النسا الاجانب
ما عدا الوجه والاطراف وعورة المراة الحرة مع
اجنبي جميع بدنها الا الوجه والكفين فلا يجب
عليها ان تسترهما الا لخوف الفتنة فيجب الستر للفتنة
لا لكونهما عورة وهذا بالنسبة الى النظر وشرط الصلاة
ولو مع زوجها او نسا واما عورتها مع النسا فهي
الصلاة كعورة الرجل مع الرجل من السرة للركبة
ويستحب ستر العورة في الخلوة لغير المصلي والشرط الرابع

استقبال

استقبال القبلة اي عين الكعبة لمن بمكة وجهتها لمن هو
خارجها الا في القتال فلا يشترط عليه استقبال جهة
الكعبة حالة الالتحام بل يصلي لاي جهة توجه اليها
وكذا لا يشترط عليه استقبال جهة الكعبة في صلاة
النافلة لا الفريضة في السفر المبيح للقصر احترز
به عن العاصي بسفره وعن ما دون مسافة القصر
فانه لا يباح له الصلاة لغير القبلة واما سفر القصر
فانها يباح فيه ترك الاستقبال للراكب لا الماشي ومن صلى
لغير القبلة ناسيا فلم يعلم حتى فرغ من صلاته اعاد
ابدا هذا على احد القولين والاخر يعيد في الوقت قال في
المختصر وهل يعيد الناسي ابدا خلاف وكذا يعيد
ابدا ان كان عامدا او كان جاهلا حكم الاستقبال
ولما فرغ من ذكر شرايط الصلاة التي لا تصح الا بها انتقل
يبين فرايضها بنفسها فقال فصل فرايض الصلاة
اربعة عشر وعدها بعضهم خمسة عشر وبعضهم
ستة عشر وعدها صاحب الجلاب عشرة وعدها عياض في
قواعده عشرين الفريضة الاولى تكبيرة الاحرام لكل

مصل فذا او اماما او موتما لخبر تحريمها التكبير وسمى الاحرام
التكبير لهذا الخبر فالاضافة بيانية او الاحرام الدخول
في حرمات الصلاة فسميه والتكبير علم عليه ولفظها
اي تكبيرة الاحرام الله اكبر من غير اشباع الباء لا يجزي غيرها
لا الله اجل واعظم ولا الله الكبير ولا الله الاكبر خلافا لابي
حنيفة والشافعي وهذا ان كان يحسن العربية ولو اسقط
حرفا منه لم يجزه واما قول العامة الله واكبر فله مدخل
في الجواز لان الهمزة اذا وليت الضمة جاز ان تقلب واوا
واما من لا يحسنها اي العربية فقيل يدخل بالنية دون
العجمية ويصير كالعاجز عن النطق قاله القاضي عبد
الوهاب وقيل يدخل بلغته قاله ابو الفرج والشافعي
الفريضة الثانية النية بان يقصد بقلبه الدخول في
الصلاة المعينة ولا يشترط التلفظ بها بل ان شاء تلفظ
بها وان شاء اكتفى بالقصد بتعيين المنوي من فرض او غيره
حاضرا او فايت فان قصد فرضية الظهر وتلفظ بالعصر
مثلا فالمعتبر القصد لا اللفظ المطلوب من الداخل في الصلاة
ان يكون قصده مقارنا للفظ التكبير فان تقدم قليلا
جاز

قليلا جاز على المشهور والقول الآخر عدم الاجزاء وشهر ايضا
وان تقدم القصد بكثير او تاخر لم يجزئ قال ابن عمر ومحلها
بين الالف من الله والراء من اكبر ولا يلزم التعرض في نيته
لعدد الركعات لان نية الظهر مثلا تستلزم انها اربعا
او الصبح يستلزم كونها ركعتين وكذا لا يلزم نية ادا ولا قضا لان
حضور الوقت يعين انها ادا وخروجه يعين انها قضا
الفريضة الثالثة قراة الفاتحة اي فقط في كل ركعة او في اكثر
دون غيرها خلافا لابي حنيفة على الامام والفذ بذال معجمة
وهو المصلي وحده لا المأموم لخبر قراة الامام قراة لمن خلفه لا تجزيهما
اي الامام والفذ غيرها وهل تجب في كل ركعة او في اكثر الصلاة
خلاف ويكفي في قراتها بحركة لسانه ان عجز عن اسماع نفسه
ولو لم يسمع نفسه الفريضة الرابعة القيام للاحرام
ولقراة الفاتحة في الفرض للقادر الفريضة الخامسة
الركوع واكمله ان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه وينصب
ركبتيه بان يقيمهما معتدلين ويضع كفيه عليهما ويمكنهما
من ركبتيه ولا يطبق ركبتيه ولا يبرزهما ويفرج اصابعه
ويضمها في السجود ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه ولا

ينكس راسه بحيث يكون اعلا ظهره اخفض من اسفله ولا عكسه
بل يكون ظهره مستويا بحيث لو وضع عليه الاناء لثبت ولم
يمل الفريضة السادسة السجود وصفته ان يمكن جبهته وانفه
من الارض او ما اتصل بها كالسرير ويمكن ايضا الركبتين وباطن
اصابع القدمين لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد
على سبعة اعظم فان اقتصر على الجبهة دون الانف اعاد الصلاة
في الوقت وان اقتصر على الانف دون الجبهة اعاد ابدا وذكر مالك
شبه الجبهة بالارض واما اليد بن والركبتين واطراف القدمين
فسنة الفريضة السابعة والثامنة الرفع من الركوع
والرفع من السجود فان تركه بان لم يرفع من الركوع والسجود
وجبت الاعادة في الاول على المشهور وفي الثاني اتفاقا
لانه اذا لم يرفع من السجود فهي سجدة واحدة الفريضة
التاسعة الجلوس الاخير للسلام قدر ما يعتدل
فيه ويسلم الفريضة العاشرة تسليمة التحليل ولا
يجزي عنها التكبير خلافا لابن شبلون ولذا قال وهو
اي تسليمة التحليل السلام عليكم لا يجزي غيرها من الفاظ
السلام كسلام عليكم او عليك السلام او السلام عليكم بالتعريف
والتنوين

والتنوين او نحو ذلك لم يجزه وهل يشترط ان ينوي الخروج
بها من الصلاة وهو ظاهر المذهب او لا يشترط
عليه ذلك لانسحاب حكمها عليه وشهره الفاكهاني
خلاف وليس على الامام والفذ غيرها والا يزيد رحمه
الله ويحتمل انه قال مالك في غير المدونة حتى يدخل
في الصلاة بتكبيرة واحدة فكذلك تخرج منها
بتسليمة واحدة وعلى ذلك كان الامر في ايمتنا وغيرهم
وانما حدث التسليمتين مذ كانوا بنو هاشم واما
الماموم فيسلمها ثلاثا واحدة عن يمينه ثم يسلم
الثانية على يساره ان كان عليه احد يقصد بها الرد
عليه ولو كان من على يساره مسبوقا لانه يسلم عليه
او كان هو مسبوقا لان من على يساره قد سلم عليه
وظاهر كلامهم انه لا يسلم عليه ان ذهب قبل ان يسلم
والافضل في تسليمة الرد ان تكون بلفظ تسليمة
التحليل فان قال سلام عليكم او عليكم السلام اجزا
ولا يشترط ان ينوي بسلامه الخروج من الصلاة
ويقصد به السلام على الملائكة وعلى المقتدين به ويقصد

المذ السلام على الملايكه فان لم يقصد الخروج به بطلت على
هذا القول وعلى الاول لا تبطل الفريضه الحاديه عشر الاعتدال
في الفصل بين الاركان اي اركان الصلاه هذا على قول الاكثر
والاصح انه ليس بفرض وفي عبارة الشيخ خليل قلب لذا قال
في الاصل وقال التتاي عند قول الشيخ خليل واعتدال على
الاصح لانه قد يطمين غير معتدل وقد يعتدل غير
مطمين وقد يجتمعان فان لم يعتدل وجبت الاعاده
انتهى وعليه كلام المصنف هنا هو المشهور الفريضه الثانيه
عشر الطمانينه في اركان الصلاه كلها قيامها وركوعها
وسجودها والرفع منها وبين السجدتين والطمانينه
رجوع الاعضا للحال لها قبل جميع الاركان والفرق بينها
وبين الاعتدال ان الاعتدال في القيام مثلا انتصاب
القامه والطمانينه استقرار الاعضا الفريضه الثالثه
عشر ترتيب الادا وهو ان يكون الاحرام قبل القراه
والركوع قبل السجود والسجود قبل السلام الفريضه الرابعه
عشر الموالاه فيجب ايقاع اجزا الصلاه واركانها متواليا
يلي بعضها بعضا من غير تفريق ولما فرغ من الفرايض اشتغل
ببين.

يبين السنن فصل واما سنن الصلاه فهي ثمانيه
عشر سنه الاولى قراه سوره او ما يقوم مقامها
كثلاث ايات بعد الفاتحه بدليل ان السجود انما
هو دليل مسح ما زاد على الفاتحه لا على السوره ويفهم
سوره بانه اقتصر عليها فلا يقرا سورتين فاكثر فان جاز
فهو خلاف الافضل في الصبح والجمعه والاوليين وغيرهما
من فرايض الاعيان اشعر قوله سوره بانه لو كرر الفاتحه
لم يكن اتيا بالسنه وكذا لو قرا السوره قبل الفاتحه
وقوله في الاوليين قال في الاصل احترز به من اخرة
المغرب واخرتي الظهر والعصر والمغرب والعشا فانه
لا يقرا فيهما الا بالفاتحه فان قرا بعدها سوره سهوا بعد
بعد السلام ان كان ناسيا هيا انتهى وهو خلاف لقوله
في المختصر لا ان زاد سوره في اخريه اي فلا سجود
عليه السنه الثانيه القيام لذلك اي لسوره
السنه الثالثه الجهر في الاوليين من المغرب والاوليين
من العشا وجملة اي جميع ركعتي الصبح وركعتا الشفع
وركعة الوتر وركعتي الجمعه وصلاة العيدين

وجميع نوافل الليل وكذا الجهر في صلاة الاستسقاء والمراد بطلب
السنة الرابعة الاسرار فيما عدا ذلك المتقدم وهو الظهر والعصر
وثالثة المغرب واخيرتا العشاء وسائر نوافل النهار وحد السر
ان يسمع باذنه وحد الجهر صحيحه فاقله ان يسمع نفسه ومن يليه
ولا حد لاكثره تنبيه لو خالف فاسر في محل الجهر او جهر في محل السر
عمدا او سهوا قدر الآية فالامر لا شيء عليه اي لا بطلان في العمد
ولا سجود في السهو اما اذا قرا اكثر من آيتين وتذكر قبل وضع
يديه على ركبتيه اعاد ام القران والسورة في الفرض
لا النفل وان تذكر بعد وضع يديه على ركبتيه لا يرجع
ويسجد للسهو لان عقد الركعة عند ابن القاسم برفع الراس
من الركوع الا في مسائل منها هذه فان عقدها بوضع
يديه على ركبتيه قال بعضهم لو ترك الجهر عمدا فقيل
يستغفر الله ولا شيء عليه وقيل تبطل صلاته لان هذا من
التهاون بالسنن كما يتهاون بالفريضة اي ان حكم من تهاون
بالسنن كحكم من تهاون بالفرائض السنة الخامسة كل تكبير
ما عدا تكبيرة الاحرام فانها فرض كما سبق السنة السادسة
الى الثانية سنة الجلوس الاول فيما فيه جلوسان او اكثر

والسابعة

وقف لله تعالى على طلبة العلم باسيوط

والسابعة التشهد الاول والثاني الثامنة ان يكون باللفظ
الوارد فيه وسمي تشهدا لتضمنه الشهادتين وهو اي
لفظ التشهد التحيات اي الملك مستحق لله وقيل العظمة وقيل
البقاء وقيل السلام الزاكيات لله اي الناميات وهي الاعمال الصالحة
الطيبات الباقيات وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر روي انها تصعد الى ان تطوف بالعرش ولها دوي
كدوي النحل تذكر لصاحبها الصلوات الخمس او سائر
الصلوات او الدعاء فانها كلها عبادات لله تعالى مختصة
به السلام من الله عليك والسلامة من الشرور عليك
ايها النبي ولم يقل ايها الرسول لعموم النبوة ورحمة الله
هي ارادة الاحسان والجنة وبركاته جمع بركة وهي الخيرات
المترايدة السلام اي امان الله او الله شاهد علينا انا قد امنا
بك واتبعناك والسلام علي عباد الله الصالحين اي مومنوا
الانس والجن والملائكة اشهد اي احقق ان لا اله الا الله
زاد في بعض الروايات وحده لا شريك له في افعاله واشهد
اي احقق ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدي ودين
الحق ليظهره على الدين كله وانظر محل التاسعة فانه لم يظهر لي من

كلامه ولامن كلام الاصل واما السنة العاشرة فهي الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير على الصحيح وشهره
ابن شاس وقيل فضيلة وشهره ابن عطا الله قال عياض في
قواعده ويكره ان يجهر بالتشهد وهي اي الصلاة على النبي اللهم اي يا الله
صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد اي محمود مجيد
اي كريم وخص ابراهيم من بين الانبيا لامور منها انه لما تلاقت
الانبيا عليهم الصلاة والسلام بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم
ليلة الاسرا فكل واحد منهم سلم عليه فقط الا سيدنا ابراهيم
عليه الصلاة والسلام سلم عليه وعلى امته ومنها انه لما فرغ
من بنا البيت جلس مع اهله وبكى ودعا فقال اللهم من حج
هذا البيت من شيوخ امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني
السلام فقال اهل بيته امين ثم قال اسحاق اللهم من حج
هذا البيت من كهول امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام
فقالوا امين وقال اسماعيل اللهم من حج هذا البيت من شبان
امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام فقالوا امين فقالت
سارة اللهم من حج هذا البيت من نسا امة محمد فهبها مني السلام

فقالوا

فقالوا امين ثم قالت هاجر اللهم من حج هذا البيت من الموالي
والمواليات من امة محمد فهبه مني السلام فلما سبق منهم السلام
قابلناهم في الصلاة مجازاة على صنيعهم وقيل غير ذلك قال ابن
ابي زيد ومما تزيد ان شئت واشهد ان الذي جا به محمد حق
وان الجنة حق وان النار حق وان الصراط حق وان الساعة
اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد وبارك على محمد وعلى
ال محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى ال
ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على ملائكتك والمقربين
وعلى انبيائك والمرسلين وعلى اهل طاعتك اجمعين
اللهم اغفر لي ولوالدي ولائمتنا ولمن سبقنا بالايمان مغفرة
عزما اللهم اني اسالك من كل خير سالك منه محمد نبيك
واعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك اللهم اغفر
لنا ما قدمنا وما اخرنا وما اسررنا وما اعلنا وما انت
اعلم به منا ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار واعوذ بك من فتنة المحيا والممات ومن
فتنة القبر ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب النار وسوء

المصير السنة الحادية عشر قول المصلي سمع الله لمن حمده للامام
والفذ لقوله صلي الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملايكة
غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وهل مجموعها سنة
تجري علي الخلاف في التكبير السنة الثانية عشر والثالثة
عشر الرد علي الامام والرد علي اليسار السنة الرابعة عشر الجهر
بتسليمة التحليل فقط بحيث يسمع نفسه ومن يليه ويخفي
تسليمة الرد السنة الخامسة عشر الانصات للامام فيما يجهر
فيه لقوله تعالي واذا قري القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم
ترحمون السنة السادسة عشر للامام والفذ اذا خشيا مرورا السترة صح
واما الماموم فسترة الامام سترة له الباجي هي مندوبة ويجب
ان يدنوا منها قدر ممر الشاة ويكره المرور بين الصفوف ما
عدي الصف الاول ويأثم المار بين يدي المصلي اذا كانت
له مندوحة فان لم تكن له مندوحة فلا اثم فالصور اربعة
الاولي ياثم المار والمصلي اذا كانت مندوحة لكل واحد منهما
وتعرض المصلي الثانية لا ياثم واحد منهما اذا لم يتعرض المصلي
ولم يكن للمار مندوحة الثالثة ياثم المصلي فقط وهي اذا

تعرض

تعرض المصلي ولم تكن للمار مندوحة الرابعة ياثم المار
فقط اذا كانت له مندوحة ولم يتعرض المصلي السنة السابعة
عشر الزايد علي ما يسمع السلام من الجلوس لثاني السنة الثامنة
عشر الزايد علي مقدار الطمانينة في ساير الاركان ولو الرفع
من الركوع والسجود والله اعلم ولما فرغ من السنن انتقل يتكلم
علي الفضايل فقال فصل واما مستحبات
الصلاة فهي تزيد علي ثلاثين فضيلة الفضيلة الاولي
قراة الماموم مع الامام في السرية هذا هو المشهور
وقيل سنة الفضيلة الثانية رفع اليدين عند الشروع
في تكبيرة الاحرام فقط خلافا للشافعي في رفعهما من كل
اركان الصلاة المشروع فيها التكبير واذا رفعهما يحاذي
بهما منكبيه فقط لانه صلي الله عليه وسلم كان يرفع يديه
حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة حال كونهما قايمتين اي
منتصبتين وفي انتصاب الاصابع معهما وحذوهما قليلا
بحيث يكون ظهورهما الي السماء وبطونهما الي الارض خلاف
قيل سبب مشروعية رفع اليدين في الاحرام ان الكفار
كانت تحمل الاصنام تحت اباطها فهو ممار السبب وبقي حكمه

كالرمل في الطواف و من الفضايل تطويل القراة في الصبح وأولتي
الظهر لكن في الظهر اقصر و في نسخة لكن في الصبح اطول ومعناهما
واحد ومحل تطويل الصبح مالم يخش الاسفار فان خشيه
خفف بحسب الامكان وتقصيرها في العصر والمغرب وتوسطها
في العشا وجه هذا التفصيل ان الصبح تصلي غالبا في وقت
لا شغل لاحد فيه والظهر تليها لانها تاتي في وقت تقيل
الناس فيه وتقل اشغالهم واما العصر فتاتي والناس
في اشغالهم صنايعهم ومعاشهم والمغرب تاتي والناس بعد
فراغهم من صنايعهم واما العشا فلا شغل في وقتها لكن
النفوس متلفتة للنوم وطلب الراحة بالاضطجاع ومن
الفضايل تقصير القراة في الركعة الثانية عن الاولى فان طول
الثانية عن الاولى كره ذلك نقله في الاصل عن بهرام وسمعت
شيخنا يقول عبد الرحمن التاجوري رحمه الله تعالى يقول
عن بعضهم اذا طول الثانية عن الاولى فذلك من جهله
ومن الفضايل تقصير الجلوس الاول عن الثاني ولهذا يكره
الدعا في الاول دونه قاله بهرام ومن الفضايل قول ربنا
ولك الحمد للماموم عند قول الامام سمع الله لمن حمده والفذ

ايضا بعد ما يقولها هو اي بعد ان يقول سمع الله لمن حمده
فتحصل ان الامام يقتصر على سمع الله لمن حمده والماموم
يقتصر على ربنا ولك الحمد والفذ يجمع بينهما ومن الفضايل
التسبيح بالركوع والسجود وقيل روي ابو داوود انه
عليه الصلاة والسلام كان يقول اذا ركع احدكم فليقل ثلاث
مرات سبحان ربي العظيم واذا سجد فليقل سبحان ربي
الاعلى ثلاث مرات وقال النبي صلى الله عليه وسلم اما
الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه
في الدعا فانه قمن ان يستجاب لكم فقمن اي حقيق ومن
الفضايل التامين سرا وهو قول امين بعد الفراغ من
قراة الفاتحة وامين بالمد مع التخفيف هذه اللغة المشهورة
والثانية القصر مع التخفيف والثالثة المد وتشديد
الميم وهو اسم من اسما الله تعالى ونونه مضمومة على
الندا التقدير يا امين استجب دعانا وقال بعضهم
مبني على الفتح اسم لطلب الاجابة كسائر اسما الافعال
واشتقاقه من الامان والمعنى امنا من خيبة دعائنا
وقال ابن عطية لفظة امين مبنية على الفتح لالتقا الساكنين

ولا يؤمن المأموم خلف الامام في الجهرية الا اذا سمع قراته
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين
فقال من خلفه امين فانه من وافق قوله قول الملايكة غفر
الله له ما تقدم من ذنبه اختلف الناس في معني الموافقة
فقيل في الاجابة وقيل في خلوص النية وقيل في
الوقت والذي يترجح ان المعني فمن وافق في الوقت مع
خلوص النية والاقبال علي الرغبة الي الله بقلب سليم
والاجابة تتبع ذلك حينيذ لان من هذه حالته فهو علي
الصراط المستقيم قال ابن عطية فان لم يسمع لم يؤمن علي الاظهر
وقيل يتحري ويؤمن ويؤمن الامام في السرية وكذا
المأموم على قراة نفسه واما المنفرد فيؤمن مطلقا في السر
والجهر ومن الفضايل القنوت في الصبح فقط لا الوتر دايما
كقول ابي حنيفة ولا في النصف الثاني من رمضان كقول
الشافعي ويقنت بعد الفراغ من الركعة الثانية ويستحب
كونه قبل الركوع سرا فلو قنت بعده خالف المستحب
كما في العتبية لما فيه من الرفق بالمسبوق وعدم الفصل بين
الركوع والسجود ولموافقة العمل في الزمن المتقدم

وخبره

وخبره في المدونة قال الشيخ شرف الدين في حاشيته علي
المختصر فرع من ادرك الاخيرة من الصبح فقال في
العتبية لا يقنت في ركعة القضا وهو جار علي التفصيل
اي لانه يقضي الاقوال ولا قنوت في الاولي ويلزم علي
البنا مطلقا القنوت التوضيح وهذا اذا ادرك القنوت
واما لو فاته وادرك الركعة بان حصل الركوع فانه
يقنت ولفظه اي القنوت اللهم اصله يا الله حذفت ياوه
وعوضت عنها الميم مشددة لانها عوض عن يا وهي حرفان
انا نستعينك اي نطلب مغفرتك من المعاصي والتقصير
ونستغفرك
في خدمتك ونؤمن بك ونتوكل عليك اي نصدق ونعتمد
ونخضع لك اي نخضع ونذل ونخلع اي الاديان كلها
لوحدانيتك والانداد والشريك لك ونترك من يكفرك
اي يجحدك فلا نتدين بدينه ولا نواليه اللهم اياك
نعبد قدم اياك للتخصيص اي لا نعبد الا اياك لا غيرك
ولك ولك نصلي الفرض والدعا ونسجد ذكر نسجد
بعد الصلاة يحتمل انه من عطف الخاص علي العام لانه من
اشرف احوال الصلاة ويحتمل انه يريد بالسجود الخضوع

واليك نسعي نبادر برضيك ونحفد بكسر الفا وفتحها اي نخدم وتقدم
معمول نعبد ونصلي ونسجد ونحفد للاختصاص نرجوا بذلك
رحمتك ونخاف عذابك الجد بكسر الجيم اي الحق الثابت
ضد الهزل ان عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحا وفتحها ومعني
الكسر لاحق ومعني الفتح ان الله ملحقه بالكافرين وبفتح
الحا المهملة اسم مفعول والفاعل هو الله او الملايكة
وبكسرها اي لاحق ومن الفضايل الدعا بعد التشهد الثاني
علي ظاهر المذهب ومن الفضايل تقديم يديه حين يهوي
بهما للسجود علي ركبتيه اي يقدم اليدين علي الارض قبل
الركبتين وعكسه تقديم ركبتيه علي يديه عند القيام
ابن رشد هو اولي الاقوال بالصواب ويدل له خبر اذا سجد
احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه
فاذا جلس وضع يديه علي ركبتيه وعقد الخنصر والبنصر
والوسطي من اليد اليمني حال كونه مادا السبابة والابهام
منها اي من اليد اليمني في التشهدين الاول والثاني وكذا
كل تشهد ويحرك السبابة دايما يمينا وشمالا وقيل
يطعن بها طعنا ويعتقد بالاشارة بها انها مطردة للشيطان

روي

روي عن مالك انه كان يحركها من تحت البرنس ملحا وما
وقع لابن العربي من انكار كونها مطردة للشيطان يرده ما
في مسلم انها مذبة للشيطان لا يسهوا احد ما دام يشير
باصبعه ويبسط اصابع اليد اليسري استحبابا ولا يحركها
ولا يشير بها ويستحب وضع اليدين علي الركبتين في الركوع
ابن يونس عن مالك ان لم يضعهما عليهما فصلاته مجزية
وظاهر المدونة وجوب ذلك ووضعهما حذو اذنيه او
قربهما في السجود ويستحب ضم الاصابع في السجود وتفرقتها
في الركوع قال القرافي استواوهما الي القبلة مستحب
لانهما يسجدان متواجهان ويستحب مجافاة الرجل
دون المراة فانها تكون منضمة منزوية في السجود بين
ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين فخذيه ولا يفترش
ذراعيه لنهيه صلي الله عليه وسلم ان يفترش الرجل
ذراعيه افتراش السبع ويندب التكبير عند الشروع
في افعال الصلاة الا في تكبيرة القيام من اثنتين فانه
يكبرها قبل ان يستقل قايما والتكبير مطلوب في حق الامام
والماموم والفذ الا ان الماموم لا يقوم حتي ينتصب

اامامه ويكبر واذا كبر قام حينئذ ولو بعدا استقلاله
نص عليه في الرسالة وغيرها ومن الاداب التورك في
الجلوسين وبين السجدتين وهو ان يفضي بوركه الايسر
الى الارض ويخرج رجليه جميعا من جانبه الايمن وينصب
قدمه الايمن وباطن ابهامه اليمنى الى الارض ويثني اليسرى
هكذا في المدونة ويندب له ان يضع كفيه على فخذيه
بعد رفعهما عن الارض فان لم يرفعهما فقال بعض اصحابنا
يجزيه وقال بعضهم لا يجزيه ويندب التيامن بالسلام
المفروض لكل مصل اماما كان او ماموما وهو اي التيامن
ان يشير براسه الى جهة القبلة قبالة وجهه ويتيامن
براسه قليلا من غير ان يتحول جدا بحيث يرى صفحة
وجهه انما ابتدا بالقبلة لانا متعبدون باستقبالها في
الصلاة بجميع اجزائها والنظر الى موضع السجود في قيامه
ويندب مباشرة الارض او ما تنبته بالوجه والكفين هذا
هو المشهور ابن حبيب وهو اقرب للفتوى ولولا ذلك
لما مضى العمل على تحصيب المسجدين و يندب المشي الى
الصلاة بوقار وسكينة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا
اتيتم

اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون ولكن ائتوها وعليكم
السكينة و يندب اعتدال الصفوف لانه صلى الله عليه وسلم
كان يامر بتسوية الصفوف وعمر وعثمان وسياتي في كلام الشيخ
كراهة تزويق الصفوف و يندب ترك التسمية والتعوذ في الفرض
في الفاتحة والسورة والتشهد ففي المدونة لا يقرا بسم الله
الرحمن الرحيم سرا ولا جهرا اماما ولا غيره وذلك في النافلة
واسع ان شا قرا وان شا ترك ولا يتعوذ في المكتوبة انتهى
وعليه عمل اهل المدينة قال بهرام في الكبير وفي البسملة
في الفريضة اربعة اقوال الكراهة وهو مذهب المدونة
ابن عبد البر وهو المشهور عند مالك وتحصيل مذهبه
عند اصحابه والاباحة لمالك في المبسوط والندب لابن مسلمة
ونسب له في البيان الاستحباب في اول الفاتحة لا في
غيرها والرابع الوجوب حكاه ابن هارون عن ابن نافع
و يندب الذكر بعد السلام من الصلاة بالاذكار الواردة
كاية الكرسي لما رواه ابن حبان وغيره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قرا اية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من
دخول الجنة زاد الطبراني وقل هو الله احد والتسبيح

ثلاثا وثلاثين والتحميد ثلاثا وثلاثين والتكبير ثلاثا
وثلاثين اي للحديث الوارد في ذلك تسبحون في دبر كل
صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدون ثلاثا وثلاثين وتكبرون
ثلاثا وثلاثين وفي رواية وتكبرون اربعا وثلاثين ويتم
المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو علي كل شيء قدير لما في البخاري
ومسلم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يقول في
دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو علي كل شيء
قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم اي الاجتهاد
او الجاه والله اعلم ولما فرغ من فضايل الصلاة انتقل
يتكلم علي المكروهات فقال فصل تكره
الدعا بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراة علي المشهور
واجاز بعضهم ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالي جدك ولا اله غيرك اني وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من

المشركين وقال ابن حبيب يقوله بعد الاقامة وقبل
الاحرام و يكره الدعا في الركوع لانه انما شرع فيه
التسبيح فيقول سبحان ربي العظيم وبحمده و يكره الدعا
في التشهد الاول لان السنة فيه التقصير والدعا يطوله
ويكره القراة في الركوع والسجود لقوله صلي الله عليه وسلم
نهيت ان اقرا القران راكعا او ساجدا ويكره التعوذ
والبسملة في الفريضة علي المشهور وتقدم كلام المدونة
ووافق الشارح الاربعة عند قوله وترك البسملة في
الفريضة و يكره السجود علي البسط والمنديل ونحوه
كطيلسانه وطرف ردايه وعلي طرف الكم قال ابو الحسن
الصغير ما لم يكن لحر او برد لان النبي صلي الله عليه وسلم
كان يتقي بفضل ثيابه برد الارض وحرها وكذا لو
صلي علي البساط الا ان سجوده بجبهته علي الارض
افضل لا كراهة فيه ونبه بقوله وعلي طرف الكم
علي خلاف الشافعي في قوله بالبطلان اذا سجد علي ثوب
متصل به ولا يكره علي الحصير و يكره الالتفات لغير
ضرورة لقوله صلي الله عليه وسلم هو اختلاس يختلسه

الشيطان من صلاة العبد ويكره تشبيك الاصابع وفرقعتها
سئل مالك عن تشبيك الصلاة الاصابع في المسجد اسمعت
فيه شيا قال انهم ليذكرون شيا ولا اعلم به باسا وفي
حديث ذي اليدين انه صلى الله عليه وسلم شبك بين اصابعه
وقال مالك في المدونة انما يكره خاصة في الصلاة واما
فرقعة الاصابع فكرهها في المدونة في الصلاة خاصة
وكرهها في العتبية في الصلاة وفي المسجد لانها فعل
الفتيان وضعفة النسا ويكره العبث بخاتمه او بلحيته
ونحوه للنهي وقال لا باس ان يحول خاتمه في اصابعه كلها
لعدد ركوعه خوف السهو ويكره تغميض البصر ورفعه
للسماء قال عياض في قواعده يستحب ان يضع بصره
موضع سجوده ويكره ضم القدمين كره مالك في المدونة
ان يقرن رجليه يعتمد عليهما بالسوية واما من فعل
ذلك اختيارا وكان متى شا روح واحدة ووقف على
الاخرى فهو جايز ويكره ان يضع قدما على الاخرى
وكذا يكره وضع اليدين على الخاصرة للنهي الوارد عن ذلك
ويكره تحدث النفس بامور الدنيا لما فيه من قلة

الخشوع

الخشوع وعدم ضبط افعال الصلاة وظاهره ولو طال تفكره
وفي الطراز لو طالت فكرته في شي بين يديه بطلت صلاته
ويكره حمل شي بكم او فم لانه يشغله عن صلاته قال في
المدونة وكره ان يصلي وفي فمه درهم او دينار او شي
فان فعل فلا شي عليه سند ما لم يمنعه من مخارج
الحروف ويكره الصلاة بطريق يخشى فيه من ان يمر
احد بين يديه ويكره قتل النملة والبرغوث في
المسجد لان المساجد تنزه عن ذلك وانما لم يمنع لمراعاة
من يقول بطهارة ميتة النملة والله اعلم ولما فرغ من
كراهة الدعا بعد الاحرام شرع يذكر شروط الصلاة
التي اذا ترك منها شرطا تبطل انتقل يتكلم على شروط
الصلاة فقال فصل تبطل الصلاة بترك شرط
من شرايطها كالطهارة والاستقبال وستر العورة وقراة
الفاتحة والقيام مثلا مع القدرة عليه واما ان لم يقدر
على شي منها فلا تبطل الصلاة بتركه وتبطل بترك تكبيرة
الاحرام لعدم انعقاد الصلاة او ترك النية التوضيح لانهما
اذا اختلا لم يحصل الدخول في الصلاة او غيرهما اي غير

الاحرام والنية من اركانها كالركوع والسجود و تبطل
الصلاة بترك سنة واحدة عمدا على احد القولين المشهورين
والمشهور الاخر عدم البطلان ولا سجود عليه اذ لا سجود في
العمد وتبطل بالكلام لغير اصلاحها ولو اكره عليه او
وجب لانقاذ اعمى ونحوه واما لاصلاحها فلا تبطل وظاهره
ولو كثر وقيل الا ان يكثر وتبطل بالفعل الكثير من غير
جنس الصلاة كالمشي الكثير بخلاف المشي القليل جدا
فانه لا يبطلها كالمشي نحو الصفين والثلاثة لسترة او
فرجة والغرة وحك الجسد ونحو ذلك مما خف والاكل
والشرب مطلقا اي عمدا او نسيانا وفي المدونة ان اكل فقط او
شرب فقط انجبر بسجود السهو وتبطل بزيادة فعل من جنس
الصلاة كركوع او سجود عمدا او جهلا مطلقا اي قل او كثر
وهو وسهوا ان كثر وهو اي الكثير الذي تبطل بزيادته
ركعتان في الصبح والجمعة واربع ركعات في الظهر والعصر
والعشا وترك المغرب للخلاف فيها فقيل كالثنائية تبطل
بزيادة ركعتين وقيل كالرباعية لا تبطل الا بزيادة اربع
ركعات ومن صلى صلاة تامة بركوعها وسجودها وفرائضها

وسننها

وسننها بحيث انه اتى بها على نظامها وهو لا يعرف يميز الفرض
فيها من السنة ولا يعرف يميز السنة فيها من المستحب
فقد قيل ان صلاته باطلة والصحيح انها صحيحة ان اخذ
وصفها عن عالم بان قال له العالم افعل كذا او كذا او كما وصف
ابن ابي زيد في رسالته او راى العالم يفعل الوضوء والصلاة
مثلا ففعل كفعله والله اعلم ثم اشتغل يتكلم على سجود
السهو فقال **فصل في سجود السهو** السهو هو
الذهول عن المعلوم بحيث لو نتبه ادنى التنبه لادركه
وهو سنة سواء كانت الصلاة فرضا او نفلا ويكون لنقص
سنة موكدة من سنن الصلاة قال التتاي فائدة
قال الشهاب القرافي التقرب الى الله تعالى بالصلاة
المرقعة المجبورة اذا عرض الشك فيها اولى من الاعراض
عنها والشروع في غيرها والاقتصار عليها ايضا بعد
الترقيع اولى من اعادتها فانها منهاجه عليه افضل
الصلاة والسلام ومنهاج اصحابه والسلف الصالح بعدهم
والخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع وقد قال
صلى الله عليه وسلم لا صلاتين في يوم فلا ينبغي لاحد الاستظهار

علي النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان في ذلك خير لنبه عليه
صلى الله عليه وسلم وقرره في الشرع والله سبحانه وتعالي
لا يتقرب اليه بمناسبات العقول وانما يتقرب اليه بالشرع
المنقول **وهي** السنة الموكدة التي يترتب السجود عليها
بانفرادها **ثمانية** تفصيلها **قراة ماسوي ام القران**
اي سهى عن السورة التي هي بعد ام القران او ما يقوم مقامها
فانه يسجد لها في الفرض دون النافلة وكذا لو ترك
الجهر بان قرا سرًّا في محل الجهر ومثله لو ترك الاسرار
بان قرا في محل السر جهرًا فهذه الثلاث مسايل من خمس
مستثناة من قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة
والرابعة اذا عقد في النفل ثالثة كملها اربعة والخامسة
اذا ترك منها ركنا ساهيًا لا تجب اعادتها **و** يسجد **لترك**
التكبير مرتين فاكثر **سوي تكبيرة الاحرام** فان تركها
مبطل للصلاة **و** يسجد لترك **التحميد** اي سمع الله لمن حمده
مرتين فاكثر ان كان امامًا او فذا واما الماموم فيحملها
عنه الامام **و** يسجد لترك **التشهد الاول و**لترك **الجلوس**
الاول له اي للتشهد ويلزم من تركه ترك التشهد ولا يلزم

من

من ترك التشهد تركه **و** يسجد لترك **التشهد الاخير**
فهذه الثمانية سنن الموكدة التي يسجد لها واشار لغير
الموكدة بقوله **ولا سجود لترك سنة غير موكدة كتكبيرة**
واحدة تركها **مرة** واحدة اذا كانت **غير تكبيرة الاحرام كما تقدم**
ولما يسجد **لترك فضيلة كالقنوت في الصبح فان سجد لهما**
قبل السلام اي التكبيرة الواحدة والقنوت **بطلت صلاته**
قال اشهب من سجد لترك قنوت او تسبيح قبل السلام
بطلت صلاته **ولا** لسجود **لفريضة** كترك ركوع او سجود
كتكبيرة الاحرام فلا يجبر شيء من ذلك بالسجود ولا بد من
الاتيان به **اولزيادة قول غير مبطل للصلاة كالكلام**
القليل سهوًا قال في الاصل انظره مع قوله في المدونة من
سلم من اثنتين ساهيًا وانتصب فتكلم فان كان شيئًا
خفيفا بنى على صلاته وسجد لسهوه انتهى وحمله علي ذلك
فهمه اولزيادة قول الخ معطوف علي ما لا سجود فيه اه وهو
قوله اول العضل لنقص سنة موكدة الى اخره اولزيادة
قول غير مبطل فانه يسجد له كما يسجد للنقص المتقدم
ولا يصح ان يحمل كلامه علي غير هذا والا فسد المعنى في المعطوفات

الثلاث فتامل ذلك والله اعلم ثم عطف عليه ايضا اوفعل
غير مبطل كزيادة ركعة في الرباعية سهوا قال ابن عرفة
وبيسير عمد فعل من نوعها ولو سجدة مبطل وسهوا منجبر ثم
ذكر المعطوف الثالث فقال وكذا الانصراف بسلام او
غيره القريب من الصلاة كما لو انحرف عن القبلة سهوا فانه
يسجد له والبعيد مبطل ولما ذكر ما يسجد له في النقص
او الزيادة وكان السجود يختلف فيهما بالقبلية والبعدية
فقال ومحل سجود السهو مختلف فيه فالزيادة فقط ه
يسجد لها بعد السلام والنقص فقط او النقص والزيادة
يسجد لهما قبل السلام وعن مالك التخيير وحجة المشهور انه
صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين ولم يرجع وسجد قبل السلام
وسلم من اثنتين ومن ثلاث فسجد بعد ان سلم وايضا
انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له فسجد سجدتين
بعد ما سلم وصفته اي سجود السهو سجدتان يكبر لهما في
ابتدايهما ويكبر في الرفع منهما ولا احرام لهما ويعيد التشهد
في القبلي ثم يسلم واذا سهي الماموم خلف الامام فان
الامام يحمله عنه ما لم يكن عن نقص فريضة قيده بخلف

الامام

الامام ليخرج سهو المسبوق فيما فاته بعد مفارقة الامام
فانه يسجد له على المشهور ويلزم الماموم سهو الامام وان لم
يسه معه ولا حضر سهوه هذا اذا ادرك معه ركعة قال
في المدونة من عقد مع الامام ركعة فوجب على الامام
سجود سهو فان كان قبل السلام سجد معه قبل القضا ويجزيه
ولا يعيده قبل سلامه هو لنفسه قال وان كان سهو الامام
بعد السلام فلا يسجد معه حتى يقضي والله اعلم
ولما فرغ من سجود السهو وما يتعلق به انتقل يتكلم
على صلاة الجماعة فقال فصل صلاة الجماعة
في فرض غير الجمعة سنة موكدة عند الجمهور ابن الحاجب
كاكثر الشيوخ موكدة فلا تسن في سنة ولا نافلة واما
الجمعة ففرض ولا يحصل فضلها الا بادراك ركعة كاملة
بسجدتيها قال حفيده ابن رشد هذا اذا كان اضطرارا
واما اذا كان اختيارا فلا يحصل لها له فضلها فمن ادركها
اي الركعة فاكثر فليس له ان يعيدها اي تلك الصلاة
في جماعة اخرى اي ولو صلاها مع واحد او زوجته ولهذا
قال والجماعة اثنان فصاعدا لقوله صلى الله عليه وسلم

الاثنان فما فوقهما جماعة ومن صلي وحده اولم يدرك مع الامام
ركعة كاملة تحصل بها فضل الجماعة فان له ان يعيد في جماعة
اخري لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة فينبغي له ان يحرص على تحصيل
هذا الفضل العظيم ولو بالاعادة مع اثنين ولو مع واحد
ونقل المواق عن ابن عرفة ان اقل الجماعة التي يعيد معها
اثنان وامام راتب ونقل ابن الحاجب تعاد مع واحد
لا اعرفه واذا اعاد فيعيد ماموما لا اماما لان صلاته
تشبه النفل والمتنفل لا يؤم مفترضا ناويا بذلك
التفويض اي مفوضا امره الي الله تعالى في قبول اي
الفرضين ومع نية التفويض لابد من نية الفرض وحيث
ابيح له الاعادة فيعيد اذا كانت تلك الصلاة غير المغرب
الفاكهاني انما خصصنا المغرب دون غيرها العلة مركبة
من وصفين احدهما انها اعيدت صارت شفعا وهي انما
شرعت لتوتر عدد ركعات اليوم والثاني انه يلزم
من اعادتها التنفل بثلاث اذ احد الصلاتين فاتت نافلة
وكذا لا يعيد العشاء بعد وتر صحيح لانه يلزم من اعادتها
اعادة

اعادة الوتر على احد القولين ولا وتران في ليلة واحدة وان
لم يعده فقد خالف قوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا
اخر صلاتكم من الليل وترا ومن حصل فضل الجماعة ثم اقيمت
عليه تلك الصلاة وهو في المسجد فانه لا يبدا تلك الصلاة
بل يخرج ولا يصليها ولا غيرها سوا اراد ان يصلي فرضا
او نفلا فان خالف وصلي حرم عليه ذلك لخبر اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ابن عبد السلام وهو ظاهر الاحاديث
ويحتمل ان يكره له ذلك وبه قال ابن الحاجب فان اقيمت
عليه وهو في صلاة قطع ما هو فيه عقد ركعة او لم
يعقد ركعة ان خشي فوات ركعة والا اتم ما هو فيه
ان كان نفلا او فريضة غير التي اقيمت وان كانت التي
اقيمت هي التي احرم بها قطع ان خشي فوات ركعة والا
اضاف اليها ثانية وانصرف عن شفع ودخل مع الامام
فرع قال الطخيخي من دخل المسجد فوجد الناس في
العصر ولم يصل الظهر فان لم يخش شهرة خروجه فليخرج
ليصل الظهر ثم يدرك العصر وان خشي شهرة ذلك صلى معهم
ثم صلى الظهر واعاد العصر اي وجوبا والله اعلم ولما فرغ

من صلاة الجماعة وما يتعلق بها اخذ يتكلم على شروط الامام
فقال فصل فيمن تصح امامته شروط الامام تسعة
الشرط الاول الطهارة فلا تصح امامة من صلي محدثا متعمدا
اولم يتعمد وعلم موتمه بحدثه الشرط الثاني ان لايكون ماموما
فمن اقتدي بمسبوق او بماموم ظنه اماما بطلت صلاته
اذ لا تصح امامة الماموم وكذا من شرط صحة امامته ان لايكون
صلي تلك الصلاة فان المعيد لايكون اماما اذ لا يدري ايهما
صلاته المعتد بها عند الله تعالي وظاهر كلام ابن الحاجب
اعادة من صلي خلفه ولو نوي التفويض او الفرض وقال
في التوضيح وينبغي علي القول بانه ينوي الفريضة ان يوم
قاله اللخمي الشرط الثالث الاسلام فلا تصح بمن بان كافرا
ويعاقب ولا يقتل ان فعله لخوف ولا يحكم باسلامه الشرط
الرابع الذكورية فلا تصح امامة المراة مطلقا حرة او امة
كبيرة او صغيرة فرضا او نفلا كان من خلفها رجالا او نسا ويشترط
ان يكون محقق الذكورية فمن صلي خلف خنثي مشكلا اعاد
ابدا الشرط الخامس البلوغ فلا تصح امامة غير البالغ في
الفرض لانه متنفل فلا يصح الفرض خلفه الا لمثله لان مالكا

سيئل عن الغلمان في الكتاب ايصلي بهم احدهم فقال
ما رأيت ذلك من فعل الصبيان التوضيح وبالبالغ في النافلة
وان لم تجز ابتداء الشرط السادس العقل فلا تصح امامة
المجنون ولا السكران الشرط السابع الحرية وهي شرط في
الجمعة والعيدين لانه لا جمعة عليه ولا عيد وتصح في غير ذلك
لكن يكره ان يكون اماما راتبا الشرط الثامن السلامة
من الفسق بالجارحة فلا تصح امامة الزاني وشارب الخمر
ونحوهما واحترز به من الفاسق بالاعتقاد كالحروري والقدري
فان من صلي خلفهما يعيد في الوقت فقط الشرط التاسع
القدرة علي الاركان من قيام وقراءة ونحو ذلك فلا تصح امامة
العاجز عن الركوع والسجود والقيام مثلا الا ان يكون الماموم
ايضا عاجزا عنه اي عن الركن فتجوز امامته حينئذ كالامي
بالامي فانه يجوز له ان ياتم به مع عدم القاري ومثله
الاخرس بالاخرس لا يجوز الا مع عدم الناطق وكذلك اي
مثل العاجز عن الاركان العاجز عن احكام الصلاة من فقه
وتحصيل شروط كالوضوء والغسل فمن عجز عن شيء من ذلك
فلا تصح امامته الا لمثله كما تقدم في الامي واختلف في

امامة من لا يميز بين الضاد والظا فعند القابسي وابن
ابي زيد لا تصح وقال ابن اللباد وابن شبلون تصح و
اختلف ايضا في امامة اللاحن ابو الحسن لا تصح امامته
ولو كان لحنه في غير ام القران وظاهره غير المعنى ام لا وقال
ابو بكر ابن اللباد اذا كان لحنه في ام القران لم تصح الصلاة
خلفه وقيل ان غير ذلك اللحن المعنى افسد والا فلا
وتصح الصلاة خلف المخالف في الفروع الظنية هـ
كالمالكي خلف الشافعي او الحنفي ونحوه وظاهره سواء
راه ياتي بمناف ام لا والمشهور انه ان راه ياتي بمناف لا يصح
ان ياتم به في تلك الصلاة ثم قال فصل
ذكر فيه شروط صحة الماموم وهي خمسة الاول
الاقتدا وهو ان ينوي انه ماموم بالامام وان صلاته
تابعة لصلاته فان تابعه من غير نية بطلت صلاته
بخلاف الامام فلا يشترط في حقه نية الامامة خلافا
لابن القاسم في اشتراط نيتها مطلقا ابن عرفة الامامة
ان يتبع مصل في جزء من صلاته غير تابع غيره فمن ائتم بماموم
بطلت صلاته ولو نوى كل من المصليين امامته

بالاخرا

بالاخر صحت صلاتهما لانهما فذين ولو نوى كل منهما
ايتمامه بالاخر بطلت صلاتهما الشرط الثاني ان لا
ياتم مفترض بمتنفل بان ياتم بمفترض مثله واما العكس
وهو ايتمام المتنفل بالمفترض فجايز ابن عرفة بنا على
جواز النفل باربع او في سفر كالمتنفل الشرط الثالث
ان يتحد الفرضان في ظهرية او غيرها فلا يصلي ظهرا
خلف عصر ولا العكس لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل
الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه الشرط الرابع ان
يتحد الفرضان في الادا او القضا فلا يصلي ظهرا قضا خلف
من يصليه ادا ولا العكس ابن يونس من فاتهم صلاة
ظهر من يوم واحد فجايز ان يجمعوها بامام منهم فان
اختلفت الايام من ان يكون على احدهم ظهر من يوم سبت
والاخر ظهر من يوم احد فلا يجمعونها الشرط الخامس
المتابعة في الاحرام والسلام فلو احرم قبل الامام
او سلم قبله او ساواه في الابتدا فيهما بطلت صلاته
سوا فرغ قبله او بعده او معه في الاول باتفاق
وفي الثاني على المشهور وان ابتداها بعده فاتمها

معه او بعده اجزاه قولا واحدا زادا لتتائي على الشارح في
الكبير واذا تم قبله صحت اي في صورة ما اذا ابتدا بعده
والظاهر من كلام ابن رشد البطلان واما غيرهما اي غير
الاحرام والسلام فالسبق فيه غير مبطل لكنه حرام يمنع من
فعله والمساواة فيه مكروهة ثم انتقل يتكلم على مراتب
الماموم من الامام والله اعلم ولما فرغ من شروط
صحة الماموم اخذ يتكلم على التقديم الذي يحصل به
الفضل فقال فصل الافضل ان يقف الرجل الواحد عن
يمين الامام والاثنان فصاعدا خلفه لان النبي صلى الله
عليه وسلم ادار ابن عباس حيث وقف على يساره الى
جهة يمينه وتصح صلاة الماموم اذا تقدم على الامام
لكن يكره اذا كان لغير ضرورة ولا اعادة على المشهور والكراهة
في الرجل والرجلين واما لو تقدم جميع المامومين متعمدين
لذلك فلا يجوز اجماعا وان صحت صلاتهم وتجوز الصلاة
منفردا خلف الصف قال في المدونة ومن صلى منفردا فلا باس
بذلك ويقف حيث شا ولا يجذب اليه احدا فان فعل
ذلك

ذلك فلا يتبعه وهو خطا من فعله وخطا من الذي
جذبه ويكره تفريق الصفوف من غير ضرورة قال في
المدونة وان كانت طايفة عن يمين الامام او حذوه في
الصف الثاني او الاول فلا باس ان تقف طايفة على يسار
الامام ولا يلتصق بالطايفة التي عن يمينه قال
في البيان معناه اذا وقع لان ذلك لا يجوز ابتدا من
غير كراهة اللخمي الصواب ان يبتدي الصف من خلف
الامام ثم عن يمينه وعن شماله حتى يتم الصف ولا
يبتدي ثان قبل تمام الاول ولا ثالث قبل تمام الثاني
ويجوز ان يصلي الماموم في مكان اعلى من مكان الامام
ولو كان علوا كثيرا كالسطح ونحوه الا ان يقصد بذلك
الكبر فان صلاته باطلة لتحريمه اجماعا ولان الصلاة
المطلوب فيها التواضع والخشوع والكبر ينافي ذلك ولا
يجوز ان يصلي الامام في مكان ارفع مما عليه اصحابه
ان كان في غير سفينة فان كان يسيرا كالشبر ولم يقصد
بذلك الكبر فان صلاته صحيحة وان كان اكثر من ذلك
بطلت عليه وعليهم ظاهره ولو كان معه جماعة كالباقي

وفي الجلاب اذا كان معه طايفة فلا باس وهذا الخلاف
اذا لم يقصد الكبر اما ان قصد الكبر فصلاته باطلة
ولو بسجادة او حصير اللخمي واذا صلي رجل لنفسه
في مكان مرتفع فاتي رجل فايتم به صحت صلاتهما
لان افتتاحه وحده يشعر بعدم قصد الكبر واما ان
اقتدي من باسفل السفينة بمن باعلاها فجايز لكنه
مكروه بخلاف عكسه وهو ان يكون الامام اسفل
والماموم فوق فانه جايز بلا كراهة والله اعلم ولما
فرغ من شروط الامام والماموم وما يتعلق بهما انتقل
يتكلم علي من تجب عليه صلاة الجمعة فقال فصل
في احكام صلاة الجمعة الجمعة بضم الميم وفتحها واسكانها
فرض عين علي كل مكلف حر بالغ كما سياتي تفصيله
والسعي اي المشي اليها واجب علي البعيد اي بعيد
المنزل من المنار فيسعي اليها قبل الندا بمقدار ما
يدرك الخطبة ولا يجب السعي علي القرب المنزل
الا بزوال الشمس قبل الاذان الثاني ويحرم بدا البيع
ونحوه فان بعدت داره علي المنار باكثر من ثلاثة اميال

لايجب عليه السعي الا ان يتصل البنيان بمنزله قال
في الرسالة ويجب السعي اليها علي من في المصر ومن علي
ثلاثة اميال منه يوسف ابن عمر بريد قبل الزوال وان
بحيث يدرك الخطبة فايدة قال في حاشية الطخيخي
علي المختصر ان من كان علي ثلاثة اميال وجا داخلها لحاجة
او كان داخلها وخرج لحاجة فادركهما الندا لم تجب عليهما
ولوجوبها سبعة شروط اعلم ان الجمعة لها سبعة شروط
وجوب وهي التي تعمر بها الذمة ولا يجب علي المكلف تحصيلها
وشروط ادا تبرا الذمة بها ويجب علي المكلف تحصيلها
والاولي عشرة الاعلام بدخول وقتها والاسلام والبلوغ
والعقل والذكورية والحرية والاقامة والصحة والقرب
بحيث يكون من المنار علي ثلاثة اميال فاقل والاستيطان
والثاني فيه اربع الامام والجماعة والجامع والخطبة
وكلها ماخوذة من كلام المص ولذا قال الشرط الاول
التكليف فلا تجب علي صبي ولا مجنون ونحوهما ولما دخل
العبد في المكلف اخرجه بقوله الثاني الحرية فلا تجب
علي عبد ولو كان مدبرا او مكاتبا ولذا قال ولا علي من فيه

شائبة رق لانه مشغول بحق سيده ولكن يستحب له
وللصبي حضورها وتسقط عمن حضرها ممن لم تجب عليه من
عبد او مسافر او امراة الشرط الثالث الذكورية فلا
تجب علي امراة الشرط الرابع الاقامة فلا تجب علي مسافر الشرط
الخامس الاستيطان بموضع يستوطن فيه كالبلد والاخصاص لا بخلاف
الخيم الشرط السادس القرب بحيث لا يكون منها في وقتها علي
اكثر من ثلاثة اميال والثلاثة اميال هو القدر الذي يبلغه
الصوت الرفيع اذا كانت الارياح ساكنة والاصوات هادية
والموذن صيتا ومبدا الاميال الثلاثة من المنار وقيل من طرف
البلد والمشهور ان البلد اذا اتحد بناوها وكبرت فانه يجب
عليه السعي للجمعة ولو كان علي ستة اميال فاكثر كما يذكره ومبدا
الاميال الثلاثة من المنار وقيل من طرفي البلد وقيل من المحل
الذي ينتهي العصر منه كبساتين البلد واختلف في الميل علي
اقوال كثيرة المشهور منها كما سياتي في اول باب السفر
الفا ذراع وقال ابن حبيب هو الف ذراع وقال ابن عبد البر
احسن ما قيل فيه ثلاثة الاف ذراع وخمسماية ذراع وقيل
اثنى عشر الف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والتحديد بالمسافة

المذكورة

المذكورة في قوله ومبدا الاميال الثلاثة الخ انما هو في حق
الخارج عن بلد الجمعة واما من هو فيه فيجب عليه ولو كان من
المسجد علي ستة اميال ذكر هذا تتميما للشروط وان استغني
عنه بما تقدم الشرط السابع الصحة فلا تجب علي مريض واذا
صح من مرضه قبل ان تقام الصلاة لزمته ان كان يمكنه ان يتطهر
ويدرك ولو ركعة ومثله العبد يعتق والمسافر يقدم ولما
فرغ من شروط الوجوب اخذ يذكر شروط الادا فقال ولادايها
اربعة شروط الشرط الاول الامام المقيم فلا تصح افرادا
لان من شروطها الجماعة ولا بامام مسافر لان من شروط الاقامة
الا ان يكون الخليفة فيمر بقرية جمعة فيصلي بهم الجمعة
فانها صحيحة فان كانت غير قرية جمعة فسدت عليه وعليهم الشرط
الثاني من شروط الادا الجماعة كذا عدها ابن الحاجب من شروط الادا
فقط وعدها القرافي من شروط الوجوب والصحة من الشيخ داود
وهو الصحيح عند بعضهم وهي اي الجماعة غير محدودة بعدد
مخصوص اي كما لا يشترط تحديد بيوتها بثلاثين وان رواه
مطرف وابن الماجشون لا يشترط حصر اهلها بعدد مخصوص كعشرة
او اثنى عشر او ثلاثين او اربعين كما قيل بكل ولكن لا يجزي

منها الثلاثة والاربعة وما في معنى ذلك كما قاله عبد الوهاب
لان هذا العدد لا يحصل معه الامن غالبا ولذا قال المصنف
بل لا بد ان يكونوا عددا تتقرى بهم قرية اي مستغنين عن
غيرهم امنين وهذا العدد الذي ليس بمحدود شرط في الابتدا
اي اول جمعة تقام لا في الدوام فانه لابد من اثني عشر باقين
لسلام الامام قال في المختصر او لا بلا حد والا اي وان لم تكن
اول جمعة بل جمعة ثانية فيجوز باثني عشر باقين لسلامها
والى هذا اشار بقوله فان انفضوا من خلف الامام وبقي معه
اثنى عشر باقين لسلامه صحت صلاة جمعة والا بان انفضوا
ولو بعد تمام ركعة وبقي خلفه اقل من اثني عشر فلا تصح والله
تعالى اعلم ويشترط في الاثني عشر الباقين ان يكونوا ممن تلزمهم
الجمعة وهذا التحرير المناسب في هذا المحل وكلامه في الاصل
فيه قصور فليتامل والله اعلم الشرط الثالث من شروط الاداء
الجامع فلا تصح في غيره من البيوت المجاورة له ولا تصح على
سطحه ولا في بيت قناديله وتصح في ما في معنى الجامع
في حق غيره اي غير الامام كرحابه اي رحاب الجامع الخارج عنه
والطرق المتصلة وشرط صحة الصلاة في الرحاب والطرق ان

اتصلت

اتصلت الصفوف وضاق المسجد الواو بمعنى او فكل واحد
منهما كاف في الصحة واما صحته فتصح فيه بغير شرط الشرط الرابع
الخطبة اي الاولى والثانية والافضل تقصيرهما وكون الثانية
اقصر من الاولى واقلها حمد الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وتحذير وتبشير وقران ولا تجزي قبل الزوال ولو صلى بعده
ويجب ان يخطب قبل الصلاة فان خطب بعدها اعاد الصلاة
فلا تصح بدونها ويشترط اتصالها بالخطبة ولا يضر الفصل اليسير
ولا تصح الخطبة الا بحضور الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة
اذ هي للوعظ فان لم يكن هناك من يوعظ فهي عبث قال
بهرام في الكبير يطلب منهم او من بعضهم الحضور للخطبة ثم انتقل
يتكلم على المستحبات فقال ويستحب الزينة باحسن الثياب
وهي البيض لقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة
ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى
الجمعة فلم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت
اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت له كفارة لما بينها
وبين جمعته التي قبلها ويستحب قص الشارب والاظفار
لانهما من تحسين الهيئة المطلوبة ويستحب السواك لقوله

صلى الله عليه وسلم عليكم بالسواك وشم الطيب
ولا يقصد بذلك فخرا وريا بل اتباع السنة ونحو ذلك
مما فيه تطيب كالادهان وترجيل الشعر ويستحب
المشي لحديث من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه
الله على النار وبين متصل بالصلاة ثم انتقل يتكلم
على ما يسقط وجوبها فقال ويسقط فرض الجمعة
بمرض يتعذر معه الاتيان او لا يقدر الا بمشقة
شديدة تضر بحاله ويسقط بتمريض قريب لا يجد من
يقوم بمصالحه غيره وبخوف ظالم يوذيه في ماله سوا
كان يجحف به ما ياخذه الظالم او لا وفي التوضيح ان كان
يجحف به وسوا كان المال له او لغيره لما علم من وجوب
حفظ مال المسلم او خوف على نفسه من قتل
او حبس ظلما او خوف نار على نفسه او ماله او خوف سارق
بطريقه او على منزله او خوف حبس الغرما له وهو معسر
وتسقط بالوحل الكثير في طريقه والمطر الشديد لا الخفيف
من الوحل والمطر فلا يسقط عنه المجي اليها ويسقط المجي
الى الجامع اكل الثوم الباجي في المنتقى يجتنب اكله في المساجد

ومصلي

ومصلي الاعياد والجنايز لقوله صلى الله عليه وسلم من اكل من
هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا يوذينا بريح الثوم انتهى
والحق بهما لك الكراث والبصل والحق اهل المذهب به
اصحاب الروايح الكريهة كالدباغ والجزار والبحر والصنات
وغير ذلك وتسقط بالعري اي لا يجد ما يستر به عورته وليس
من الاعذار العرس والعمى وشهود العيد وان اذن له الامام
ثم انتقل يتكلم على صلاة السفر واحكامها فقال فصل
صلاة السفر سنة على المشهور وقيل مباح وقيل مستحب وقيل
واجب ولها اي صلاة السفر سبب وشرايط ومحل فاما
سببها فكل سفر طويل وهو اي السفر الطويل التي تقصر فيه
الصلاة اربعة برد والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة
اميال والميل الفا ذراع هذا ما وعد به في الذي قبله بقوله
كما ياتي وهو اشهر الاقوال في الميل والذراع ستة وثلاثون
اصبعا كل اصبع ستة شعيرات كل شعيرة ستة شعرات بشعر
البرذون فهي ستة عشر فرسخا وعلى هذا فهي الاربعة برد
ثمانية واربعون ميلا من ضرب ثلاثة في ستة عشر واما
شرايطها اي صلاة السفر فاربعة الاول ان يكون السفر وجها واحدا

اي دفعة واحدة فلو خرج لسفر طويل ونيته يقيم بعد ثلاثة
برد مثلا ثم يسير ثلاثة برد ويقيم هكذا الي ان يقطع المسافة
فانه لا يقصر وكذا من لا يدري غاية سفره كطالب رعي
وابق ويشترط في الاربعة برد ان تكون ذهابا فقط فلا
يحسب في الذهاب مع ذلك القصد المتوجه اليه الرجوع بل
يعتبر الرجوع وحده فان الاربعة برد قصر والا فلا الشرط
الثاني العزم علي قطع المسافة المتقدمة من اوله من غير تردد
فلو سافر من غير قصد لم يقصر ولا بد ان ينويه دفعة واحدة
فلو نوي تقطعه او خرج هايما او في طلب ابق لم يقصر كما
تقدم الشرط الثالث الشروع فيه فلو عزم علي السفر ولم
يشرع لم يقصر وهو مذهب اكثر الفقها واجاز بعضهم القصر
لمن عزم علي السفر وان لم يخرج من المصر التوضيح الاصل الاتمام
والقاعدة ان النية لا تخرج عن الاصل الا اذا قارنها الفعل
فالحضري يقصر اذا عدي البساتين المنسوبة الي تلك البلد
ولا عبرة بالمزارع علي المشهور ويشترط في البساتين ان تكون
مسكونة ولذا قال المعمورة بعمارتها اي بعمارة تلك
البلد بحيث ينسب سكانها

اليها

اليها واما العمودي وهو ساكن البادية فانه يقصر
اذا جاوز حلته وهي البيوت التي ينصبها البادي
فيها واما ساكن الجبل او قرية لا بنا فيها ولا بساتين
فانه يقصر اذا انفصل عن منزله ومن ادرك الوقت
في الحضر فهو مخير ان شا اخرج وقصرها وان شا صلاها
حضرية ثم سافر ومنتهى القصر في الدخول الي وطنه
هو مبدا القصر في الدخول الي وطنه هو مبدا
القصر في الخروج منه وهو البساتين المسكونة او بيوت
القرية التي لا بساتين فيها الشرط الرابع اباحة
السفر فالمسافر للهو كالصيد من غير حاجة
لا يقصر وكذا العاصي بسفره ومثله بقوله كالآبق
والعاق فهو لا يقصرون الا ان يتوبوا والمحله
اي محل القصر من الصلوات الخمس فكل صلاة رباعية
ادرك وقتها في السفر فلا تقصر الصبح ولا المغرب
واصل فرض الصلاة ركعتين ثم زيد في صلاة
الحضر ركعتين وبقيت صلاة السفر على حكمها
اذ فرضت اربعا ثم نقصت صلاة السفر على حكمها

ادفرض كل على ما هو عليه اقوال ولبعض فايتة السفر
اي فرض يصليها قضا ركعتين سوا قضاها في السفر او الحضر
كما انه يتم الصلاة الحضرية التي ترتبت في ذمته من
الحضر اربعا ان قضاها في الحضر اتفاقا على المشهور وينقطع
على المسافر القصر بنية اقامته اقامة اربعة ايام فيحتاج
فيلغي يوم دخوله ان دخل بعد الفجر ويوم خروجه وينقطع
ايضا دخول وطنه الذي بطريقه ان كان له فيه اهل
او زوجة مدخول بها وينقطع ايضا العلم باقامة اربعة
ايام فاكثر عادة بموضع في طريقه فايدة اذا اقتدى
المسافر بالمقيم صح وكذا بالعكس وصواب اقتدا المقيم
بالمسافر صحيح وحذف صحيح من الاول لدلالة التالي
عليه لكنه يكره في الحالين والكراهة في اقتدا
المسافر بالمقيم لمخالفة سنته فانه يتم خلفه ولذا قال
فان اقتدى المسافر بحاي بالمقيم لزمه اتباعه ولا
اعادة عليه واما اذا اقتدى المقيم فاذا سلم اتم المقيم
ما بقي من صلاته والمشهور ان مسافر البحر يقصر
كمسافر البر ولو كان نوتيا باهله ثم انتقل يتكلم على
الجمع

الجمع بين الصلاتين فقال فصل وصفة الجمع بين
الصلاتين المشتركتين في الوقت كالظهر والعصر والمغرب
والعشا رخصة رفقا بالمسافر لمشقة النزول والركوب
اذا كان في البر دون البحر والرخصة لغة التيسير وشرعا
اباحة الشي الممنوع مع قيام السبب المانع فاذا زالت
الشمس على المسافر وهو في المنهل جمع بين الصلاتين
جمعا صوريا او زالت وهو راكب ونوى النزول بعد
الغروب جمع ايضا بين الصلاة جمعا صوريا فيوقع
الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها سمي صوريا
لان صورته صورة جمع وفي الحقيقة ليس بجمع لان كل صلاة
وقعت في وقتها الخاص وكذا كان للحاضر الصحيح فعله وكذا
اذا نوى الراكب النزول بعد الاصفرار وقبل الغروب فانه
يجمع جمعا صوريا لانه انما يتكلف نزولا واحدا وهو قادر
على ان يوقع الصلاتين في الوقت المختار واما ان زالت
عليه وهو نازل فان نوى الرحيل الان والنزول بعد
الغروب جمع بين الصلاتين قبل الرحيل فتكون الاولى
في وقتها الاختياري والثانية في وقتها الضروري

لان ضرورة السفر اباحت له ان يوقع العصر في ذلك الوقت وان
نوى النزول بعد الاصفرار صلى الظهر قبل ان يرتحل ايضا وخير
في العصر لانه ان صلاها قبل ان يرتحل اوقعها في وقتها الضروري
وان صلاها بعد نزوله اوقعها في وقتها الضروري ايضا وهل حكم
العشائين كالظهرين كما قاله سحنون فالغروب كالزوال
والثلث الاول كالاصفرار والا يكون كحكم الظهرين خلاف
وجمع بين المغرب والعشا للمطر وحده بشرط ان يكون وابلا
لا خفيفا وان يحصل قبل ان تصلى المغرب او مع الظلمة والطين
لشدة المشقة او للمطر مع احدهما اي مع الطين او مع الظلمة
وفي جمعه للطين وحده من غير مطر ولا ظلمة قولان المشهور احدهما
انه يجمع لوجود المشقة والاخر لا يجمع لخفتها واما الظلمة وحدها
فلا يجمع لها اتفاقا وصفة الجمع لذلك اي المطر وما بعده ان يؤذن
للمغرب على المنار اول وقتها ويؤخر وقتها قليلا [illegible]
دارم ثم يصلونها ثم يؤذن للعشا في صحن المسجد اذانا
منخفضا ثم يصلونها باقامة بلا فصله قبل مغيب الشفق
ثم بعد ان يفرغوا ينصرفون اثر الصلاة بلا مهلة وعليهم
اسفار ولا يصلون الوتر الا بعد مغيب الشفق لان وقته
لا يدخل

لا يدخل الا بمغيبه كان صلاه قبلها اعاده وجمع بعرفة
بين الظهر والعصر وبالمزدلفة بين المغرب والعشا
باذانين واقامتين وجمع بين الظهر والعصر بعد
الزوال ايضا من خاف على نفسه الاغماء عند العشا
واستمراره للفجر وكذلك يجمع من خاف الحما والنافض
او الميد فان قدم واحده من الصلاتين ثم سلم اعاد الثانيه
في الوقت ولا شي عليه بعد خروجه ثم انتقل
يتكلم على السنن الموكده فقال فصل السنن
الموكده من الصلوات اربعه السنه الاولى منها
وهي اكدها الوتر ابن يونس الوتر سنة موكده
لا ينبغي تركها لاحد خلافا لابي حنيفه القايل
بوجوبه وهي اي صلاة الوتر ركعه واحده اي لا ثلاثا
خلافا لابي حنيفه ايضا ويدخل وقتها الاختياري
بالفراغ من صلاه العشا الاخيره ان صلاها بعد
الشفق والاخره اليه كما تقدم ويكون الوتر ركعه
مسبوقا بشفع منفصل منها بسلام هذا على سبيل
الكمال لا الصحة قال مالك لا ينبغي ان يوتر بواحده

انتهى ويكره وصله بالشفع من غير سلام الا ان
يقتدي بمواصل كالحنفي فلا كراهة ويستحب ان يقرا على
الشفع والوتر في الركعة الاولى بعد الفاتحة بسبح اسم ربك
الاعلى ويقرا في الركعة الثانية منها اي من ركعتي الشفع
بعد الفاتحة بقل يا ايها الكافرون ويقرا في ركعة الوتر
قل هو الله احد والمعوذتين لفعله صلى الله عليه وسلم
واستثنى اهل المذهب من ذلك من له حزب فانه يقرا
من حزبه ومن نسي الوتر او نام عنه ثم استيقظ وقد بقي
لطلوع الشمس مقدار ركعة او ركعتين فانه يترك الوتر
والشفع والفجر ويصلي الصبح ويقضي الفجر ايضا لا غير وان
اتسع الوقت لخمس ركعات صلى الشفع والوتر والصبح
وترك الفجر قدم الشفع عن الفجر لان الفجر يقضى والشفع
لا يقضى ومراعاة لمن يقول الشفع مع الوتر كالصلاة
الواحدة وقيل يصلي الوتر ثم الفجر لانها رغيبة والشفع
نافلة سنة وهو اشد بالوتر من الشفع لانها من
توابع الصبح وان اتسع لسبع ركعات صلى
الشفع والوتر والفجر والصبح السنة الثانية من السنن
الموكدة

الموكدة صلاة العيدين وهي سنة موكدة وقيل فرض كفاية
ذكره ابن عرفة والتوكيد في حق من تلزمه الجمعة وهو الحر
الذكر المتوطن ويستحب في حق من لا تلزمه الجمعة من العبيد
والمسافر والنساء ووقتها من حل النافلة للزوال
وصفتها اي صلاة العيد ركعتان بغير اذان ولا
اقامة على المشهور انه لا ينادي الصلاة جامعة
يكبر في الركعة الاولى بعد تكبيرة الاحرام ست
تكبيرات فهي سبع تكبيرات بتكبيرة الاحرام
ويكبر في الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام
فهي ست بتكبيرة القيام فان زاد الامام على
ذلك لم يتبع ولا يستحب رفع اليدين في شي
من التكبير على المشهور سوى تكبيرة الاحرام
ولا يفصل بين التكبير الا بقدر تكبيرة المؤتم وان
نسي التكبير رجع اليه ما لم يركع ووضع يديه على
ركبتيه فلا يرجع واذا رجع واذا رجع للتكبير قبل
ان يركع سجد بعد السلام لان الرجوع اليه زيادة فان
تذكره بعد الركوع تمادى وسجد قبل السلام ان كان اماما

او سفر ذا واما المؤتم فيما يسمع عند الامام ويستحب ترك
الجهر بالتكبير وقال يكبر في الطريق في العيدين اذا خرج
عند طلوع الشمس تكبيرا يسمع نفسه ومن يليه الى حين خروجه
من داره ويصل تكبيره لمجي الامام او لقيامه الى الصلاة خلاف
ويستحب الطيب باي طيب كان والتزين بالثياب الجديد
الجيد فان لم يقدر عليها لما في الحديث ان الله تعالى اذا انعم
على عبد نعمة احب ان يرى اثر نعمته على عبده روى
مالك ان محمد بن المنكدر كان يلطخ لحيته وراسه حتى
يسود ذلك من سود التابعين ويستحب الرجوع من طريق
غير الطريق التي فعله صلى الله عليه وسلم ذلك والعلة في ذلك جا منهاج
ثم الخطا وقيل يشهد له الطريقان ويستحب المشي في
ذهابه ورجوعه وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم
انه كان يذهب ماشيا ويرجع راكبا لانه في الذهاب
عبد ذاهب الى مولاه فيكون متذللا خاضعا بخلاف
الرجوع وروى ابن ماجه عن ابن عمر انه كان يرجع ماشيا
ويستحب الفطر قبل الرجوع الى المصلى في عيد الفطر
على تمرات كما فعل صلى الله عليه وسلم ويستحب تاخير

اي

اي الفطر في عيد النحر حتى يرجع فيفطر على كبد اضحيته
او غيره والتكبير فيه عقب خمس عشرة فريضة اولها ظهر يوم
النحر واخرها صبح اليوم الرابع منه لقوله تعالى ليذكروا
الله في ايام معلومات وهي الايام الثلاثة يوم النحر وثانيه
وثالثه اه هل مناط الناس تبع الخصم وقال تعالى واذكروا الله
في ايام معدودات فهذه ايام الرمي وهي ثلاثة
بعد يوم النحر فيوم النحر غير معدود واليومان بعده
معلومان معدودان واليوم الرابع عكس الاول معدود
غير معلوم ويكبر النساء كالرجال فان نسيه ثم تذكر بالقرب
كبر والا فلا شيء عليه قاله في المدونة وصفة التكبير الله اكبر
الله اكبر الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد وان كبر ثلاث تكبيرات اجزاه وقال الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فهو حسن كما اشار اليه
في المختصر ومن لم يسمع تكبير الامام تحرى وكبر ويستحب
ان يصلي العيد بالمصلى الا بمكة خاصة وان ينحر الامام
اضحيته به ليراه الناس فيقتدوا به ومن فاتته الصلاة
مع الامام فانه يصلي وان شاء ترك واستحب له مالك ان

ان يصليها كصلاة الامام السنة الثالثة من السنن المؤكدة كصلاة
كسوف الشمس وخسوف القمر يقال خسفت الشمس وكسفت
وخسف القمر وكسف فهما بمعنى وعليه الاكثر وهو ذهاب الضوء
منهما قال ابن عمر اختلف في سبب خسوفهما فقيل اذا اراد الله
ان يري عباده آية يخوفهم بها اظهر لهم شيئا من اثر عظمته
وسلطانه فوقع الشمس في البحر المكفوف الذي بين السماء والارض
فان سقطت كلها غاب كلها وان سقط بعضها غاب بعضها
وقال ابن رشد انما ذلك يكون بموافقة القمر فان وافقها
في مطلعها غطاها وهي اي صلاة الكسوف سنة اي
صلاة الكسوف سنة في حق كل مكلف ذكرا او انثى مخاطب
بها من يلزمه الجمعة ومن لا يلزمه فتصليها المسافر والمراة
في بيتها ويستحب ايقاعها في المسجد ولا يبرز لها كالعيد
والاستسقاء لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بالناس
في المسجد ويستحب التجميع لها قال مالك لم يبلغنا انه
صلى الله عليه وسلم صلى بالناس الا في خسوف الشمس ولم اسمع
انه جمع لخسوف القمر ولكن يصلون افذاذا كسائر النوافل
ووقتها اي صلاة الخسوف من حل النافلة للزوال قياسا
علي

قياسا على صلاة العيد فلو طلعت مكسوفة انتظر حل
النافلة وهل يقفون للدعاء قولان ولو كسفت بعد
الزوال لم تصل على المشهور وعند الغروب لم تصل اتفاقا
بل اجماعا وصفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان
بغير اذان ولا اقامة زاد في الخلاصة والتكبير فيها
كالتكبير في سائر الصلوات ولا باس ان ينادى لها الصلاة
جامعة يقرأ سرا على المشهور في القيام الاول من الركعة
الاولى بعد الفاتحة البقرة ثم يركع ركوعا طويلا اي
كالقراءة ويذكر الله في ركوعه ولا يقرأ ولا يدعو ويقرأ
في القيام الثاني منها اي من الركعة الاولى بعد الفاتحة
بآل عمران ثم يسجد نحو الركوع في الطول على المشهور وقيل
السجود كالمعتاد ويقرأ في القيام الاول من الركعة الثانية
بسورة النساء ثم يركع نحو القراءة ويقرأ في القيام الثاني
منها اي من الركعة الثانية بعد الفاتحة بالمائدة ثم يركع
نحو ذلك ثم يرفع ويطمئن ثم يسجد نحو الركوع على المشهور
وقيل السجود كالمعتاد ثم يتشهد ويسلم وتدرك الركعة

بالركوع الثاني من كل منهما فان ادركه من الاولى لم يقض شيا
وان ادركه من الثانية فقضى ركعة بقيامين وركوعين
في المدونة وصلاة خسوف القمر سنة على المشهور
والاكثر على انها فضيلة وصفتها كسائر النوافل ركعتان
ركعتان كل ركعة بركوع واحد وقيام واحد والقراءة
فيها جهرا لفعلها بالليل والجمع لها لا استمرار العمل وتم
الليل كله فان طلع مكسوفا بدى بصلاة المغرب
فان انكشف عند طلوع الفجر لم تصل ولو كسفت فلم يصلها
حتى غاب لم يصلها ويستحب الوعظ بعدها وليس لها
خطبة مرتبة تجلس في اولها ووسطها السنة الرابعة
من السنن المؤكدة صلاة الاستسقا ويكون لاجل الصلاح الزرع
تخلف مطر لمطر او غيره او بسبب شرب حيوان ادمي
وغيره ولو بسفينة لانه صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى
فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداه وصلى ركعتين
والاجماع على ان الاستسقا مشروع وصفتها
كسائر النوافل ركعتان يجهر فيهما بالقراءة بعد ان
يخرجون

يخرجون ضحوة الى المصلى مشاة متواضعين في ثياب المهنة
ويعد ان يصوموا ثلاثة ايام ويتصدقون بما تيسر
ويامر الامام الناس بالتوبة ورد التبعات ويخرجون
الى المصلى فيقوم الامام قايما على قدميه ويجلسون
فيستقبلهم بوجهه ويخطب ويبدل التكبير بالاستغفار
ويبالغ في الدعا في اخر الثانية فاذا فرغ من الخطبة استقبل
القبلة ويحول رداه يجعل ما على الايمن على الايسر
وما على الايسر على الايمن من غير تنكيس ويحول الرجال
بذلك دون النسا ويدعو الامام ويؤمنون على دعائه
ولا باس ان يدعو ويتضرعوا الى الله تعالى ومن دعائه
صلى الله عليه وسلم في الاستسقا اللهم اسق بلادك
وبهايمك وانشر رحمتك واحيي بلدك الميت
اللهم اسقنا غيثا مغيثا سحا طبقا واسعا عاجلا غير
اجل نافعا غير ضار اللهم اسقنا رحمة ولا تسقنا عذابا
ولا هدما ولا غرقا ولا محقا اللهم اسقنا الغيث وانصرنا
على الاعدا برحمتك يا ارحم الراحمين فصل ركعتا
الفجر رغيبة اي مرغب فيها لقوله صلى الله عليه وسلم

ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ولما كانا الوقت فيه عن
النافلة قال نفتقر لنية تخصها بالفجر وتخرجها عن النافلة
ابن يونس قال مالك في المدونة اذا صلاهما بعد الفجر
لا ينوي بهما ركعتي الفجر لم تجزياه ووقتهما بعد طلوع الفجر
فلا تجزيان قبله ولو صلاهما شاكا في الفجر ثم تبين له انه اوقعهما
بعده لم تجزه اما لو تحرى لغيم ونحوه ولم يتبين لاجزاتا قال
ابن يونس ومن المدونة قال مالك ومن تحرى الفجر
في غيم فركع له فلا باس به فان ظهر انه ركعهما قبل
اعادهما ومن دخل المسجد فوجد الامام يصلي الصبح
تركهما ودخل معه وكذا لو كان في المسجد ثم اقيمت وان
اقيمت عليه الصلاة وهو خارج المسجد فانه يركعهما
ما لم يخف فوات ركعة واذا خاف ذلك دخل مع
الامام وقضاهما بعد طلوع الشمس ولا تقضى غيره من فرض
الاهما ويستحب ان يقرا فيهما بام القران فقط لقوله
صلى الله عليه وسلم حسبك اني كر ركعتي الفجر وقالت
عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخففهما حتى اقول
هل قرا فيهما بام القران ام لا فضل صلاة الضحى

مستحبة

مستحبة هذا هو المشهور لما روي انه صلى الله عليه
وسلم سئل عن صلاة الاوابين فقال الصلاة الضحى وما
بين المغرب والعشا واكثرها ثمان ركعات واقلها
ركعتان ومن المستحب تحية المسجد بركعتين
لمريد الجلوس قبل ان يجلس لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل
ان يجلس وكره مالك لغير المجتاز ان يجلس قبل ان يركع
وتتادى بالفرض لان المقصود منها تميز المساجد
من غيرها ومن المستحب قيام رمضان وهو ثلاث
وعشرون ركعة بالشفع والوتر وكان مستحبا لقوله
صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ويستحب الانفراد
بها ان لم تعطل المساجد واصل القيام بعد
النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم كانوا يطيلون القراة
ثم خففت القراة وزيد في الركعات فجعلت ثلاثا
وعشرين يعرفون دون القيام الاول وفي الموطا
ان القاري كان يقوم بسورة البقرة في ثمان

ركعات ثم جعلت بعد وقعة الحرة بالمدينة تسعا وثلاثين
تخفيفا من القراءة وكان القاري يقرا بعشر ايات في الركعة
فقال فقيل لهم بثلاث ما دون ستين اية ومن المستحب الصلاة
قبل الظهر وبعده وقبل العصر وبعد المغرب وبعد
العشا قال صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع قبل
الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار وقال صلى الله
عليه وسلم رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا وكان صلى
الله عليه وسلم يصلي ركعتين بعد المغرب وايضا
هي صلاة الاوابين كالضحى وليس في ذلك الصلاة قبل
الظهر وبعده الجمعة تحديد بل يصلي ما تيسر
قال ابن القاسم في المدونة ولم يوقت مالك قبل
الصلوات ولا بعدها ركوعا معلوما وانما يوقت في هذا
اهل العراق انتهى ويسجد التالي القاري وقاصد الاستماع
ان جلس ليتعلم ويسجد ولو ترك القاري لانه سنة
على المشهور او فضيلة وتشترط لها ما اشترط للصلاة
من طهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال
القبلة فان توفرت هذه الشروط سجدا ان كان القاري
صالحا

صالحا للامامة فان كان ذكرا بالغا متوضيا غير
قاصد اسماع الناس حسن قراءته بتحليه من الرياء
والعجب فلا يكون اهلا للاقتداء به ثم شرع يبين عددها
فقال وعدة السجدات التي يسجد لها احدى عشرة على المشهور
ليس في المفصل منها شي ولذا اخرجه بقوله وهي ما عدا
النجم والانشقاق والعلق وكذا ثانية الحج ولم يذكر
المولف مواضعها لشهرتها وسنظمها ابن عرفة على ما قاله
التتائي فقال الحر الاعراف والاصال في الرعد ما يومرون في
النحل خشوعا في سبحان وبكيا في مريم وما يشا في الحج ونفورا
في الفرقان والعظيم في النمل ولا يستكبرون في السجدة
وحسن ماب في ص وتعبدون في فصلت ويكبر الساجد لها
في سجوده والرفع منه ولا يسلم منها ويكره له ان يتعمد قراءتها
في الفريضة ثم انتقل يتكلم على الجنايز فقال فصل
في حكم الصلاة على الميت والدعا له صلاة الجنازة فرض
كفاية ابن ناجي وعليه الاكثر وشهره الفاكهاني وقيل
سنة وهو قول ابن القاسم وشهره سند وحكم غسله
حكم الصلاة عليه وهما متلازمان فمن حكم غسله

وجبت الصلاة عليه ومن لا فلا ويغسل الميت كما يغتسل من
الجنابة وجوبا وندبا ولذلك يغسله بلا نية لانه في غيره واما
يحتاج النية لنفسه اذا كان يفعل لنفسه وأركانها اي صلاة
الجنازة خمسة اركان الاول النية الركن الثاني القيام ابن
الحاجب لا يصلي راكبا ولا راكبا الا من عذر الركن الثالث
التكبير وهو اربع تكبيرات كل تكبيرة بمنزلة ركعة وانعقد
الاجماع على الاربع بعد ما عن ابن ابي ليلى بانه يقول خمسا
فلذا قال فان زاد الامام تكبيرة لم تبطل ولكن
لا يتبعه في تكبيرة من خلفه ويسلمون ولا ينتظرونه
فان انتظروه لم تجزه [illegible] ذكره الطخيخي في حاشيته
على المختصر وهل الامام شرط في صلاة الجنازة قولان ولو صلي
على جنازة يظنها رجلا فاذا هي امراة او العكس كما لو صلي عليها
مقلوبة وتستحب رفع اليدين في التكبيرة الاولى
فقط وتخير فيما عداها ويقف عند وسط الرجل ومنكبي
المراة ويسمع الامام بالتكبير من خلفه وتستحب بعد تكبيرة
الاحرام الابتداء بحمد الله تعالى والصلاة على نبيه صلى الله عليه
وسلم ثم يدعو بعد احد قولي مالك الركن الرابع الدعاء للميت
باثر

باثر كل تكبيرة وبأي دعاء تيسر ولا يستحب دعاء مخصوص
ظاهر قوله باثر كل تكبيرة انه مأمور بالدعاء بعد الرابعة
وهو مذهب سحنون واختاره اللخمي واقتصر عليه صاحب
المختصر وخالفه سائر الاصحاب حتى قال ابن عبد البر
السنة ان يسلم الامام على الجنازة اذا كبر اربعا ويسلم من خلفه
وهو قول مالك وجمهور الفقهاء ابن القاسم فان والى
التكبير ولم يدع اعاد الصلاة قال العلماء على الرسالة لو
والى التكبير ولم يدع باثر كل تكبيرة اعاد الصلاة فلو دعى
بعد الثالثة فقط لكل تكبيرة لان الدعاء بعد كل واحدة ركن
فات تداركه الركن انتهى بلفظه الركن الخامس السلام
بعد قراءته من الاربع تكبيرات على ما تقدم فان سلم
بعد ثلاث بنى ان قرب فان طال اعاد الصلاة وان
دفن صلى على القبر لانه دفن بغير صلاة ولا يخرج
من قبره ليصلى عليه ويسلم الامام من صلاة الجنازة
تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه يسمع نفسه ومن
يليه على المشهور ليقتدى به في السلام ويسلم المأموم
تسليمة واحدة يسمع بها نفسه فقط وان سمع من

بليته فلا باس ولا يرد على الامام سوا سمع سلامه ام لا والمسبوق
يدعوا ان تركت له ابن حبيب دعا خفيفا والا فالتكبير وكم
ويكفن الميت في ملبوسه للجمعه وهو على من تجب عليه
النفقه بقرابة او رق لا زوجه وان كانت تعين على المشهور
وقيل عليه كفنها واما الفقير فكفنه من بيت المال ان كان
والا فعلى المسلمين فرض كفاية ويستحب مشي المشيعين
امام الجنازه لانهم شافعين والشافع يتقدم واما الاكابر
والنسا فيتاخرهم ويستحب التعزيه لما روي انه
عليه الصلاه والسلام قال من عزى مصابا كان له مثل
اجره ولما انهى الكلام على الصلاه واقسامها وما يتعلق بها
شرع في الكلام على الزكاه **الباب الثالث في الزكاة**
وهي فرض بالكتاب والسنه والاجماع فمن جحدها
فهو كافر ومن امتنع من دفعها اخذت منه كرها
والزكاة في اللغه الزياده يقال زكى الزرع اذا زاد
بنفس رضيت بتكملا نعا نزكوا ذنوبه عند الله
واما في الشرع فكما اشار المصنف له بقوله **وهي**
عبارة عن مال مخصوص كالعشر في الحب

ونصف

وقف لله تعالى على طلبة العلم باسيوط

وربع العشر في العين وما يوخذ من الماشية على ما سياتي
يوخذ من مال مخصوص وهي العين والحرث والماشية
اذا بلغ قدرا مخصوصا وهو النصاب من كل نوع **في**
زمن مخصوص وهو تمام الحول في العين والماشية
وتصفية الحبوب في الحرث لقوله تعالى واتوا حقه
يوم حصاده **يصرف في جهات مخصوصة** وهي الاصناف
الثمانية المذكورة في اية انما الصدقات للفقرا والمساكين
كما سياتي **والزكاة تجب على الحر المسلم ذكرا كان او انثى**
صغيرا او كبيرا عاقلا او غيره خرج بالحر العبد القن
ومن فيه شايبة رق وبالمسلم احترازا من الكافر لانها
تزكية وتطهير والكافر ليس من اهلها وابتدا بنصاب العين
فقال **فنصاب الذهب عشرون دينارا** فاذا بلغتها ففيها
ربع عشرها وما زاد فبحسابه والدينار اربعة وعشرون
قيراطا والقيراط ثلاث حبات من وسط الشعير فمجموعه
اثنان وسبعون حبة وهو مجمع عليه **ونصاب الفضة مايتا**
درهم وهذا مما لا خلاف فيه وزنة الدرهم خمسون وخمسا
حبة فمن حصل عنده نصاب من احدهما زكاه وكذا لو جمع

النصاب منهما كمن عنده ماية درهم وعشرة دنانير والواجب
في ذلك القدر ربع العشر اذا بلغ النصاب حولا كاملاً
وملكه ملكا كاملاً فلا زكاة في غير المملوك كالوديعة ومال
الشريك وما غصب منه ونحو ذلك مما ليس قادرا علي تنميته
كحلي ونحوه ولا زكاة في العبيد والخيل والعروض الا
ان تكون للتجارة والله اعلم ولما فرغ من زكاة العين وما
يتعلق بها انتقل يتكلم علي زكاة النعم فقال فصل
في زكاة النعم الجوهري واحد الانعام وهي الاموال الراعية
واكثر ما يقع هذا الاسم لغة علي الابل وشرعا في الابل
والبقر والغنم انما زكيت هذه دون غيرها من الحيوان لان
الشريعة تعلقت بزكاة الاموال النامية لان فيها اللبن
والصوف والنسل وغيرها من الحيوان لا يوجد فيها ذلك فوجبت
الزكاة منها سواء كانت معلوفة وهي التي يطعمها ربها من عنده
او سايمة وهي التي تاكل من المرعي وسواء كانت عاملة في حرث
او دواليب او مهملة متروكة بلا عمل ولا تجب في غيرها لقوله صلي
الله عليه وسلم ليس علي المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ولا في المتولد
من الظبا والغنم كان ضربت فحول الظبا في اناث البقر او العكس وشرط وجوبها

اعني هذه الثلاثة من الخيل والبغال والحمير والرقيق

ان تكون

ان تكون نصابا كاملا فلا زكاة في مال دون النصاب
ملكا كاملا فلا زكاة في مال عبد ونحوه حولا كاملا فلا
زكاة فيما لم يحل حوله وكذا لو حال الحول الا انه لا زكاة ما السع
في السائمة ان كان شرط ... على رابها فان
... تخرج اما الابل ففي كل خمس شاة ضانيه
الا ان يكون جل غنم البلد المعز فتخرج من المعز جذعة
كما سياتي وهي ما اوفي سنة ودخل في الثانية جاز الخروج
عنها ... الثاني من خمس الخروج
فقال من الضان اذا كان غالب الضان والمعز والضان
اغلب اما اذا كان المعز اغلب فالشاة منه ولم يزل يخرج
الشاة من الخمس الى تسع فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان
ثم يخرجها الى اربعة عشر فاذا بلغت خمسة عشر
ففيها ثلاث شياه ثم يخرجها الى عشرين فاذا بلغت
خمسا وعشرين الخمس ... ففيها بنت مخاض وهي
ما اوفت سنة ودخلت في الثانية سميت بذلك لان امها ماخض
اي حامل لان الابل تحمل سنة وترتب ولد الثانية فان لم يكن
له في ماله بنت مخاض فابن لبون ذكر وهو ما اوفي

ستين ودخلت في السنة الثالثة فان فقد ابن اللبون كلف
بنت المخاض فان بلغت الابل ستا وثلاثين الى خمس واربعين
ففيها بنت لبون فان لم توجد حق لم يوخذ بدلا وابن
اللبون بين بنتة الحق الذخيرة والفرقان ان اللبون
يمتنع من صغار السباع ويرد الماء ويرعى الشجر فعادلت
هذه الفضيلة فضيلة الانوثة والحق لا يختص بمنعه فاذا
بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة وهي التي
دخلت في السنة الخامسة فاذا بلغت ستا وسبعين الى
تسعين ففيها بنتا لبون فالوقص فيها اربعة عشر
والوقص هو الذي بين كل فريضتين فاذا بلغت احدى
وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان فالوقص
فيها تسعة وعشرون وهو اكثر اوقاص الابل واقله اربعة
فاذا زادت على ذلك تغير الواجب ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة ثم في كل عشر يتغاير
الواجب ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة
واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين مائة
وخمسين ثلاث حقاق واما البقر اي زكاة البقر
وتشمل

وتشمل الجاموس لان اسم البقر يطلق عليهما ففي كل ثلاثين
منها تبيع جذع او جذعة وهو ما اوفى سنتين
سمي تبيعا لانه يتبع امه ولان قرنيه يتبعان اذنيه
ولا يكون الا ذكرا وفي اربعين مسنة لا تؤخذ الا انثى
وهي الموفية ثلاث سنين فان فقدت اجبر ربها على
الاتيان بها الا ان يعطي افضل منها فان طلب اخذ
الزائد لم يلزم الساعي ذلك ثم في الستين تبيعان
ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ففي سبعين
تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة
اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة مسنتان
وتبيع الى عشرين ومائة فيخير الساعي في اخذ ثلاث
مسنات او اربع اتبعة والله اعلم ثم انتقل يتكلم
على زكاة الغنم فقال والغنم تشمل لفظ الغنم المعز
والضان ففي كل اربعين منها شاة ولا فيما دون اربعين
فلا شيء فيه ويكون الشاة جذع او جذعة من الضان
ان كانت ضانا او المعز ان كانت معزا فان تساويا
خير الساعي وان لم يتساويا اخذ من الاكثر وهو

اي جذع الضان والمعز ما او في سنة ويستمر يخرج الشاة الي ماية
وعشرين وفي ماية واحدي وعشرين شاتان الي ماتين وفي
ماتين وشاة ثلاث شيا الي ثلاث مايه وتسع وتسعين
وفي اربع مايه اربع شياه فالوقص في هذا الفريضه
مايه وثمانيه وتسعون ثم في كل مايه شاة ففي خمس مايه خمس شياه
وهكذا تنبيه لا توخذ كرايم الاموال اى خيارها كالاكوله
والفحل وذات اللبن لقوله صلى الله عليه وسلم اياك وكرايم
اموالهم ولا شرارها كالسخله والتيس والعورا السخله ولد
الغنم ساعة وضعها والتيس ذكر المعز الصغير الذي ليس
معد للضراب فيبعد هذا على ارباب الماشيه ولا باخذها
واذا راى الساعي اخذ المعيبه لمصلحة الفقرا جاز بخلاف الصغيره
ولا ياخذ عنا ولا عوضا ولو خيره المصدق على اخذ القيمه اجزاء
خلاف من ذا طاع بذلك ثم انتقل يتكلم على زكاة الحبوب
فقال فصل في زكاة الحرث وهو المقتات المتخذ
للعيش غالبا العوف ما تقوم به البنيه والتعيش به
بحيث تفسد عند عدمه فتجب الزكاة في الحنطه
والشعير والارز ونحوها مما هو يقتات ويدخر كالسلت
والعلس

والعلس والدخن والذره وفي القطاني كالعدس والبسيله
والفول والحمص وفي التمر والزبيب والزيتون وكذا اللوبيا
والترمس والجلبان وحب الفجل ولا تجب في القصب
والبقول والتين والفواكه كالرمان على المشهور وظاهر
المدونه وجوب الزكاة في التين ولما بين جنس المخرج منه
شرع يبين القدر المخرج منه والمخرج فقال ونصاب
الحرث خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي
صلى الله عليه وسلم والصاع اربعة امداد بمده عليه
الصلاة والسلام والمد رطل وثلث بالبغدادي وهي
اي الخمسة اوسق الف وستمايه رطل بغدادي كل رطل مايه
درهم وثمانيه وعشرون درهما بالدرهم المكي لما ورد الكيل
كيل المدينه والوزن وزن مكه وصوعه من حبه وخالصه
من الشعير المتوسط متوسط طرفاه غير مقشور
واما مبلغ النصاب بالكيل فقال في التوضيح قال القاضي
خمسون ويبه وهي ثمانية ارادب وثلث اردب وكان هذا
اصغر من المد المصري والا فتحرير النصاب بخمسة
سبع او ثمان واربعين وتسعمايه بمد مستمر على مد النبي صلي

الله عليه وسلم عن سيدي عبد الله المنوفي نفعنا الله ببركاته فوجد
سنة ارادب ونصفا ونصف ويبة وذلك ان نقول وثلث اردب
وربع اردب باردب مصر والظاهر وانما تختبر الاوسق بعد
وضع ما فيها من الجفاف والرطوبات فيتبين ما ينقص هذا التمر
مثلا اذا يبس وصار تمرا فيقال كذا كان قدر ما يأتي نصاب
زكاة والا فلا فان كان العنب لا يتزبب والرطب لا يتتمر فقدر جفافه
كغيره على المشهور والمخرج من زكاة الحرث العشر فيما سقي
بغير مشقة كما لو سقي بماء السماء والانهار والعيون ونصف
العشر فيما سقي بالة كالدواليب والدلاء والالات والله اعلم
واختلف اذا اشترى السيح وانفق عليه هل يزكي بالعشر
وهو المشهور او بنصف العشر لو سقي بالة وبغيرها
على السواء فعلى حكمه وهل يغلب الاكثر خلاف ويضم القمح
والشعير والسلت وكذلك القطاني فان اجتمع من الجميع
نصاب زكاه والا فلا وكذلك يجمع اصناف التمر والزبيب
واذا بلغ حب الزيتون نصابا وسق اخرج من زيته
على المشهور ولا يجوز الاخراج من حبه واما ما لا زيت فيه
كزيتون مصر فيخرج من ثمنها عند كمينا ورطبها والفول

الاخضر

الاخضر ثم شرع يتكلم على من تدفع له الزكاة فقال
فصل في بيان من تصرف له الزكاة وتصرف
لاحد الاصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالى انما الصدقات
للفقرا والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله بقوله الاية
وفي قوله لاحد الاصناف اشارة الى انه لا يلزم تعميم الاصناف
على ترتيب الاية فقال الاول من الاصناف الفقير الذي
يملك الشي اليسير الذي لا يكفيه لعيشه كقوت يومه
لا غير مثلا وان كان له ان يملك نصابا لا يقوم به وبعياله
فان له ان يأخذ الزكاة فيكون للدافع ان يدفع له كفاية
سنة وان اكثر من نصاب الثاني من الاصناف المسكين
وهو احوج من الفقير لان الفقير له بلغة والمسكين لا بلغة
له ولذا قال وهو الذي لا شي له جملة لقوله تعالى او مسكينا
ذا متربة واما قوله اما السفينة فكانت لمساكين اي باعتبار
كونهم مظلومين ويشترط فيه وفي الفقير الاسلام لانها
قربة والكافر ليس من اهل القربة والحرية لان العبد
غني بسيده وعدم الكفاية الثالث من الاصناف الثمانية

العامل الزكاة كالساعي فيعطى منها وإن كان غنيا فإن كان
فقيرا أخذ بوصفين أي بوصف الفقير وبوصف العمل
ودخل بالكاف في قوله كالساعي الجابي والمفرق بشرط أن يكون
حرا عدلا غير هاشمي الرابع من الأصناف المؤلفة قلوبهم
وهم كفار يعطون ترغيبا للإسلام وحكمه باق الآن فيعود
عليه سهمه إن احتيج للتألف الخامس من الأصناف الرقاب
وهو الرقيق المؤمن يشترى ويعتق وولاؤه للمسلمين فإن
اشترطه لم يجزه ويجزي المعيب ولو كثر عيبه على المشهور
كالعمى والزمانة لكن يشترط أن لا يكون فيه حرية فلا يجزي عتق صح
مكاتب ولا مدبر السادس من الأصناف الغارم وهو من
ادان في غير سفه ولا فساد بل تداين لقوته أو قوت
عياله أو لشيء من مصلحته ولا يجد له وفاء بأن كان لا مال له
أصلا أو يكون معه مال لا يزيد منه أي مما عليه
من الدين فإنه يعطى لكن يشترط أن يعطى ما يسده به
ارباب الديون وكذا ما فضل عن حاجته من غيره
الصنف السابع من الأصناف سبيل الله والمراد به الجهاد
والجاسوس والمرابط وآلة الحرب للمجاهد دون الحج فيدفع للغازي
غنيا

غنيا كان أو فقيرا من الصدقة أي الزكاة ما ينفقه
في غزوه وإن أعطي من سهم الغزو فلم يغز نزعت منه
ولا يبنى منها سور ليتحصن به ولا مركب يسافر فيها
المجاهدون الصنف الثامن وهو آخر الأصناف ابن
السبيل وهو المسافر الغريب فيعطى منها بثلاثة
شروط الشرط الأول أن لا يكون سفره في معصية
فلا يعطى منها العاصي لأن في إعطائه إعانة له على
المعصية الشرط الثاني أن يكون فقيرا بالموضع
الذي هو به وقت دفعها له وإن كان غنيا ببلده
لا يعطى إذا كان فقيرا ببلده الشرط الثالث أن لا يجد
الغني ببلده من يسلفه ولا يعطى الغني ببلده
إن وجد مسلفا في سفره وأما الفقير ببلده فيعطى
ولو وجد مسلفا وصدق إن ادعى أنه ابن سبيل
وإن جلس نزعت منه كالغازي وهل تنزع من الغارم إذا
استغنى خلاف فصل يجوز إخراج الذهب
عن الورق والورق عن الذهب أي بصرف الوقت سواء
تساوى صرف دينار الزكاة وهو عشرة دراهم أو
لا

زاد او نقص فان اخرج من نوعه ذهبا غير مسكوك لخرج
بقيمة السكة لانه لما ثبت للفقير حق في السكة حين اخرج
الورق وجب ان ثبت مثله في الذهب وقال ابن حبيب
اذا تعلقت بالعين لا بالسكة مثاله ان يكون عنده عشرون
دينارا وامثالا مسكوكة ووجب فيها جزء مسكوك ثم عنده
مسكوك لخرجه فاخرج عنه ورقا فانه يعتبر قيمة
السكة في ذلك الجزء اتفاقا فاما ان اخرج من نوعه ذهبا غير
مسكوك فيعتبر ايضا قيمة السكة على الاصح وعن نية
الرجاء فلا يجزي اخراجها بغير نية ابن ناجي وهو مذهب
الاكثر فان اكره على اخراجها اجزاته على المشهور ويجب تفرقتها
بالموضع الذي وجبت فيه ان كان مستحق الزكاة فان لم
يكن به مستحق فيفرق به ابن ناجي دون مسافة ولا يجوز نقلها
عنه الا ان يكون موضع اخر به فقراء اشد عدما ما
من فقراء موضع الوجوب فانه يعطي منها في موضع
الوجوب وينقل اكثرها للاعدم ويكون اجرها من الفي
فان لم يكن فيء بيعت واشترى مثلها ويفرقها بالمحل عند
الحول ثم قال فضل اذا عزل زكاته عند الحول فضاعت
لم يضمن

لم يضمن قال مالك لو اخرج زكاته حين وجبت ليبعث
بها ليفرقها فسرقت او بعث بها فسقطت لاجزاته ابن يونس
لان المال لو هلك بعد الحول وكان بالادا لم يلزمه شيء وكذلك
الزكاة بعينها افرادها من غير تفريط في وصولها الى الفقراء لتسليمها
مع جملة المال ابن رشد هذا اذا اخرجها قرب الحول بيوم
ونحوه فان اخرجها قبل الحول بايام فتلفت ضمنها قاله
مالك في كتاب ابن المواز واستثنى بقوله وان عزلها
بعد الحول ضمن لانه فرط حيث اخرها عن وقتها
من غير موجب فان شهد من حضر الموت بعدم اخراجها
بعد ان ضاعت عنده فرع قال العرقي عن ابن حبيب
ولا يجوز لاحد ان يبقى من زكاته حتى اذا سأله احد
اعطاه ونهى عنه ابن عباس وان عزلها للفقراء
ثم ضاع المال الذي هو اصلها قبل اخراجها اجزاته
لهم فانه يدفعها لاربابها سمع ابن القاسم سئل
مالك عن رجل اخرج زكاة ماله فسرق منه المال وبقيت
الزكاة قال ارى ان يخرجها ولا يحبسها ومن مات قبل
اخراج الزكاة او اوصى بها فانها تؤخذ من راس ماله

اما العين فتوخذ ان اوصى بها واما الحرث والماشية فتوخذ من راس
وان لم يوص بها ويستحب في صدقة التطوع السر لخبر
السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه فذكر منهم رجل تصدق
بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ويستحب
صرفها الى الاقارب لخبر امك ثم امك ثم اباك ثم ادناك
وتاكد الصدقة في شهر رمضان لانه صلى الله عليه
وسلم قد كان في شهر رمضان اجود بالخير من الريح المرسلة
ثم شرع في بيان زكاة الفطر فقال فصل صدقة
الفطر شرعت طهرة للصائم من اللغو والرفث قال ابن
العربي الصوم موقوف على زكاة الفطر فاذا اخرجها قبل
صومه وفي الحديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة
للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن
اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات وهي واجبة
على ظاهر المذهب ابن الحاجب والمشهور وجوبها
قال في التوضيح وهو الظاهر لما في الموطا عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة
الفطر

الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير
على كل حر مسلم او عبد ذكر او انثى وتجب باول ليلة عيد
الفطر على احد قولين مشهورين والمشهور الاخر تجب بطلوع
فجر يوم العيد وفائدة الخلاف تظهر فيمن ولد او مات
او اسلم ونحو ذلك كالمراة يتزوجها او يطلقها والموسر
يعسر والمعسر يوسر بين احد الوقتين فمن ولد بعد
الغروب لا تجب عليه الزكاة على الاول وتجب على الثاني
ومن مات في ذلك الوقت فعلى العكس تجب على الاول
ولا تجب على الثاني قس بقية الامثلة ويجوز اخراجها
قبل يوم العيد باليومين والثلاثة وهل مطلقا
اي سواء فرقها ربها بيده او دفعها للامام وهو تاويل
اللخمي وقال ابن يونس انما ذلك اذا دفعها لمن
يفرقها على الفقراء قال في المختصر وهل مطلقا او
لمفرق ولا تسقط بمضي زمنها لانها حق للمساكين ترتب
في ذمته فلا تسقط بزوال وقتها سنة ولا ياثم ما دام
يوم الفطر باقيا فان اخرها عنه اثم مع القدرة ولا
تدفع الزكاة الا لفقير فلا تدفع لغني ولو كان عاملا

وقولنا وهما وهذا لا يقع إنما شرعت لسد خلة المساكين في يوم
الفطر حر فلا تدفع لعبد ولا لمن فيه شائبة حرية مسلم
فلا تدفع لكافر لأنها قربة وطهرة والكافر ليس أهلا لهما وهي
أي زكاة الفطر صاع وهو أربعة أمداد والمد رطل وثلث
بالبغدادي من غالب قوت البلد كما يكون الخروج منه أو
من غيره وهل يعتبر الغالب في شهر رمضان أو في جميع العام
خلاف فيجب على المسلم لا الكافر فلا تجب عليه ولا
تدفع له المكلف فلا تجب على الصبي وإن وجبت عنه
الحر فلا تجب على العبد وإن وجبت عنه الموسر فلا
تجب على الفقير المعسر إذ من شرطها أن يفضل عن قوته
وقوت من تلزمه نفقته ما يؤدي منه الصاع وجزؤه
وتأتي هذه المحترزات في كلام المصنف رحمه الله ومن
توفرت فيه هذه الشروط لزمه أن يخرج عن نفسه
وعن من تلزمه نفقته من المسلمين خاصة فلا يخرج عن
عبده الكافر ولا والده الكافر لأنها إذا لم تجب عليه بنفسه
فأولى أن لا تجب على غيره بسببه ثم ذكر الأسباب الموجبة
لها بقوله وللقرابة كالأولاد والرق كالعبيد أي وإن
قل

قل جزؤه ثم هو والباقي حر فيخرج عنه السيد بقدر الجزء الذي
يملكه ولا شيء في الجزء الآخر وأما المشترك فيجب على كل ما كان بقدر
نصيبه منه ويجب عليه أن يخرج عن المدبر وأم الولد
والمعتق إلى أجل وكذا من وجبت عليه المدبر وأم الولد
والمعتق إلى أجل وكذا من وجبت عليه النفقة بغيرهما
أي غير القرابة والملك وذلك كالزوجة وخادمها
وإن كانت الزوجة مليئة وكذا خادم أبويه
الفقيرين من جملة أغنيائهما عنه ثم استثنى المحترز به
ما تقدم كما نبهنا عليه بقوله وقوله على المسلم الحر
أي المكلف الحر الموسر احترازا من الكافر
والرقيق والمعسر فإنها لا تجب عليهم والمعسر هو
الذي لا يفضل عن قوت يومه صاع ولا يجد من يسلفه
إياه ولما أنهى الكلام على الزكاة أتبعه بالكلام
على الصوم فقال الباب الرابع في الصوم وهو
واجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة فمن جحد وجوبه
فهو كافر ومن أقر بالوجوب وامتنع من الصوم قتل
حدا على المشهور قال في الذخيرة وأسبابه ستة

المنذر وفقد الخطأ والظهار والحلف واختلال الشك وظهور
الهلال والصوم هو الامساك عن شهوة البطن والفرج اي
عن كل ما يصل الى الجوف وعن اخراج المني يوما كاملا من
طلوع الفجر الى غروب الشمس بنية التقرب الى الله
تعالى لا لانسان وبنية غير مبيتة ويكون الصوم في غير
زمن الحيض والنفاس وايام العيد اي عيد الفطر وعيد
الاضحى فلا ينعقد من الحائض والنفسا ولا يصح منهما ولا يجوز صيام
العيدين واذا عرفت ذلك فللصوم ثلاثة اركان
الاول الامساك عن المفطرات كالجماع ولو دون الفرج
وتعمد اخراج المني بقبلة او نظر واستفطره ونحو ذلك
وكذا تعمد المذي والقيء وكذا ايصال الماء والشراب
او غيرهما الى الحلق من الفم او الاذن او العين هذا
الامساك والنية من الاركان تبعا لابن شاس ولم
يعد غيره من الاركان لان الركن ما كان داخل الماهية
اي ما كان جزءا من ذلك الشيء بخلاف الشرط فانه ما كان
خارج الماهية قال ابن الحاجب وشرط صحته الاسلام
وشرط وجوبه البلوغ والعقل والنقاء من الحيض والنفاس

ثم

ثم قال وشرط الصوم كله النية قال ابن بشير لا خلاف
ان الجماع وما في معناه ومن استدعى المني يحرم في الصوم
ويشتد ذلك في القبلة ومن كانت عادته السلامة
فامذى قضى ولا كفارة عليه عند اللخمي وان امنى
بمجرد نظرة فقط او بلذة ومن عادته انه لا يمني الا ان يردد
بعضد وان استدام فعليه القضا في الفرض والنفل
الركن الثاني النية واجبا كان او نفلا فلا يصح الصوم
بدونها فرضا او نفلا لقوله صلى الله عليه وسلم انما
الاعمال بالنيات والصوم من جملة الاعمال وحقيقتها
اعتقاد القربة لله تعالى باداء ما افترض عليه ومحلها
القلب فلا يلزم النطق بها ويشترط فيها ان تكون
معينة بان ينوي اداء فرض رمضان مثلا لان
حكمها تمييز العبادات من غيرها وتمييز العبادات
بعضها من بعض ونية من الليل او مقارنة للفجر
مشهور المذهب انه ينوي شيئا منه وجميعه
وقت موسع للنية ليس لبعضها اختصاص دون
بعض الليل ولا يفسدها ما يحدث بعد من اكل وشرب

او جماع قبل الفجر ويكفي نية واحدة في اول الشهر لكل صوم
يجب تتابعه يعني يكفي فيه نية واحدة ككفارات الظهار والقتل
واما ما يجوز تفريقه كقضاء رمضان وصومه في السفر فلا
بد من النية كل ليلة ولا بد ان يكون بنية **جازمة فالنية**
المترددة فمن نوى ليلة الشك صيام غد ان كان من
رمضان لم يجزه لانها نية **غير جازمة** ويوم الشك عندنا
يوم الثلاثين من شعبان واغتمت السما ليلته وينبغي
ان يبيت الامساك ليستبري ما ياتي به التجار من
اخبار المسافرين الركن **الثالث الصوم وهو من طلوع**
الفجر الصادق حتى غروب الشمس وفي المدونة كره
مالك لمن شك في الفجر ان ياكل وحمل اللخمي الكراهة
على بابها وحملها ابو عمران على التحريم ابن ناجي وهو
المشهور ابو عمران القضاء واجب عليه لان الصوم في
الذمة بيقين فلا يزول عن ذمته الا بيقين ولما ذكر
حد من الصوم قال **في غير ايام الحيض والنفاس**
لانهما مانعان من صحته **ويوم الفطر**
ويوم النحر للنهي عن صومهما القرافي والنهي يقتضي
الفساد

الفساد وقد اجمع العلماء على تحريمه **والي يومين بعده لغير**
المتمتع مفهومه ان المتمتع يصومهما وهو كذلك ثم
شرع بذكر المستحبات فقال **فصل يستحب تعجيل**
الفطر عقب الغروب **وتاخير السحور** لقوله عليه
الصلاة والسلام لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا
السحور ويستحب كف اللسان عن الهذيان والخوض في
الفضول لقوله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة فاذا
كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ
قاتله او شاتمه فليقل اني صائم ويقول سرا في قلبه
ويستحب ترك السواك بالرطب القاني السواك
بالنسبة الى الصائم على ثلاثة اقسام جائز ومكروه
ومحرم فالجائز بالعود اليابس وان بل بالماء والمكروه
العود الاخضر الذي يخرج له طعم في الفم فيكره خيفة
ان يودي استطعامه الى الفطر والحكم بالجوز الحرمة
بعد الزوال لانها ينفصل منها اجزا تفطر الصائم
والسواك جائز للصائم كل النهار خلافا للشافعي
في كراهته بعد الزوال ويستحب **ترك المبالغة**

والمضمضة والاستنشاق ويستحب صوم يوم عرفة
لما في الحديث انه يكفر السنة الماضية والمستقبلة وهذا
لغير الحاج واما الحاج فيستحب له فطره ليتقوى به على
الوقوف ويستحب صوم يوم التروية وعشر ذي الحجة فقد
ورد في حديث ضعيف ان صيام يوم من العشر بصيام شهرين
ويستحب صوم يوم تاسوعا ويوم عاشورا وهو عاشر
المحرم لما ورد انه يكفر سنة وتقدم ان صوم عرفة يكفر
سنتين قالوا والفرق ان ذلك محمدي وهذا موسوي قال
ابن العربي في المسالك اما النفقة يوم عاشورا والتوسعة
فحلو نفعه باتفاق وانشد ابن رشد لنفسه
صيام عاشورا اتى ندبه في سنة محكمة قاضيه
قال الرسول المصطفى انه يكفر السنة الماضيه
ومن يوسع يومه لم يزل في عامه في عيشة راضيه
ويستحب صيام ثلاثة ايام من كل شهر لما ورد ان ذلك
كفارة الدهر لان الحسنة بعشرة امثالها ويكره تخصيص الثلاثة
بالايام البيض وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس
لما روي عن مالك كراهة تعمد صومها ولا يكره صوم
الجمعة

الجمعة منفردا خلافا للقاضي عياض في قوله باستحبابه
الباجي مذهب مالك ان صيام يوم الجمعة عندهم لم يراد
صيانا محددا لانه يوم من الاسبوع فجاز افراده بالصوم
كغيره من الايام ويكره ذوق الملح ونحوه اي طرحه
قال مالك في المدونة كره مالك للصائم ذوق العسل
والملح ونحوه وان لم يدخل جوفه ويكره مقدمات
الجماع كالقبلة والمباشرة والنظر المستدام والملاعبة
ان علمت السلامة في ذلك كله والا بان لم تعلم السلامة
فحرام كما تقدم ولا يفطر الصائم ولو لغير عيد لو ان حلف
عليه احد ليفطرن ولو بالطلاق الثلاث او غيرها
اي غير الطلاق كما نص عليه بقوله وان حلف عليه
احد بالطلاق والعتق ليفطرن نحنثه ولا يفطر الا
ان يرى لذلك وجها لذا ان حلف بهو يكفر ولا يفطر
وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يجوز الفطر لمن اصبح صائما
متطوعا وشدد في ذلك ويقول ذلك الذي يلعب بصومه
والحق قوله ذهب مالك الا ان يكون الامر له ما الفطر احد والديه

او شيخه فانه يطعمه ان كان ثم على وجه ارفاقه والاجر له
لا لاداء صومه وشبهه او لضعفه او لاحتياجه لعمل
او صوم يضعفه عنه او نحو ذلك فطلاعنه اولى من المخالفة
بل لا يجوز له المخالفة حينئذ ومن افطر في نهار رمضان عمدا
او سهوا فقضاء لا لخصوص صوم رمضان بل كل صوم واجب
بل وكل صوم واجب او غير واجب ان افطر لغير عذر
ويأثم المفطر في رمضان ان كان فطره عمدا وكذلك المتنفل
لغير وجه كما تقدم ووجب عليه الكفارة في رمضان فقط
والكفارة تكون باحد ثلاثة انواع على التخيير على المشهور
لا الترتيب خلافا للباجي بل هو مخير في اخراج ايها شاء وهو
اما اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد بمده عليه الصلاة
والسلام وهو اي الاطعام افضل من العتق والصوم وفي
المدونة ويعطى في الكفارة ستين مسكينا لكل مسكين
مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجزيه ان يعطي ثلاثين
مسكينا مدين مدين وليس المراد بالمسكين هنا مسكين
الزكاة بل المحتاج واشار للنوع الثاني بقوله او صيام
شهرين

شهرين متتابعين واشار للنوع الثالث بقوله او عتق رقبة
لا جنين مؤمنة لا كافرة كاملة لا ناقصة غير ملفقة
من عتق وغيره سليمة من العيوب لا تستحق بوجه والله
تعالى اعلم فان اعتق جنينا لم يجز ويعتق عليه بعد وضعه
ثم هذا معنى رقبة وقوله مؤمنة اي لا كافرة وقوله كاملة
اي لا بعض رقبة ولا من بعضه حر وقوله غير ملفقة فلا تجزئ
ملفقة من صوم وعتق بعض عبد ولا ان يطعم بعض المساكين
ويصوم او يعتق عن الباقي وقوله سليمة اي من جميع العيوب وقوله
لا تستحق بوجه فلا تجزئ من يستحق بقرابة او وجه غير ذلك
ولما كان من شرط صحة الاعتكاف عندنا الصوم اعقبه به
فقال الباب الخامس في الاعتكاف وهو من نوافل الخير المرغب
فيها وحكمة مشروعيته التشبه بالملائكة الكرام في استغراق
الاوقات في العبادات وحبس النفس عن شهواتها وكف اللسان
عن الخوض فيما لا ينبغي وحقيقته اللبث في المسجد للعبادات
على وجه مخصوص وهو كونه صائما تاليا للقرآن العظيم

ذكره الله تعالى مطلقا لما فيه الجماع ومقدماته تخل ليله بنهاره
واقله يوم وليلة واكمله عشرة ايام وعلى هذا فاعتكاف
الزائد خلاف الاولى لانه ليس وراء الاكمل فضيلة تطلب ونقل
بعضهم كراهة الزائد وظاهر كلام صاحب الرسالة خلافه
وانه لا حد لاكثره الا ان يخرج الى الحد المنهي عنه وهو من
نوافل الخير وله اركان اربعة الاول المعتكف وهو كل مسلم
عاقل مميز فلا يصح من الكافر والمجنون ولا صبي غير مميز ويصح
من المراة المسلمة اذا اذن الزوج والصبي المميز والرقيق ذكرا
كان او انثى اذا اذن السيد فاذا اذن الزوج لزوجته
او السيد لرقيقه فليس لهما المنع ان دخلا فيه ولهما المنع
قبله الركن الثاني الصوم فلا يصح بدونه على المشهور
وسواء كان الصوم واجبا او لا ولا يخرج في مدة اعتكافه الا
لحاجة الانسان اي لقضائها اذا لم يعتكف في مسجدها
الركن الثالث المعتكف فيه وهو المسجد فلا يصح ان يعتكف
في غيره ولو مسجد بيته ولو لامراة قال فيها ولا ينبغي ان
يعتكف

يعتكف في بيتها انما الاعتكاف في المساجد العامة لقوله تعالى
وانتم عاكفون في المساجد الركن الرابع استمرار الاقامة
على عمل مخصوص من العبادة وهو اي العمل المخصوص
بالعبادة الصلاة وقراءة القران وذكر الله تعالى كما تقدم
وهذا هو المشهور وفعل غيره من انواع العبادات مكروه
كعيادة وجنازة ولو لاصقت وصعود لتاذين بمنار
او سطح وكذا يكره اعتكاف غير مكفي واشتغاله بعلم
وكتابة ولو مصحفا ولذا قال ويكره له ان يشتغل على
هذه الثلاثة مما هو عبادة كالاشتغال بالعلم وكتابة
الكتب من القران وان يكون اماما راتبا هذا على احد
قولين تحرزا من تعطيل المرافق والثانية على خلافه وسئل
مطرف ايؤم القوم المعتكف قال لا باس بذلك ويكره
له ان يرقى على سطح او منارة لانه كالخروج من المسجد
وان يعزي او يهني لانه مظنته ويستحب البعد عن
ما هو بصدده ويستحب الاعتكاف في رمضان لفضله
على غيره ويتاكد الاستحباب والعشر الاخير منه لانه صلى
الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان

حتى تتوفاه الله تعالى ولما روي انه ليلة القدر تكون غالبا فيه

فصل يبطل الاعتكاف بفعل الكبائر كالزنا لان الوطي الحلال
يبطله كما ياتي فالزنا احرى وشرب الخمر ولو ليلا
والكذب والقذف على خلاف فيهما ويبطل بالجماع
ومقدماته ليلا ونهارا على وجه الشهوة لانه كذلك
يكون عمدا او سهوا لانه لا شك في بطلانه بالجماع واما مقدماته
فقال ابن عرفة ويبطله القبلة والمباشرة للذة ولو ليلا
ابن القاسم ولو سهوا عياض اتفاقا والاحتلام لغو
ويبطل الاعتكاف بالحيض لانه من شرط الاعتكاف الصوم
والحيض يبطله وتخرج وعليها حرمة الاعتكاف فاذا
انقطع تطهرت وعادت لمعتكفها ويبطل ايضا بالاكل
والشرب نهارا لفقد شرطه وهو الصوم ويبطل بالخروج
من المسجد لغير معيشته اي ما ياكله ويتعيش به
او لغير حاجة الانسان كبول او غائط قال في المدونة
ولا يمكث بعد قضاء حاجته شيئا ولما فرغ من اربعة
اركان من اركان الاسلام انتقل يتكلم على الركن الخامس
فقال الباب السادس في احكام الحج والعمرة وما يتعلق
بهما

بهما الحج لغة القصد وشرعا قال صاحب الحكم هو القصد
الى التوجه الى البيت بالاعمال المشروعة فرضا وسنة
وهو واجب في العمر مرة لمن يستطيع على الفور او التراخي
وهما قولان والقول بالفور اشهر ويتفق القولان على
الفور اذا خاف الفوات وهو بلوغ المكلف ستين سنة او
خوف العجز او عاقه الطريق بعد اتساعه ونحو ذلك يجب على
الحر المكلف اخرج العبد فلا يجب على واحد منهما المستطيع
فلا يجب على عاجز لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا
لكن ان تكلف العاجز وحج سقط فرضه ولا يصح الا من
مسلم لانه شرط صحة فيه وله اي الحج اربعة اركان الركن
الاول الاحرام والاصل فيه فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله خذوا عني مناسككم وله وقت مخصوص وهو
شوال والقعدة وذو الحجة جميعه على المشهور
لقوله تعالى الحج اشهر معلومات ومكان مخصوص
وهو مكة للمقيم بها وقت الاحرام سواء كان من
اهلها ام لا لكن يستحب له ان كان بها من اهل الافاق
اذا كان في سعة من الوقت ان يخرج لميقاته فيحرم

منه كان احرام المكي والافاقي من مكة فيستحب ان يكون من المسجد
الحرام وميقات المكي للعمرة وللقران الحل لان كل احرام لابد فيه
من الجمع بين الحل والحرم وذو الحليفة ميقات لمن توجه من جهة
المدينة الشريفة وهذا الميقات افضل المواقيت وبينه
وبين مكة عشر مراحل والجحفة ميقات لمن توجه من مصر
والشام والمغرب وهو على نحو سبع مراحل وذات عرق
ميقات لمن توجه من فارس وخراسان على نحو مرحلتين
من مكة والمدينة ونحو ثلاث مراحل من مكة ويلملم ميقات لمن توجه من
جهة اليمن على مرحلتين من مكة من هذا التوقيت منه صلى الله
عليه وسلم فمن جاوزها بلا احرام وجب عليه دم ولا ينعقد
الاحرام الا بنية مقرونة بقول كالتلبية او فعل كالتوجه
للماشي والركوب للراكب ويستحب للمحرم اي لمن يريد ان
يحرم ازالة شعثه قبل احرامه القاموس الشعث المغبر
الراس قال في الصحاح شعث الشعر من باب تعب
تغير وتلبد واشعث ايضا الوسخ ورجل شعث وسخ الجسد
وبين الشيخ ما يزيل به الشعث بقوله بتقليم اظفار وازالة
ما على بدنه من شعر يومر بازالته كحلق العانة ونتف
الابطين

الابطين وقص الشارب لا حلق الراس فان المطلوب ابقاؤه طلبا
للشعث في الحج وان لبده بصمغ او غاسول فهو افضل
لنفي الدواب قال في الجواهر ولا باس ان تمشط المراة
راسها قبل الاحرام بالحناء وبما لا طيب فيه ولا يتطيب المحرم
بشيء يبقى رائحته بعد الاحرام فان فعل فقد اساء ولا شيء
عليه وسنن الاحرام اربعة الاول الغسل ويكون
متصلا به اي بالاحرام ويغتسل الحائض والنفساء ولم يرخص
مالك في ترك الغسل الا من ضرورة والثاني التجرد عن المخيط
والمحيط للرجل دون المراة ويكون احرامه في رداء وهو
الساتر لما بين السرة والركبة وازار وهو ما اشتمل به
الانسان على الظهر والكتفين ونعلين في باطن القدم
دون ظاهره والثالث من السنن صلاة ركعتين من غير
الفريضة فقد استحب مالك وغيره ان يكون بعد
ركعتين تخصيص به فان تركها فلا شيء عليه والرابع
من السنن التلبية ولو مرة واحدة ويجدد بها عند
كل صعود وهبوط سنة مستقلة وهي لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك العراقي كره مالك والشافعي التسمية

واستحبها ابن حنبل ومعنى لبيك اجبتك اجابة بعد
اجابة ولزوما لطاعتك من ألب بالمكان اذا لزمه واقام
به ان بكسر الهمزة وفتحها الحمد الوصف بالجميل والنعمة
جميع النعم لك تخص بها من تشا والملك اي صفة العظمة
والتصرف في المخلوقات لا شريك لك في الخلق والتدبير
ولا في كل امر ما ولا يقطع التلبية حتى يدخل مكة هذا
مذهب الرسالة ومشهورها ابن رشد قال في المدونة
ويقطع التلبية حين يشرع في الطواف والى هذا ذهب ابن العولس
قال في المختصر وهل لمكة او للطواف خلاف فاذا طاف
وسعى عاودها كل قليل وعقب الصلوات ويستمر
كذلك لرواح مصلى عرفة هذه رواية ابن القاسم
التي رجع اليها مالك ابن الحلاب الا ان يكون احرم بالحج
من عرفة فيلبي لرمي جمرة العقبة والاوجه الاحرام
الافراد لانه صلى الله عليه وسلم حج مفردا كما في
البخاري وغيره واتصل عمل الخلفا بذلك وهو ان
يحرم بالحج مفردا لا قارنا ولا متمتعا ثم اذا فرغ
من افعال الحج وطاف للافاضة ورمى الجمار فمنزله
ان

ان يحرم بعمرة بعد غروب الشمس من اليوم الرابع كما
سياتي الكلام عليها واحرام الرجل في راسه ووجهه
اما تغطية الراس فلا خلاف في منعها وفي تغطية الوجه
خلاف فيحرم عليه سترهما اي الوجه والراس بما يعد
ساترا كالعمامة والخرقة وما ينتفع به من الحر والبرد
ويحرم عليه لبس الخاتم لا خصوصية للخاتم بل كل محيط
وان بنسج او زر او عقد واحرام المراة في وجهها وكفيها
فلا تتبرقع ولا تلبس القفاز ولها ان تسدل على
وجهها ثوبا او نحوه لاجل الستر ولا تغرزه بابرة
ونحوها ولا تربطه ويحرم على المحرم مس طيب يعلق بالثوب
والجسد الطيب ضربان مؤنث وهو ما له جرم يعلق بالجسد
والثوب كالمسك والعنبر فيجب باستعماله ولو ازاله
سريعا اذا لم يعلق على المشهور وما ذكر كالورد والياسمين
وانواع الرياحين فلا فدية فيه ويكره فعل وجبت
عليه الفدية قال في المدونة ان دهن راسه بزيت
افتدى ويحرم عليه تقليم ظفر وابانة شعر ابن يونس
محظورات الحج التنظيف بالحلق وفي معناه القلم

وان قلم اظفارا وما ندري الان بمكسر الظفر فيقلمه ولا شي عليه
فان قلم ظفره او نتف شعرة وشعرات لغير اماطة اذى اطعم
شيئا من طعام وان كان لاماطة اذى افتدى ويحرم الجماع فليحذره
ومقدماته وهي الاستمتاع بما دونه ويفسد بالجماع ان
وقع منه جماع بعد الاحرام وقبل الوقوف ولو سهوا او
جهلا او بعده قبل طواف الافاضة ورمي جمرة العقبة
في يوم النحر او قبله واما ان وقع قبل الافاضة ورمي جمرة
العقبة بعد يوم النحر او بعد فعل احدهما وقبل فعل
الاخر ولو في يوم النحر فهدي ولا فساد على المشهور والفرق
على المشهور بين ما اذا وطي قبلها يوم النحر صارت جمرة العقبة
قضا وصار الطواف والقضا لحرمته عن وقتها الفاضل
المنسوب له شرعا والقضا اضعف من المقضي الركن الثاني
من اركان الحج الطواف سبعة اشواط بطهارتي الحدث
والخبث وستر العورة كما اشار اليها بقوله وله واجبات
وسنن ومستحبات فالواجبات وهي الطهارة من الحدث
والخبث ابن الحاجب فلو طاف غير متطهر اعاد وستر
العورة لقوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل
مسجد

الاطيب وقص الشارب لاحلق الراس فان المطلوب اشعاره
طلبا للشعث في الحج وان لبده بصمغ او غاسول عند كل
مسجد قال جمهور المفسرين سبب نزولها لما كان بعض
العرب يطوفون بالبيت عراة وجعل البيت عن يساره
فلو جعله عن يمينه لم يصح طوافه ولزمه الاعادة والطواف
سبعة اشواط فان زاد لم يعتد بالزائد وان نقص كمل
السبعة ما لم يطل فيبطل وان شك بنى على الاقل كالصلاة
ولابد ان يكون الطواف داخل المسجد ويستحب الدنو
من البيت ويجب خروج جميع البدن عن البيت فلا
يمشي على شاذروانه ولا داخل الحجر وصلاة ركعتين
عقبه لا خلاف في مشروعيتهما ولا في عدم ركنيتهما
وانما الخلاف هل هما واجبتان او سنة قال في المختصر
وفي وجوب ركعتي الطواف او سنيتهما خلاف ثم شرع
يذكر سنن الطواف فقال ومسنوناته خمسة الاولى
المشي فان طاف محمولا من غير عذر اجزاه قاله
ابن القاسم وانا ارى ان يعيد فان رجع الى بلده
رايت ان يهريق دما الثانية تقبيل

الحجر الاسود تقبيله في الشوط الاول ان قدر قال مالك فان لم
يقدر ان يقبله لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل
فان لم يصل اليه كبر اذا حاذاه ولا يرفع يديه ثم يمضي للطواف
ولا تقف كما يفعله ان شا استلم او ترك ولا يقبل الركن اليماني
ويستلمه بيده فان لم يستطع كبر ومضى ولا يلمس غيرهما
والسنة الثالثة الدعا فان لم يدع فلا حرج والسنة الرابعة
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال المولف مما
نزل منزلة الدعا الذكر والتسبيح والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والسنة الخامسة الرمل للرجل في الاشواط
الثلاثة الاول في طواف القدوم ومن جهل او نسي فترك
الرمل في الطواف والسعي قال مالك عليه الدم ثم رجع وقال
لا دم وهو اي الرمل فوق المشي ودون الجري قال في المدونة
اذا زوحم في الرمل ولم يجد مسلكا رمل طاقته ومن جهل
او نسي فترك الرمل في الطواف والسعي فهو خفيف والمستحبات
كثيرة منها ترك الاكثار من قراة القران وكره مالك ان يلبي
في الطواف ومنها ترك الكلام فان تكلم فهو مكروه ومنها انشاد
الشعر ظاهره ولو قل لانه اذا ذهب بالفراغ فاشتغل الى
ويستحب

ويستحب البنا ثم الثلاثة اذا انتقض وضوؤه وخرج ليتوضا على
طاعة ومنها ترك شرب الما الا ان يضطره العطش قال في
الجلاب ولا ياكل ولا يشرب وليكثر الغريب من الطواف
فانه افضل في حقه من الركوع لتعذر ذلك عليه اذا
رجع الى بلده خلاف المقيم فان الافضل له الركوع ويستحب
لمن جلس في المسجد ان يتوجه الى الكعبة لانها اشرف الجهات
وتكره القراة بالتلبية فيه اي في الطواف وتقدم ذلك
الركن الثالث من اركان الحج السعي بين الصفا والمروة
سبعة اشواط قال القرافي من ترك شوطا واحدا
من حج او عمرة ولم يرجع لذلك من بلده فيبدا في سعيه
بالصفا ويختم بالمروة لقوله صلى الله عليه وسلم نبدا
بما بدا الله به واذا بدا بالمروة الغى ذلك الشوط وكمل
سبعا ثم يعد البداءة من الصفا للمروة شوطا
والرجعة من المروة للصفا شوطا قال ابو عمران
اذا فرغ من ركعتي طوافه عاد الى الركن الاسود فيستلمه
ثم يخرج الى الصفا من باب الصفا فيرقى عليها
اي ويستقبل البيت ويدعو ثم ينحدر الى المروة فيرقى

عليها اي ويستقبل البيت ويدعو ثم ينحدر الى المروه ويصنع كما
صنع على الصفا ويعد ذلك شوطا ثم يسعى الى الصفا يفعل
ذلك سبع مرات ولا يصح سعيه الا بتقدم طوافه ينوي
فرضيته ولا يشترط ان يكون واجبا قال في المختصر
وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته ويستحب فيه
شروط الصلاة غير الاستقبال قال في الذخيرة قال
ابن القاسم ان سعى جنبا اجزاه سند يستحب الوضوء
اذ الطهارة لا تعلق له بالطواف كخطبة العيد ويستحب
المكث على الصفا والمروه بقدر ما يدعو ولم يحد
مالك في الدعا على الصفا والمروه حدا ولا لطول القيام
وقتا فليحذر بعضهم من الجري من الصفا الي المروه
لانه يخالف السنه وانما يسرع الرجل دون المراه
وذلك بين الميلين الاخضرين فقط في كل الاشواط ولو
رمل في جميع سعيه من الصفا الى المروه اجزاه وقد اسا
وكذا لو لم يرمل بالجملة اجزاه وقيل يعيده فان لم
يعده فلا شي عليه الركن الرابع من اركان الحج الوقوف
بعرفه وهو افضل من بقية الاركان لقوله صلى الله

عليه

عليه وسلم الحج عرفه اي معظمه ولا بد ان يقف ساعة من ليلة
النحر ولو ادنى جزء من الليل فان وقف نهارا دون جزء من
الليل لا يجزيه عند مالك ويجزيه عند الشافعي وابي حنيفة
عليه دم والوقوف راكبا افضل الا ان يكون بدابته
عذر من مرض وتعب او ثقل حمل والقيام افضل
من الجلوس ولا يجلس الا لتعب فيجلس ويدعو جالسا
مستقبل القبلة في احواله كلها والوقوف نهارا بعد الزوال
مع الامام واجب يجبر بالدم اذا تركه ثم شرع في ذكر العمرة
فقال فصل العمره سنه في العمر مره ولا تجب
فيما عداها واركانها اركان الحج ما عدا الوقوف فليس
من متعلقاتها ولها ميقاتان مكاني وهي المواقيت
المحدوده في الحج لاهل كل جهة واهل الحل بمكه ولذا
قال الا في حق من هو بمكة فانه يحرم من الحل والافضل للمكي
اذا خرج الى الحل ان يخرج من الجعرانه او التنعيم
وزماني وهو جميع ايام السنه لكن يكره في ايام منى لمحل

القران لا يعتمر احد من الحاج حتى تغرب الشمس من اخر ايام
التشريق فان رمى في اخر ايام التشريق واحرم بعمرة بعد
رميه وقبل غروب الشمس لزمه الاحرام بها ومضى فيها
حتى يتمها ان اتمها قبل غروب الشمس لم يجزه وان احرم
قبل رميه لم يلزمه عليها ولا قضاؤها وقال في المدونه
قال مالك وتجوز العمرة في ايام السنة كلها الا للحاج فيكره
لهم ان يعتمروا حتى تغيب الشمس من اخر ايام التشريق
وصفة الاحرام بها من استحباب الغسل والتنظيف وما
يلبسه وما يحرم عليه من الطيب وغير ذلك كالحج كما
جاز في احرام الحج جاز هنا وما منع هنا وما كره هنا
وما سن هنا الا في غير ذلك ويكره تكرارها في العام
الواحد اكثر من مرة وقيل يجوز بلا كراهة وتفسد
بالجماع وما في معناه اذا وقع قبل انقضاء اركانها
والله اعلم وجميع ما يفسد الحج خاتمة اذا خرج
الانسان من مكة فليكن نيته وعزيمته زيارة
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم سنة مجمع عليها او فضيلة
مرغب فيها لقوله صلى الله عليه وسلم من زارني بعد موتي فكانما زارني
في حياتي فاذا اتاه الزائر فلا يشرك معه غيره لانه
عليه الصلاة والسلام متبوع لا تابع فهو راس
الامر المطلوب والمقصود الاعظم فيخلص النية ويكثر
من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في مسيره ونزوله
وقيامه وجلوسه وسائر احواله ويستحب ان
ينزل خارج المدينة فيتطهر ويركع ويتطيب
ويلبس احسن ثيابه ويجدد التوبة ثم يمشي على
رجليه وقد كان مالك رحمة الله عليه لا يركب بالمدينة
دابة احتراما له صلى الله عليه وسلم ثم اذا دخل
المسجد بدا بالركوع اذا كان وقتا يجوز فيه
النافلة والا بدا بالقبر الشريف واحرص بالحج
على الركوع في الروضة الشريفة تجعل المنبر عن يمينك
والقبر على يسارك والاحسن من الروضة العمود المخلق
ولا يلتصق به وليستقبل القبر الشريف وانت متصف
بكثرة الذل والسكينة والانكسار والعمد المنافه

والاضطرار والخضوع وتشعر نفسك انك واقف بين
يديه صلى الله عليه وسلم اذ لا فرق بين حياته ومماته
وتتوسل به صلى الله عليه وسلم اذ هو محط الرحال
والتنصل من الذنوب ووضع الاثقال وتقول السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك
وعلى ازواجك وذريتك واهل بيتك كما صليت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم وبارك عليك وعلى ازواجك وذريتك
واهل بيتك اجمعين كما باركت على ابراهيم وعلى ال
ابراهيم انك حميد مجيد فقد بلغت الرسالة واديت
الامانة وعبدت ربك وجاهدت في سبيله ونصحت
لعباده صابرا محتسبا حتى اتاك اليقين صلى
الله عليك افضل الصلاة واتمها واطيبها وازكاها
جزاك الله عنا افضل ما جزا نبيا عن امته ثم
يتنحى عن يمينه قدر ذراع ثم يقول السلام عليك
يا ابا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته جزاك الله
عن امة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتنحى
الى اليمين ايضا قدر ذراع فيقول السلام عليك
يا ابا

يا ابا حفص الفاروق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن
امة محمد خيرا وسلم كلما دخل وخرج والله تعالى اعلم
قال محمد ابن المواز اذا خرج جعل اخر عهده الوقوف
بالقبر وكذا من خرج مسافرا قال انما ذلك للغربا
وليحذر مما يفعله بعضهم من طوافه بقبره عليه
الصلاة والسلام وتمسحه بالبنا والقا المناديل
والثياب فان ذلك كله من البدع وليس التبرك
الا اتباعه صلى الله عليه وسلم وما كانت عبادة
الجاهلية للاصنام الا من هذا القبيل ولاجل
ذلك كره علماونا التمسح بجدار الكعبة والمسجد والمصحف
واما تعظيم الصلاة فيه واحترامه والمصحف لقراءة فيه
ومسه طاهرا او حامله عاضيه لا تقبيله والقيام اليه كما
يفعله الاعاجم واعلم ان الادب معه صلى الله عليه وسلم
اكثر من ان تحصر والله سبحانه اعلم الباب السابع في حكم
الاضحية وحكم الذبح وما يتعلق بذلك اتفقت الامة
على مشروعية الاضحية والمشهور انها افضل من التطوع
من العقيقة وهل اما صدقة فقال اما الضحية ويقال

ويقال اضحية بضم الهمزة وكسرها والجمع اضاحي وهي ما يتقرب
به كائنة من الانعام وهي الابل والبقر والغنم لا غير لانه
لم ينقل ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم يذبحها في
يوم الاضحى وتاليه احترز باليوم من الليل فلا يجزي
الذبح فيه لان القصد اظهار شعاير الاسلام ومذهب
مالك ان اخر ايام النحر اليوم الثالث واليوم الاول افضل
من الثاني والثاني افضل من الثالث وهي اي الاضحيه
سنة موكدة وهو المشهور على المستطيع الحر المسلم كبيرا
كان او صغيرا ذكرا او انثى مقيما كان او مسافرا غير حاج
يعني ابن عبد السلام كان لا يحتاج بعضها لم يلزمه اي فلا يضر
بها من يجحف بماله وان كان فاردا ولا الرقيق ولا الولد لانها
قربة وهو ليس من اهل القرب ويخاطب بها الولي عن الصغير
ولو يتيما واما الحاج فسنته الهدي واما من لم يحج من اهل
عرفة او منى او مكة فكاهل الافاق ابن حبيب وهي افضل من
العتق وعظيم الصدقة لان اقامة السنن افضل من التطوع
وقال ربيعة هي افضل من الصدقة بسبعين دينارا ولا
يشارك فيها احد بل يذبحها عن نفسه فقط اي عن
نفسه

نفسه وعن من تلزمه نفقته كالاولاد والاباء الفقراء ونص
في المدونة على انه لا يلزمه ان يضحي عن زوجته وله ان يدخلها
في الاخوة ان لم يفعل فذلك عليها بخلاف الفطرة لانها من توابع
النفقة ووقتها بعد نحر الامام فمن ذبح قبله لم يجزه وهي
شاة لحم فان نحر او ذبح الامام ثم تحرى قبله اجزا من غير خلاف
ومن لا امام لهم فليتحروا صلاة اقرب الايمة اليهم ونحره
ظاهره سواء كان الامام الذي يليهم قدمه الخليفة ام لا قال
في المدونة فان تحروا فذبحوا قبله اجزاهم ومن ذبح قبل
يوم النحر او يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس لم تجزه
ذبحها لانه ذبحها قبل وقتها الخاص بها وانما يجزي في الضحايا
من الانعام الجذع من الضان وهو الثني من المعز
وهو ما له سنة اي في سنة ودخل في الثانية هذا
هو المشهور والثني من البقر وهو ما اوفى ثلاث سنين
ودخل في السنة الرابعة هذا هو المشهور والثني من
الابل وهو ما اوفى خمس سنين ودخل في السنة السادسة

على المشهور وافضلها الضان مطلقا ذكرا ام انثى فحلا ام خصيا ثم المعز ثم هل
الابل او البقر خلاف وذكور كل صنف افضل من اناثه واناثه افضل
من ذكور ما بعده ويتقى في الضحايا والهدايا العيوب التي لا تجزي
معها واشار بقوله ولا تجزي في الضحايا والهدايا عوراء وهي
التي ذهب نور احد عينيها فان كان نقصها بياضا لا يمنع الابصار
جاز ان يضحى بها ولا تجزي مريضة مرضا بينا ومنه البشم
والجرب البين وسقوط الاسنان اجلها ولا عرجاء عرجا
بينا وهي التي لا تلحق الغنم فان كان العرج لا يمنع ان تسير بسير
الغنم فلا يمنع الاجزاء ولا تجزي عجفاء وهي التي لا شحم فيها وقيل
هي التي لا مخ في عظامها وهذه العيوب الاربعة مجمع عليها
ولا تجزي المشقوقة الاذن الا ان يكون الشق يسيرا وهو الثلث
فما دونه وكذلك قطع الاذن لا تجزي الا ان يكون يسيرا
واختلف في حد اليسير والذي صححه الباجي ومشى عليه صاحب
المختصر انه ما دون ثلث الاذن يسير وذهاب ثلثها فما فوقه كثير
لان الاذن لحم وعصب والاذن يحرز بحمله ولانه يتضرر به

ونص

ونص ابن حبيب على ان ذهاب ثلث الاذن كثير
وصرح بمشهوريته وكذلك لا تجزي ذهاب اكثر
الذنب ظاهره انما دون الاكثر يجزي ولو النصف
وليس كذلك بل المراد ما دون الثلث كما تقدم
وكما قرره في شرحه الصغير على الرسالة وكذلك
لا تجزي مكسورة القرن الذي لم يبرا فان برا جاز
وسوا انكسر من اعلاه او من اسفله وعليه اكثر الشيوخ
ثم شرع في ذكر العقيقة فقال واما العقيقة فمستحبة
على المشهور وقيل سنة وهي الذبيحة التي تذبح يوم
سابع ولادة المولود ويلغى يوم الولادة ان ولد بعد
الفجر ويحسب له سبعة ايام من اليوم الذي بعده والسنة
ان تذبح ضحى ويؤكل منها ويتصدق ولا يصنع بها طعاما
يدعو اليه الجيران على المشهور ويستحب حلق راسه
والتصدق بزنة شعره فضة او ذهبا والذكر والانثى
في ذلك سوا ابن عمر ويكون بعد الحلق قبل ذبح العقيقة
ويستحب ان يسمى يوم السابع وان لم يعق عنه سمي قبل ذلك
وان مات قبل العقيقة ففي تسميته قولان المشهور ان

السقط لا يسمى ويكره ختان المولود يوم السابع والمستحب
عند مالك تاخيره للاثغار ومن ترك الختان لغير عذر
ولا علة لم تجز شهادته ولا امامته والذبح قطع الحلقوم
جميعه والودجين لا يجزي اقل من ذلك قال الجوهري
الحلقوم مجرى النفس والودجان عرقان في صفحة العنق
يتصل بهما اكثر عروق الكبد ويتصلان بالدماغ والمري
مجرى الطعام والشراب ولا تصح ذكاة المجوسي والمرتد ويصح
ذكاة الكتابي ان ذبح لنفسه ما يستحله والا كره وان ثبت
تحريمه عليه بشرعنا احترازا من الطريفة وفي التي توجد
فاسدة الرية فانه لا يستحلها وتؤكل لانه لا عبرة بتحليله
ولا تحريمه والمشهور صحة ذكاة من لا يصلي ولا يشترط في
النحر قطع الاوداج لانه طعن بلبة وهو محل يتصل منه
الالة الى القلب فيموت بسرعة وذبح المراة جائز على
المشهور كالصبي فان رفع الذابح يده عن الذبيحة بعد
قطع بعض الحلقوم والودجين ثم اعاده بعد طول
فاجهز فلا تؤكل الا ان يكون لو تركت لعاشت فانها
تؤكل لان الثانية ذكاة مستقلة وان عاد بقرب الرفع
اكلت

الا ان يعمد ابن حبيب وقال سحنون لا تؤكل وقال ايضا
تكره فان تمادى الذابح عمدا حتى قطع الراس اسي وتؤكل
ويكره له ذلك فان نوى ذلك ابتداء حتى ابان الراس غير
نخعه فلا تؤكل ابتداء ومن ذبح من القفا او من صفحتي
العنق لم تؤكل ابن ناجي لا اعلم فيه خلافا وصفة
الذبح المستحبة ان يضجع الذبيحة على يسارها
موجهة للقبلة ابن ناجي فليستحب ان يضعها على
شقها الايسر ولا يضرب بها الارض ويمسح محل الذبح
فان كان اعسر جاز ان يجعلها على شقها الايمن للضرورة
رواه ابن القاسم وليقل الذابح بسم الله والله اكبر ح
يريد التسمية والتكبير لا خلاف في مشروعيتهما التسمية
على الذبيحة قال الله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقال
تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق ولا
يذكر مع التسمية الرحمن الرحيم ولا يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم لانه ليس موضعه فان اقتصر على التسمية اجزاه
ابن حبيب ولو قال على الذبيحة بسم الله فقط او الله لا

الله وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله اجزاه
والاولى ما مضى عليه الناس وهو سمع الله لمن حمده والله اكبر
ولو تركها نسيانا اجزاه اتفاقا لانها سنة وترك
السنن نسيانا لا يبطل العبادة وكذا يجزيه لو تركها
عمدا عند ابن القاسم ما لم يكن منها واما مذهب
المدونة لا يجزيه تعاد في عام لا وهو المشهور ولو
تركا التحميد والتكبيرة اجزاه ولو كان عمدا والله اعلم
ثم انتقل يتكلم على بعض مسايل من مسايل النكاح
والطلاق فقال الباب الثامن في شيء من مسايل
النكاح وشيء من مسايل الطلاق ولما كان الطلاق
فرع صحة النكاح اخره وابتدا بالنكاح فقال اما النكاح
فمعناه في اللغة دخول الشيء في الشيء يقال نكح المطر
الارض اذا دخل ولهذا يقال نكحت الحصاة اخفاف الابل
ونكح النوم العين وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في
الوطي وقيل بالعكس وقيل حقيقة فيهما وهو مندوب
لمن احتاج اليه ولهذا قال بعضهم قال مالك النكاح

مستحب

مستحب واختلف في زماننا هذا الذي لا يدرك فيه القوت الا
بالموت والحيلة الحلال لكسبه فقال بعضهم تركه والاشتغال
بالعبادة افضل وفيه عدم القيام بحقوق الزوجية فضل
فقال بعضهم افضل ويجتهد في الحلال ما قدر وان لم يجد
فالمتشابه قال الشاذلي على الحضر ثم هذا حكمه
حكمه اي الندب من حيث الجملة وقد يجب على من لم ينكف
عنه الزنا الا به ويكره في حق من لا يشتهيه وينقطع به
عن عبادة ربه ويحرم على من لم يخف العنت ويضر
بالمراة لعجزه عن الوطي او النفقة او تكسب من موضع
لا يحل ويباح لمن لا نسل ولا ارب له في النسا والمراة في
ذلك كالرجل الا في التسري لامتناعه في حقها فيجب
عليها اذا خافت الزنا ولم تجد ما يقوتها ويكره لها
اذا لم تشتهيه وحرم عليها اذا انقطعت عن العبادة
ولم تقم بحقوق الزوج ويباح لمن لا ارب لها ولا يقطعها
عن العبادة وحقوق الزوج وحاصله انه تعتريه الاحكام
الخمس بحق الرجل والمراة والنكاح بمعنى الوطي لا يجوز الاقدام
عليه في الشرع الا باحد امرين عقد نكاح او ملك يمين كما قال

تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين
والاول احسن وهو عقد النكاح له اركان اربعة وجعلها بعضهم شروطا
وهو الاقرب الاول الولي وهو من يقبل التزويجة ولا يصح العقد
بدونه وهو شرط في البكر والثيب لقوله تعالى فانكحوهن
باذن اهلهن والولي على قسمين مجبر وهو الاب في البكر
ولو عانسا والسيد في قيمته العبد ووصي لامرائه البكر اذا
امره بالاجبار او عين له الزوج والاختلاف وغير مجبر وهو
درجات اولهم الابن فان لم يكن فابنه وان نزلت فان لم
يكن فالاب فان لم يكن فالاخ فان عدم فابن الاخ وان نزل
فان لم يوجد فالجد ابو الاب وان علا فان لم يكن فعمها
ثم ابن عمها فان لم يوجد فابن العم وان سفل ثم المولى ثم الكافل
ثم الحاكم فان لم يكن فجماعة المسلمين ويشترط في الولي
شروط اتفاق الدينين فلا يزوج الكافر المسلمة
ولا المسلم الكافرة لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا لكن يزوج المسلم ولينه الكافرة
نزل ويزوج الكافر وليته الكافرة للمسلم ولا يزوجها
وليها المسلم للمسلم على المشهور ولا الكافر باتفاق ثم

استثنى

استثنى من تزويج المسلم الكافرة فقال الا ان تكون امة او
معتقة فانه يزوجها بشرط ان تكون من غير نسا
اهل الحربية ومنها اي من شروط الولي الحرية فلا يعقد
عبد وليته ولا من فيه بقية رق فالعبد والمكاتب
والمدبر والمعتق بعضه يفسخ ما عقدوه لانهم مسلوبون
الولاية فيفسخ ولو بعد الدخول والطول والحاكم
كل ما يستحقه بالمسيس لفوات سلعتها ومنها
عقد بعضهم وهو ابن وهب ان يكون غير مولى
عليه كالسفيه لان الولاية تنتقل الى وليه وان
يكون عدلا كما هو مذهب الشافعي وهو على خلاف
المشهور عندنا ولذا قال والمشهور ان الفسق
لا يسلب الولاية وانما يقدح في كمال العقد دون
صحته قال في المختصر لا فسق ويسلب الكمال
ويعقد السفيه ذو الراي باذن وليه واما من لا راي
له فانه لا يصح ان يتصرف على نفسه فاحرى على
غيره ومنها اي شروط العقد البلوغ ومنها العقل
الفرق في الصبا والجنون ينقلان الولاية للابعد

لان الشرع انما نعرف فكل ولاية من يقوم بها لحفظها ومن شروط
العقد الذكوريه فالمراه لا يجوز عقدها على نفسها
ولا على غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المراه
المراه ولا المراه نفسها فان الزانيه هي التي تزوج
نفسها فان كانت مالكه او وصيه او معتقه فلها ان
تفوض من الرجال من يعقد لها في تزويجها ولذا قال واما
ان تفوض لمن يعقد عنها من الرجال تزويج امتها
التي او المعتقه ومن هي في ايصائها فقد كانت عائشه
رضي الله عنها تفوض المهور فتقرر الاصدقه لايتام
في حجرها وتترك العقد لان النسا لا تعقد الركن
الثاني من اركان النكاح الصداق لقوله تعالى واتوا
النسا صدقاتهن وقال صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي
وصداق ولذا لا يصح النكاح بدونه ان شرطا اسقاطه
واما لو سكتا عنه فهو نكاح تفويض يفرض فيه نكاح
المثل بعد الدخول فاما قبله فان فرض صداق المثل
لزمها ودونه لم يلزمها ويفرق بينهما ان لم يرض
بما فرض ولا يلزمه قبل الدخول ان يفرض صداق
المثل

المثل واشار الى اقل الصداق الذي لا يصح العقد بدونه
بقوله وهو ربع دينار او ثلاثه دراهم او ما قيمته احدهما
من العروض وجاز ان يتزوجها على ان يشوّرها فان
كان فيها عرف لان النكاح مبني على المكارمه وشورة
الحضر كالحضر والباديه وسبق على هذا صاحب المختصر
ولم يقيده بما في المدونه اذا كان معروفا وهو
اي الصداق حق لله تعالى وللادمي فحق الله تعالى
ثلاثه دراهم وما زاد على ذلك حق للمراه فلو رضيت
باسقاطه اجمله لم يجز ولها ان تسقط من صداقها
ما زاد على ربع دينار بل لو وهبته كله او وهبت
له قبل الدخول ما يصدقها يجبر على دفع اقله
وهو ربع دينار واكثر الصداق لا حد له لقوله تعالى
واتيتم احداهن قنطارا الركن الثالث الاشهاد
لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وصداق
وشاهدي عدل الركن الرابع المحل وهو المراه
الخليه من الموانع التي تقتضي تحريمها بسبب
نسب او صهر او رضاع او لعان او عده فالثلاثه

الاول داخلين فى قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم
الاية واللعان ماخوذ من اللعن وهو البعد والطرد فمن
لاعن زوجته حرمت عليه للابد وكذا من تزوج فى العدة
واصابها فيها تحرم عليه للابد ايضا الزوج فيعقد المحل
لنفسه ان كان رشيدا والا عقد له وليه ويشترط فى
الزوج شروط صحة وشروط استقرار ثم شرع
يبين ذلك فقال فشروط الصحة اربعة الاسلام فلا
يتزوج الكافر المسلمة والتمييز فلا يصح العقد من غير
المميز والعقل فلا يصح عقد المجنون وتحقق الذكورية
فالخنثى المشكل لا ينكح ولا ينكح وعمل فى صلاته بشهادته
وجملة احكامه على الاحوط وشروط الاستقرار خمسة
الحرية فلا يستقر نكاح العبد بغير اذن سيده لقوله
صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن سيده
فهو عاهر واتفق الائمة على منعه ابتدا وانما اختلفوا
هل مانع الصحة او الاستقرار وهو موقوف على
رضى السيد ومن شروط المحل البلوغ فلو تزوج الصبي
بغير اذن ابيه او وصيه كان لحاجره جاز وان
رده

رده بعد البنا فللزوجة ربع دينار وظاهر المدونة
لا شي لها ونصها واذا تزوج صبي يقوى على الجماع بغير
اذن وليه ابيه او وصيه فان اجاز وليه جاز كبيعه
وشرائه وان فسخه قبل البنا او بعده فلا صداق
لان اصابته لا شي الثالث من شروط المحل الرشد
فان تزوج السفيه بغير اذن وليه فللولي امضاؤه
وان كان سدادا فان رده بعد البنا فللزوجة ربع
دينار وهذا قولها لكن لان الواجب حق لله تعالى وقال
ابن القاسم يتبعه فى الزيادة على ربع دينار لذات
الغدر تغيا للضرورة وان لم يعلم الولي الا بعد موته
وجب الفسخ وبعد موتها فهو للخيار فان رده سقط
الميراث وان اجازه ثبت الميراث الرابع من شروط المحل
الصحة فلا يجوز نكاح مريض ولا مريضة ويفسخ ولو
بعد البنا الا ان يصح المريض منهما فلا فسخ لنهيه صلى الله
عليه وسلم عن ادخال وارث واخراج وارث ولو تزوج المريض
ودخل بالزوجة استحقت صداق المثل فى ثلثه الخامس
من شروط المحل الكفاءة وهى الدين والحال دون سوا لا الغير

شريفه والكفاه حق للمراه والاوليا فان اتفقت معهم علي
تركها ما عدي الاسلام جاز لكن ينظر الولي باعتبار كمال
الخلقه لقول عمر رضي الله عنه لا يزوج الرجل وليته
القبيح الذميم ولا الشيخ الكبير واذا دعت الي كفو والولي
الي كفو فكفوها اولي لانه ابقي لدوام العشره السادس
من الشروط الصيغه وهو اللفظ الذي ينعقد به النكاح
وفسرها بقوله فالصيغه من الولي نحو انكحت وزوجت
وكذا وهبت ان عين صداقا ولا ينعقد بلفظ الاجاره
والعاريه والرهن والوصيه والصيغه من الزوجه
نحو قبلت رضيت واخترت واخذت وكل لفظ
يدل على القبول بعد قول الولي انكحت او زوجت ولا
يشترط الترتيب بين صيغة الولي والزوج بل لو قال
الزوج قبلت ثم قال الولي بعده زوجتك لصح النكاح
ولا يخطب احد على خطبة اخيه ولا يسوم علي
سومه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبع احدكم
على بيع احد ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى
يترك الخاطب وهذا ان كانا صالحين واما ان
كان

كان الاول فاسقا والثاني صالحا فقال ابن القاسم ذلك جايز
ولا يجوز نكاح الشغار للنهي عنه وفسره بقوله وهو البضع
بالبضع واصله في اللغه الرفع ثم استعملوه في الخلو بغير
مهر وهو على ثلاثة اقسام صريح الشغار ووجه الشغار
والمركب منهما فالاول مثاله ان يزوج الرجل ابنته لرجل
على ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق
والمشهور انه يفسخ قبل الدخول وبعده ولو طال وولدت
الاولاد وللمدخول بها الصداق ولا شي لمن لم يدخل بها
واما وجه الشغار فهو ان يقول زوجني ابنتك بمايه على
ان ازوجك ابنتي بمايه فيفسخ قبل البنا ويثبت
بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل ومن لم يسم لها فسخ
قبله وبعده ولا يجوز نكاح المتعه لقوله صلى الله عليه
وسلم يا ايها الناس قد اذنت لكم في الاستمتاع فمن كان عنده
منهن فليخل سبيله ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيا
ثم فسرها بقوله وهو اي نكاح المتعه النكاح الى اجل

بان يتزوجها الى شهر كذا او الى ان يقدم زيد مثلا وقد كان ذلك
جائزا في صدر الاسلام ثم نسخ وتقرر الاجماع على منعه ولم
يخالف فيه احد الا طايفة من المبتدعة ويفسخ نكاح المتعة
قبل البنا او بعده بغير طلاق لانه متفق على فساده وفيه
صداق المثل بعد الدخول الا ان يكون صداق تسمية فلها
المسمى فقط ويسقط عنه الحد للشبهة والحدود تدرأ
بالشبهات ويلحق به الولد لان كل نكاح درئ فيه الحد لحق
فيه الولد وعليها بعد الفسخ العدة كاملة ثم شرع يتكلم
على نكاح المعتدة فقال ولا يجوز النكاح في العدة فان وقع
فسخ قبل الدخول وبعده سواء كانت عدة وفاة او طلاق
رجعي او باين او استبرا من زنا او وطئ شبهة ونحو ذلك وتأبد
التحريم فيه اي في النكاح في العدة بين الزوجين بالوطء
في العدة وبعدها ولما لم يطأها حتى عثر على ذلك وفسخ
العقد فله ان يعقد عليها بعد فراغ العدة وكما يتأبد
التحريم بالوطء يتأبد بمقدماته كالقبلة والضمة والمباشرة
ونحو ذلك

وقف لله تعالى على طلبة العلم باسيوط

ونحو ذلك لكن يشترط ان يقع هذا التلذذ في العدة لا خارجها فلا يتأبد
التحريم كما يتأبد بالوطء ويحرم التصريح بالخطبة في العدة
وكذا مواعدتها او مواعدة وليها وتكره العدة من احدهما
والتعريض بالقول المعروف مباح التعريض قول يفهم
منه المقصود ثم مثل له بقوله مثل ان يقول لها انك علي
لراغب وانك معجب ولك محب ونحو ذلك مما لا باس
بالتعريض لانها تتربص وكرهها اصبغ ويجوز للحر والعبد
نكاح اربع حرائر مسلمات او كتابيات واجمع اهل
السنة على ذلك وجوز المبتدعة ما زاد على الاربع الى تسع
مستدلين بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلاث ورباع على ان الواو على بابها وبان النبي صلى
الله عليه وسلم مات عن تسع واهل السنة جعلوا الواو
بمعنى او والتسعة من خصوصيات النبي صلى الله عليه
وسلم فان تزوج خامسة عالما بالتحريم حد وغير العالم
فلا حد ولما ابيح للعبد اربع حرائر ابيح له اربع اماء من
باب اولى ولذا قال وللعبد نكاح اربع اماء مسلمات على
المشهور بشرطين وللحر ذلك اي تزوج الاما ان خشي العنت

ولم يجد الصبر ان طولا اي مالا فان كان عقيما او تزوج بامة من
يعتق عليه جاز من غير شرط ولما ذكر اباحة اكثر من واحدة
وكان لابد من العدل بين الزوجات قال فصل
من كان متزوج امرأتين فاكثر حرائر او اماء مسلمات
او كتابيات فانه يجب عليه ان يعدل بينهما لقوله
تعالى فواحدة وقال صلى الله عليه وسلم من تزوج
امرأتين ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل
وفي بعض الاحاديث وشقه ساقط فان لم يعدل فهو
ظالم لنفسه عاص لله ورسوله حيث خالف الامر والنهي
اما منه ولا يخفى دينه وهذا اذا اقر بوجوبه اما من
جحد وجوبه فهو كافر يستتاب ثلاثا فان تاب ترك
فان لم يتب فهو كافر يقتل على كفره ولا يصلى عليه
ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يجب القسم لزوجة
واحدة ولا للسراري ولا السرية مع زوجة والعدل
المذكور يكون في النفقة والكسوة بحسب حال الكل
واحدة فالشريفة بقدر مثلها ويكون ايضا
بقدر وسعه في النفقة لقوله تعالى لينفق ذو سعة
من

من سعته قال المصنف واذا كانت الزوجات قدر على
غيرها جازت المفاضلة والاحسن التساوي يجب
المساواة في المبيت حتى لو طرأت لها حاجة عند ضرتها
في يومها او ليلتها ولا يدخل لحاجته عند من لم تكن
نوبتها وانما يطلبها من خارج البيت ولا يبيت
عند ضرتها في ليلتها ولو اغلقت بابها دونه ويبيت
بحجرتها ان امكنه ذلك فان لم يمكنه ذلك لسلطان
يتغلب عليه فيبيت عند ضرتها والقسم يكون
بيوم وليلة لا اقل ولا اكثر ولا يقسم بيومين الا
برضاهن وهذا اذا كن ببلد واحد فاذا كن ببلدين
قسم على حسب الاماكن فائدتان الاولى لا يصيب الرجل
زوجته او امته ومعها احد في البيت صغيرا كان
او كبيرا يقظان او نائما فقد كان ابن عمر رضي الله عنه يخرج
الصبي من المهد والبهيمة حتى الهر من البيت الفائدة
الثانية يكره ان يضاجعهن في فراش واحد وقيل
يحرم وعليه درج في المختصر حيث قال وجمعهما في
فراش ولو بلا وطء واختلف في الامتين فقيل يجوز

وقيل لا يجوز وقيل يكره وهذا كله في المضاجعة وأما في وطي
احداهن بحضرة الاخرى فلا يجوز اتفاقا لما تقدم انه لا يجوز
ان يصيب ومعه احد ولما انهى الكلام على ما اراد من اي
مسايل النكاح قال هذا آخر ما اردنا جمعه من مسايل
النكاح ولما كان النكاح فيه عقد العصمة اتبعه بما
يقتضي حلها فقال واما الطلاق فهو ماخوذ من قولك
اطلقت الناقة فانطلقت اذا ارسلتها من عقال وقيد
وفي المراة ان يرفع العصمة من بين فكل ذات زوج موثقة
عند زوجها فاذا فارقها اطلقها من وثاقه والطلاق حل
العصمة المنعقدة بين الزوجين وهو امر جعله الله
بايدي الازواج دون الزوجات وهو على قسمين مباح
وهو طلاق السنة ومحظور وهو طلاق البدعة وهو
اي طلاق البدعة ان يوقع الطلاق ثلاثا في كلمة واحدة
او في حيض او نفاس او عدة ونحو ذلك مما سنذكره ولطلاق
السنة شروط ان تكون المطلقة ممن تحيض فان كانت
مما لا تحيض طلقها متى شا وان لا تكون حائضا ولا نفسا
ويحرم وقوعه في الحيض او النفاس وان تكون في طهر لم
يمسها

يمسها فيه فان مسها فهو بدعي وان يطلق واحدة فان
وقع اكثر من انت طالق ولم ينو شيا فهي واحدة
لان طلاق السنة واحدة فينصرف له حتى ينوي اكثر
من ذلك فيقع ما نوى ابن عمر وهذا قول مالك لان
لفظ الطلاق يصلح للواحدة وما فوقها فان نوى
واحدة ولم يلزمه الا هي وان نوى اثنتين او ثلاثا
لزمه ما نوى وان لم يكن له نية لم يلزمه الا واحدة
والخلع طلقة لا رجعة له فيها وان لم يسم طلاقا
اذا اعطته شيا فخلعها به من نفسه فقوله طلقة اشارة
لمن يقول انه فسخ لا طلاق فعلى الاول اذا طلق قبل
الخلع طلقتين لم تحل له الا بعد زوج وعلى الثاني له
مراجعتها قبل ان تتزوج وقوله لا رجعة فيها اشارة
لمن يقول انه رجعي ولا باين وقوله وان لم يسم طلاقا
فلا يلزمه الطلاق ويكسر الخمر ويقتل الخنزير ويلبس
له قبل المراة ونظير ذلك شي على المشهور وحكمه الجواز
الا ان يكون بضررها فتبذل العوض لتتخلص من ظلمه فيحرم
اخذه ويرده وينفذ طلاقه ثم انتقل يتكلم على

اركان الطلاق فقال وأركان الطلاق الأول موقع الطلاق
وهو الزوج وشرطه ان يكون مسلما مكلفا فلا ينعقد
طلاق الكافر ولا الصبي ولا من زال عقله بجنون او اغما
او نحو ذلك والسكران بخمر او نبيذ المشهور نفوذ طلاقه
وظاهره سواء ميز ام لا وقيل ان ميز لزمه وان لم يميز لم يلزمه
واحترز بقوله بخمر او نبيذ مما لو شرب لبنا حامضا
او طعاما حلالا او دوا فسكر فانه ان طلق في تلك الحالة
فلا يلزمه طلاق اجماعا الركن الثاني هو الزوجة وشرطها
ان تكون مملوكة العصمة للزوج قبل الطلاق وهو مراده
بقوله وشرطه ملك الزوج عصمة المرأة قبل
الطلاق وسواء كانت الملكية حقيقة كما اذا كانت
تحته قبل انشاء الطلاق او مجازا كما لو طلق امرأة ليست
له بزوجة ونوى بعد نكاحها كان معلق طلاقها على
تقدير وجود عصمتها بان قال لها ان تزوجتك فانت
طالق او قال ان دخلت الدار فانت طالق ونوى
ان دخلت بعد ان يتزوجها فانه اذا نكحها فدخلت
وقع عليه الطلاق الركن الثالث القصد وهو
بغير

بغير لفظه كان يتغنى بها او يحكي كلام غيره من سبق لسانه من غير
قصد الى الطلاق لم يقع عليه طلاق في الفتيا وكذا لو
كان اسمها طالق فقال لها يا طالق لم يلزمه شي كما اذا
كان اسم عبده حر فقال يا حر لا يعتق عليه ان قصد
النداء ولا يقع طلاق المكره بضرب او سجن او خوف على
مال او نفس او نحو ذلك الركن الرابع اللفظ والمراد به
الصيغة الصادرة من الموقع او ما يقوم مقامه
من اشارة ونحوها مما يفهم منه ايقاع الطلاق واما
اللفظ فينقسم الى صريح وكناية بما عداهما
على معنى لا يحتمل غيره فالصريح ما فيه لفظ الطلاق
على اي وجه كان نحو قوله انت طالق وانت
وانت مطلقة وكان الاصل ان لا يلزم الطلاق
بشي من ذلك لانه اخبار وانما يلزمه بالانشا لكن
نقل العرف الشرعي هذه الالفاظ وهي مطلقة قال
القرافي فيلزم بمجرده الطلاق ولا يفتقر فيه
الى نية لان صريح الطلاق كاف بمجرده في وقوعه
ومطلقها اي مطلق هذه الالفاظ الصريحة يلزم

الصريحة يلزم فيه طلقة واحدة الا ان ينوي اكثر قال في الرسالة
ومن قال لزوجته انت طالق فهي واحدة حتى ينوي اكثر من
ذلك اي فيلزمه ما نواه اثنتين او ثلاثا والكناية قسمان
كناية ظاهرة لا تحتمل غير الطلاق وكناية محتملة للطلاق وظاهر
اللفظ فالظاهرة نحو كانت خلية وبرية وكلما
جرى العرف ان يطلق بها في الشرع واللغة كانت بائن
وحبلك على غاربك وانت حرام وانت علي كالميتة
كالدم او كلحم الخنزير ونحو ذلك فهذه الالفاظ كلها
كناية يلزمه الطلاق بها وهي كالصريح في انه
لا تقبل دعواه في غير الطلاق اذا قال لم ارد به واما
الالفاظ المحتملة فهي مثل اذهبي وانصرفي
واعتدي واعزبي وانت حرة وعتيقة والحقي باهلك
فيقبل دعواه في نفيه فاذا ادعاه قبل في عدده
ولذا قال فان ادعى انه اراد به الطلاق فالمشهور
انه يكون طلاقا اي وينوي في عدده او ما يقوم
اللفظ فانواع منها الاشارة المفهمة وهي معتبرة
من الاخرس في الطلاق قال بهرام في الكبير عند قول

الشيخ

الشيخ خليل ولزم بالاشارة المفهمة الاشارة بالطلاق
ان انضم اليها من القرائن ما يقطع من عاينها بانه فهم
منها الطلاق فلا اشكال انه يلزمه بها الطلاق وسواء كان
ممن هو قادر على الكلام ام لا كالاخرس ونحوه ويكون
حينئذ بمنزلة صريح الطلاق ولا يخفى كالكناية ومنها
كتبه الطلاق من القادر على النطق كما تقدم في كلام
بهرام فان كتب الكتاب بالطلاق وهو عازم على
الطلاق وقع عليه ما كتبه بمجرد الكتابة وان
كتبه غير عازم فله رده ولا يقع عليه بمجرد الكتابة
ونحو ذلك ما لم يبلغ اليها فيلزم منه بمجرد وصوله
ولو عزما الطلاق بقلبه جازما من غير تردد
ففي وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك روايتان
مشهورتان قال في المختصر وفي لزومه بكلامه النفسي
خلاف قال بهرام في الكبير يعني انه اختلف
اذا انشا الطلاق بقلبه بكلامه النفساني فقيل
لا يلزمه شيء وهو قول مالك في كتاب محمد وقيل
يلزمه وهو قول مالك في العتبية القرافي واما

اذا عزم على الطلاق ثم بدا له فلا يلزمه بالجماع وكذلك
لو اعتقد ان امراته مطلقة ثم تبين له غير ذلك لم يلزمه
الطلاق اجماعا انتهى كلام بهرام ولا يجوز ان يتزوج الرجل
المراة ليحلها لمن طلقها ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم
الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى قال هو المحلل
ولا يحلها ذلك لزوجها الاول ويفسخ بعد وطئها
المسمى وقبل لها صداق المثل ومن طلق امراته لم
تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره
نكاحا لازما فلا تحل بنكاح فيه خيار ولا المحجور بالعقد
من غير وطء ولا تشترط مغيب جميع الذكر بل مغيب
الحشفة فقط كاف او قدرها من مقطوعها
وان يكون الوطء مباحا لا في حيض ولا صوم والزوج
بالغا ويشترط علمها بالوطء لا نائمة ولا مجنونة
ولما انهى الكلام على ما اراده من مسائل الطلاق اتبعه
بالكلام على الرجعة فقال فصل قال في
الرسالة وللرجل المطلق رجعة طلاقا رجعيا
الرجعة في التي تحيض ما دامت في العدة وهي
لم تدخل

لم تدخل في الحيضة الثالثة هذا في الحرة او ما لم تدخل
في الحيضة الثانية وهذا في الامة فان دخلت الحرة
في الحيضة الثالثة او الامة في الحيضة الثانية فليس له عليها
رجعة الا بعقد جديد قال شارحها اي شارح الرسالة
وهو الفاكهاني الرجعة يملكها الزوج في كل طلاق نقص
عدده عن الثلاث لان العصمة لم تنقطع قال الفاكهاني
الا ترى ان اسباب الزوجية كلها قائمة بينهما ما عدى
الوطء وهذا ما لم يكن معه فدى لانه حينئذ يقع
بائنا او ما لم يكن على وجه والمبارات والفدية فانه
كذلك يقع بائنا ثم علل الرجعة بقوله وانما كانت
الرجعة ما لم تنقض لان العصمة بين الزوجين لا تنقطع
بما دون الثلاث في الحرة اذا لم يكن معه فدا ما لم تنقض
العدة لانه تبين بانقضائها والرجعة تكون بالنية
مع القول بان يقول راجعتها وامسكتها او اعدت الحل ونحو
ذلك او بالنية دون القول وعلى ما اختار ابن رشد
فان نوى في نفسه انه راجعها فقد صحت رجعته
فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق ان لم يدع ذلك

حتى يخرج من العدة ولو انفرد اللفظ دون النية لا يكون
رجعة على المشهور والوطء بلا نية رجعة حرام خلافا
لابي حنيفة وفي الاشهاد على الرجعة هل هو واجب او
مستحب قولان والله تعالى اعلم ولما انهى الكلام على بعض
العبادات شرع في المعاملات فقال الباب الثاني
في البيع وتعلقاته واتى به لاحتياج الناس اليه غالبا
قال القباب لا يجوز للانسان ان يجلس في السوق حتى يعلم
احكام البيع والشراء وهو نقل الملك بعوض بوجه جائز
وله ثلاثة اركان الركن الاول ما يدل على الرضا
من قول كقول البائع بعتك وقول المشتري اشتريت او
فعل كالمعاطاة ولا يشترط الترتيب بين الايجاب
والقبول فلو تقدم الاشتراء بكذا فقال البائع بعتك به
يصح البيع الركن الثاني العاقد للبيع وهو البائع والمشتري
اذ كل منهما يسمى عاقدا ويشترط في صحة بيعه ان
يكون مميزا اذ لا ينعقد بيع غير ولا شراء لصغر او جنون
او سكر او نحو ذلك ويحلف السكران انه لم يعقل البيع
ويشترط الاسلام في المصحف والمسلم والصغير الذي

ليس

اسلم على يد من يشتريه ما لم يكن معه ابوه ولا يلزم البيع
الا من مكلف بالغ رشيد فان وقع من سفيه او صغير
كان النظر في ذلك لوليهما الركن الثالث المعقود عليه
وهو المثمن والثمن ويشترط فيهما خمس شروط
الطهارة اي يشترط ان يكون الثمن والمثمن طاهرين
فلا يجوز بيع نجس كالعذرة ولا متنجس لا يمكن
تطهيره كالزيت على المشهور ولا يجوز ان يؤخذ
في ثمن سلعته خمرا ولا خنزيرا ونحو ذلك ويشترط
الانتفاع به انتفاعا شرعيا فلا يجوز بيع محرم
الاكل كالمريض والبغل والحمار اذا اشرف
على الموت ويشترط فيه عدم نهي عن بيعه فلا
يجوز بيع الكلب ولو ماذونا في اتخاذه لنهيه صلى
الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان
الكاهن وكبيع الحيوان بلحم جنسه لنهيه صلى الله
عليه وسلم عن ذلك وكبيع حامل بشرط
الحمل ونحو ذلك من البياعات المنهي عنها ويشترط
فيه القدرة على تسليمه فلا يجوز بيع الابق ولا

الشعير او الارز والسمك في الما لانه لا يقدر على تسليم شي
من ذلك ولا يدري على اي حاله هو وهل هو حي ام ميت
ونحو ذلك ويشترط العلم بالثمن والمثمن فالجهل بهما
او باحدهما مبطل وذلك مثل ان يشتري بزنة حجر مجهول
فيقول وزن هذا بدرهم واشتري سلعة بما يحيط ذكره
او تانونه ولو كان فيه تفصيل كشقة بين رجلين بدينار
اذ لا يدري كل واحد ما له الحصة من المجهول وتراب الصواغين
او تراب حانوت العطار اذ لا يدري افيه شي ام لا وعلى
تقدير ان فيه لا يدري هل قليل ام كثير فصل
يحرم ربا الفضل وهو الزيادة ويحرم ايضا ربا
النسا وهو التاخير قال الله تعالى واحل الله البيع
وحرم الربا قال بعض العلما حرم الله الربا لانه متلف
للاموال مهلك للناس قال مجاهد المراد بالربا ما كان
الجاهلية عليه من فسخ الدين في الدين كان يكون لرجل
على اخر دين فاذا حل اجله طالبه به فيقول اخرني لوكذا
وازيدك كذا وربا الفضل يكون في النقد الواحد وهو
الذهب بالذهب متفاضلا والفضة بالفضة

متفاضلا

متفاضلا هذا اذا كان يدا بيد واما ربا النسا فهو التاخير
ويدخل في الجنس والجنسين ولا يجوز بيع درهم بدرهمين مثلا
وهذا هو ربا الفضل ولا بيع درهم بدرهم الى يوم
او يومين مثلا وهذا هو ربا النسا وبيع المرابحة
جايز لكن الاحب خلافه للمحتاج لكثرة البيان على
البايع فيه لانه يجب عليه ان يبين ما تقدم وما عقد
وماله ربح وما لا ربح فيه الى غير ذلك مما يجب بيانه
ضرب ما يبني ما بصفه او سهو فيتنقل ذهنه
من شي الى شي غيره فيقع في الحرام بسببه فاذا
باع مرابحة فيحسب اصل الثمن ويربح له ويحسب على
المشتري ربح ماله عين قايمة تؤثر زيادة في المبيع
كصبغ وطرز وفتل وخياطة ولا يجوز في البيع
التدليس وهو كتمان عيب السلعة عن
المشتري لقوله صلى الله عليه وسلم من غشنا ليس
منا فيحرم التدليس للخديعة وكتمان العيوب وخلط
الجيد بالردي وكتمان كما لو ذكر في السلعة ترغيبه
المبتاع او كان البخس له في الثمن ويحرم الخلابة وهي الكذب

والفجور **ويجب على البائع الاخبار بكل شيء اذا اخبره به المشتري**
قلت رغبته في البيع كثياب الموتى وصرفها وثوب الاجذم
والابرص وثوب الخمر وكنجاسة الثوب الجديد وكالعيوب
المصنوعة من الكيميا ان امكنه والا فيجوز عليه فعلها فان
اشترى من رجل سلعة بعشرة مثلا ونقد تسعة **يجب**
عليه ان يعقد على كذا او نقد عنه كذا والله اعلم لو تجاوز
عنه في الزايف او طال مكثها عنده او ولدت عنده
ولو باع ولدها معها واشتراها الى اجل وركوب الدابة
ولبس الثوب ونحو ذلك **الباب العاشر في الفرايض**

الفرائض جمع فريضة مشتقة من الفرض وهو
التقدير وعلم الفرايض علم نفيس انما كان من اجل
العلوم خطرا وارفعها قدرا واعظمها اجرا ومن العلوم
الالهيه والصناعة الربانية وقد حض عليه الصلاة والسلام
على تعلمه ورغب فيه فقال تعلموا الفرايض وعلموها الناس
فان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في
الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما وفي رواية فاني
امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في

الفريضة

الفريضة فلا يجدان من يخبرهما بها القرافي واجمعت
الامة على انه من فروض الكفايات واستوفت الصحابة
رضي الله عنهم النظر فيه وكثرت مناظراتهم واجوبتهم
وحفظ عنهم فيه اكثر من غيره فمن استكثر منه فقد
اقتدى بفعلهم رضي الله تعالى عنهم وما ورد من انه نصف
العلم فعلى سبيل المبالغة حتى كانه بلغ النصف مما يعلم
وهو وان كانت مسائله قليلة فهو نصف باعتبار ان
للانسان حالين حالة قبل الوفاة وحالة بعد الوفاة
وهذا العلم خاص بما بعد الوفاة فحصل نصفا وهو
ويعبر بذلك على نفاسته لان الشيء اذا قل حجمه وكثر
نفعه ساوى الكثير الحجم القليل النفع بالنسبة اليه
كالجوهر بالنسبة الى الحديد وسائر المعادن واما
الوصايا فقد وضعها جماعة في كتاب الفرايض نظرا
الى ان تنفيذها انما يكون بعد الوفاة وجماعة لم يذكروها
فيه نظرا الى محل احكامها في الحياة انتهى ملخصا من القرافي
قاله في الاصل ثم شرع فيما زاد فيه فقال **الوارثون من**
الرجال عشرة بناء على الاختصار والا فهم خمسة عشر

كما نرى الابن وابنه وان سفل بضم الفاء وفتحها والاب والجد
وان علا والاخ مطلقا شقيقا كان او لاب او لام وابن الاخ
الشقيق او ابن الاخ للاب وان بعد والعم الشقيق او
العم للاب وابنه اى ابن العم الشقيق وابن العم للاب ولو
بعد ولذا قال وان علا والزوج ومولى النعمة وهو المعتق
وبدا بالابن لانه اقوى العصبة وكلهم عصبة بانفسهم الا
الزوج والاخ للام والوارثات من النسا سبعة هذا
ان جئت على سبيل الاختصار واما على سبيل البسط فعشر
كما تقف عليه وهن البنت وبنت الابن وان سفلت
والام والجدة من جهتها وان علت والجدة من جهة
الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة
ومولاة النعمة وكلهن اصحاب فروض الا المعتقة ومن
عدى هولا المذكورين من الرجال والنسا كاب الام واخ
الام فهو من ذوى الارحام لا يرث شيا قال في الرسالة
ولا يرث من ذوى الارحام الا من له سهم في كتاب الله وهم
الاخوة للام ومن عداهم لا يرث وهم الجد ابو الام وابن
الاخت وبنت الاخت وابن البنت وابن الاخ للام والعم
للام

للام والخال وبنت البنت وبنت العم وبنت الاخ والخالة
والعمة والجدة ام ابي الام الفاكهاني ولا يرث من هولا احد
عند مالك والشافعي الا الجدة فانها وارثة عند الشافعي
على الصحيح من مذهب القرافي وقاله زيد وعمر رضي الله عنهما
وقال علي وابن مسعود وابو حنيفة يتوارثونهم اذا لم يكونوا
ذوي سهم من ذوي الانساب ولا عصبة ولا مولى نعمة
فصل ذكر فيه الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى التي
هي اصول الفرائض فقال وهي ستة الفرض الاول النصف
وهو فرض خمسة اربع من النسا وهي البنت لقوله
تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وبنت الابن عند
عدمها الا فيما سيأتي تفصيله وورثت لدخول ولد الابن في عموم
الولد قبله بالاجماع والاخت للاب والام اى الشقيقة
لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك والاخت للاب
عند عدمها اى عدم الشقيقة وهذا بالاجماع والزوج
مع عدم الحاجب وهو الولد مطلقا وابن الابن وان نزل
لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الاية والفرض
الثاني الربع وهو فرض اثنين الزوج مع وجود الحاجب

وهو ولد الزوج منها او من غيرها فللزوجة او الزوجات
مع فقده اي فقد ولد الزوج منها او من غيرها لقوله
تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والفرض الثالث
الثمن وهو فرض واحد فقط للزوجة او الزوجات
مع وجود الحاجب وهو الولد كما تقدم قال تعالى
فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والفريضة الرابعة
الثلثان فرض اثنين فصاعدا ممن تنفرد احداهن
اذا انفردت النصف وهن اربعة اصناف بنتان فاكثر
واختان شقيقتان فاكثر واختان شقيقتان فاكثر واختان
لاب فاكثر اما كون الثلثين للبنتين فهو مذهب الناس قاطبة
الا ابن عباس لقوله تعالى فان كن نسا فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك ولقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك لابنتي
سعد بن الربيع واستدل ابن عباس بالآية بعينها
على انه لابد ان يكون فوق اثنتين اي ثلاثة فصاعدا
والجواب ان المعنى فان كن اثنتين فما فوقهما وان للواحدة
مع اختها الثلث فاولى مع اختها وبالقياس على
الاختين ولانه صلى الله عليه وسلم اوجب لبنت الابن
مع

مع الميت الذي سبك لذا المذهب فمن باب اولى ان يكون للبنتين
الثلثان والفريضة الخامسة الثلث وهو فرض اثنين الام
مع فقد الحاجب لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث وفرض الاثنين فصاعدا من ولد الام
ما كانوا ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين ويستوي فيه
الذكور والاناث لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركا في الثلث والتشريك يقتضي المساواة اجمعوا
على انها في اولاد الام صراحة والفريضة السادسة السدس
وهو فرض سبعة فرض الاب مع وجود الحاجب وهو
الولد وولد الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد وفرض الام مع وجود
الحاجب وهو الابن والابنة وان نزل وفرض الجدة وان
انفردت او كان معها اخرى تشاركها لما روي عن
مالك وغيره عن قبيصة ابن ذؤيب قال جاءت الجدة الى
ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه تساله عن ميراثها فقال
ما لك في كتاب الله شي وما علمت لك في سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسال الناس فسال

قال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة
فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة
الأخرى إلى عمر بن الخطاب فقال لها ما لك في كتاب الله من شيء
الفرائض وما كان القضاء الذي قضي به أبو بكر إلا لغيرك
وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما
فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها الفرائض التي قضى لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم هي الجدة أم الأم وهي التي جاءت أولا
والتي جاءت عمر أم الأب فتوقف فيها وقال العلام سمي
حا ورثته لم لا تورثها يا أمير المؤمنين وهي لو تركت الدنيا
وما فيها من قبل الأم لم ورثها فورثها عمر رضي الله عنه
وفي الموطأ وغيره أن الجدتين جاءتا إلى أبي بكر فأراد أن
يجعل السدس للتي من قبل الأم فقال له رجل من الأنصار
أما إنك أن تتركها التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث
فجعل أبو بكر السدس بينهما وفرض الواحدة فأكثر من
بنات الابن إذا كان هناك بنت للصلب لما
رواه البخاري وغيره أن هزيل ابن شرحبيل قال سئل أبو
موسى

موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للبنت النصف وللأخت
النصف وأت ابن مسعود فإنه سيتابعني فسئل ابن
مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضللت إذا
وما أنا من المهتدين لأقضين فيها بما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس
تكملة الثلثين وما بقي فللأخت فأتينا أبا موسى
فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام فيكم
هذا الحبر فإن كان فإن كان لبنات اثنتين فلا شيء
لبنات الابن إلا أن يكون معهن أخ لهن أو ابن عم في درجتهن
منهن فيعصبهن للذكر مثل حظ الأنثيين وإذا لم يفضل
شيء فلا شيء لهن حتى لو كان مع البنتين أخت والقاعدة
في هذا الباب أن ابن الابن وإن نزل يعصب أخواته
وبنات عمه بغير شرط ويعصب عماته بشرط أن لا يأخذن
من الثلثين شيئا والسدس فرض الأخت للأب فأكثر مع
وجود الأخت الشقيقة فإن كان الشقائق أكثر من واحدة
فلا شيء للتي للأب إلا أن يكون في درجتها أخ فإنه يعصبها
ولا يعصبها من هو أسفل منها وإن كان في درجة الشقائق

شقيق ولاشي للاخوة والاخوات للاب فاما ابن الاخ فانه لا يعصب
من هو في درجته من اخواته فلا يعصب من فوقه وهي عمته
بطريق الاولى بخلاف ابن الابن فانه لما عصب اخته عصب
من فوقه وفرضنا الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى
لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة الاية وهي خاصة
بالاخوة للام كما تقدم وفرض الجد مع الولد او ولد
الولد فلا ينقص عن السدس بحال ثم شرع يتكلم على
العصبة فقال **فصل** اذا انفرد الاب او الجد
او الابن او ابنه اخذ المال جميعه هذا مما لا خلاف
فيه والاشقاء من الاخوة فصاعدا يقتسمونه اي
المال بالسوية لا خصوصية للاخوة بل وكذا البنين وبنيهم
فكل ذكر يساوي مع اخيه في درجة واحدة واذا اجتمع
منهم ذكور واناث فتقسموه للذكر مثل حظ الانثيين
لقوله تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ
الانثيين ويرث بالتعصيب كل ذكر يدلي
بنفسه كالاب والابن ونحوهما ويدلي بذكر كالجد وابنه
وان سفل وابن الابن وان سفل والاخ وابنه وان سفل
والعم

والعم وابنه وان بعد ومعنى التعصيب انه من يرث به
يستغرق جميع المال اذا انفرد عن صاحب فرض او
غيره ويأخذ الباقي بعد ذوي السهام والاربعة
صاحب سهم انما يبدأ باصل السهم لانهم عند النسبة
للعصبة لان لهم سهم معينة بالكتاب والسنة بخلاف
العصبة ثم اشتغل يتكلم على الحجب فقال الحجب قسمان
حجب اسقاط وحجب نقل كما سنبينهما قال بعضهم
من لا يعرف باب الحجب لا يعرف الفرائض اما حجب الاسقاط
فلا يلحق من يتسبب الى الميت بنفسه كالبنين والبنات
والاباء والامهات فهولاء لا يسقطون في حالة من الحالات ويلحق
حجب الحرمان من عداهم من الورثة فان ابن الابن يحجب
بالابن اذ كل من ادلى بوارث حجبه وجود ذلك الوارث الا ولد
الام والجد يحجبه الاب لادلائه به والاخوة مطلقا يحجبهم
الابن وابنه وان سفل ويحجبهم الاب دون الجد فانه يساويهم
اذا كانوا اشقاء او لاب واما الاخوة للام فان الجد يحجبهم كما
سياتي وبنو الاخوة يحجبهم اباءهم ومن يحجبهم اي يحجب ايضا
من حجب اباءهم قال في الجواهر لان كالاب معهم والعم يحجبه

بنو الاخوة ويحجبهم ايضا من يحجبهم اي من يحجب بني الاخوة
وهم الاب والابن والجد وابن العم يحجبه ابوه وهو العم
ومن يحجبه اي يحجبه من يحجب العم وهم بنو الاخوة
ومن تقدم معهم والاخ الشقيق يحجب الاخ للاب وابن الاخ
الشقيق يحجب ابن الاخ للاب والعم الشقيق يحجب العم للاب
وابن العم الشقيق يحجب ابن العم للاب واما ولد الام فيحجبهم
عمود النسب وهو الجد والاب والابن وابن الابن والبنت وبنت
الابن وبنات الابن يحجبهن الواحد من ذكور ولد الصلب
ويحجبهن الاثنان فصاعدا من بنات الصلب الا
ان يكون معهن ذكر في درجتهن او انزل فيعصبهن ويكون
له ولهن ما بقي عن فرض البنات للذكر مثل حظ الانثيين
فاذا مات ميت وترك ولدا ذكرا وابنة ابن واكثر فلا شي
لبنات الابن وكذا لو ترك بنتين وبنت ابن فاكثر فلا شي
لبنات الابن فان كان معهن اخ فرض للبنتين الثلثان
والثلث الباقي بين اولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين
والاخوات للاب يحجبهن الشقيق ويحجبهن الشقيقتان
فاكثر الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن ويكون له ولهن

ما بقي

ما بقي من فرض الاخوات الاشقا للذكر مثل حظ الانثيين
فاذا ترك اختين اشقا واخا واختا لاب فاصل المسئلة
من ثلاثة للاشقا اثنان ويفضل واحد على اربعة لا ينقسم
فتضرب اربعة عدد الروس المنكسر عليها سهامها
في ثلاثة اصل المسئلة باثني عشر ومنها تصح للاشقا
ثمانية لكل واحدة اربعة وللاخ للاب اثنان ولاخته
للاب واحد والاخوات للام اولاد يحجبهن الاب
والابن وابنه ويحجب الجدات من جهة من بالام
وتسقط الجدة التي من جهة الاب به اي بالاب وتسقط
البعدى من جهة الاب بالقربى من جهة الام بخلاف
العكس لان النص انما جا في التي للام كما تقدم والمولى المعتق
يحجبه عصبة النسب قال في الجواهر وهذا اذا
استغرقت اصحاب الفروض التركة كما مر العصبة
ولما فرغ من حجب الحرمان شرع في حجب النقصان فقال
واما حجب النقل فثلاثة اقسام الاول نقل من فرض
الى فرض دونه كنقل الزوج من النصف الى الربع
والزوجة من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس

ونحو ذلك كما سنبينه وهو يختص بخمسة اصناف بالام
ينقلها الولد مطلقا ذكرا كان او انثى واحدا او متعددا
وهذا معنى الاطلاق من الثلث الى السدس [illegible]
اثنين ولد الابن مطلقا اشقا اولاب اولام وقال ابن
عباس لا يحجبها الا ثلاثة فصاعدا والزوج ينقله
الولد وولده ذكرا او انثى من النصف الى الربع
كان الولد منها او من غيرها واحدا واكثر والزوجة
ينقلها من الربع الى الثمن من ينقل الزوج وهو الابن
وابنه مطلقا منها او من غيرها وبنات الابن ينقل
الواحدة بالبنت منهن عن النصف والاثنين فاكثر
عن الثلثين الواحدة بالرفع فوقهن فيأخذن
السدس تقدم ان بنت الابن تأخذ النصف اذا انفردت
وان الاثنين فاكثر ياخذن الثلثين هذا كله اذا لم
يكن ثم بنات فان كان هناك بنت حجبت الواحدة
من النصف الى السدس وحجبت الاثنين من الثلثين الى السدس
تكملة الثلثين ولو كانت الشقايق اثنين سقط الاخوات للاب
الا الذكر في رحمهن كما تقدم ثم انتقل يتكلم على النقل من

التعصيب

التعصيب الى الفرض فقال القسم الثاني النقل
من تعصيب الى فرض وهو يختص بالاب والجد
فينقلهما الابن وابنه من الكل الى السدس وزاد في
الجواهر والابوان مع ضعف بالتعصيب وكذلك اذا
استغرقت السهام المال فان بقي بفرض لابيها كان
السدس كزوج وابنتين وام واب واحد فيفرض
للزوج الربع وللابنتين الثلثان وبقي السدس للاب
او الجد السدس القسم الثالث النقل من فرض الى
تعصيب وهو يختص بالبنات وبنات الابن
والاخوات الاشقاء والاخوات للاب اما نقل البنات
فان الحاصل انه فيفتقر ان البنات يفرض
للواحدة منهن اذا انفردت النصف ويفرض للاثنين
فما عدا الثلثان واذا كان لهن اخ لم يرثن بالسهام
ويرثن بالتعصيب وهذا القسم هو الذي يسمونه
العصبة بالغير واما العصبة بنفسه فهم الذكور
الا الزوج او كان اجنبيا وابن الام كما تقدم وكذلك
حكم بنات الابن اذا استحقت الورثة فيفرض

للواحدة النصف وللاثنين الثلثان فان كان معهن اخ في
درجتهن عصبهن وكذلك للذكر مثل حظ الانثيين
وهنا كله مخصوص بما تقدم في الجواهر ويستثنى من هذا
القسم مسئلة تسمى الغراء وهي زوج وام وجد واخت شقيقة
او لاب فيقتضي ما تقدم ان الجد يعصبها فيعصبها
فلا يفرض لها ... لكن تستحقه بالتعصيب ثم
تقاسم والقسمة لا يمكن هاهنا لانها تنقص الجد عن
السدس فلما لم يمكن نقصه عنه لم يكن بد ان يفرض لها
النصف فتعول الفريضة بنصفها **فصل** في ذكر
موانع الميراث وهي ستة **المانع من الميراث اختلاف الدين فلا**
توارث بين مسلم وكافر فلا يرث الكافر المسلم ابدا
ولا المسلم الكافر **ولا** توارث **بين النصراني واليهودي**
ابن عبد السلام اختلف العلماء فيما عدا الاسلام
من انواع الكفر هل الحكم فيه بانه ملة واحدة او ذلك
اديان وملل فقال مالك بجعله اليهودية ملة
والنصرانية ملة وما عداهما ملة من انواع الكفر
ملة واحدة فلا يرث يهودي نصرانيا ولا نصراني يهوديا
وكذلك

وكذلك المجوسي لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل
ملتين **ويمنع الميراث الرق فلا يرث الرقيق ولا**
يورث القرافي لان مال العبد مستحق للسيد وانه
من حر ابو الكفر ويستوي القن ومن فيه علقة رق
فلا يرث ولا يورث منه فان مات حر وله ابن عبد
وجد حر كان الجد يرثه ولا يرث الابن الاب **وما مات** الموصى
عنده فهو لمالكه بسبب الكتابة لا بالارث **ويمنع** من الميراث
القتل فلا ميراث لمن قتل مورثه عمدا من ماله ولا من
ديته فان قتله خطأ ورث من المال دون الدية والمرأة
ترثه من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها
ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فلا شيء له في المال
ولا في الدية او خطأ فلا يرث من الدية وذهب
الشافعي الى ان القاتل لا يرث مطلقا وعن سعيد بن
المسيب وسعيد بن جبير ... انه يرث
مطلقا وفرق مالك فقال مالك لا يرث قاتل العمد
والخطأ من المال واذا لم يرث القاتل فهل يحجب وارثا
ام لا مذهبنا انه لا يحجب ويرث قاتل العمد

والخطا اولا ويورث عنه ولا توارث بين متلاعنين ولذا قال
وانتفا النسب باللعان فيقطع التوارث بين الملاعن
والولد فقط زاد في الجواهر ويبقى الارث بينه وبين امه
فترث منه السدس او الثلث على ما تقدم وترثه اخوته
لامه وما فضل من ميراثه فهو الى امه ان كانت معتقة
فان لم يكن فلبيت المال وتوامها شقيقان والا
يورث ولد الزنا من ابيه ولا يرث اباه منه الا ان
توامي الزانية اخوة لام فقط واختلف في توامي المغتصبة
بتوامي الزانية تحمل بالمغتصبة بتوامي الزانية وتوامي
الملاعنة على قولين ويمنع من الارث استبهام التقدم
والتاخر في الموت كما اذا مات اقارب تحت هدم او سيلا
او بغرق او حرق ونحو ذلك فانا نقدر ان كل واحد
لم يخلف صاحبه وانما خلف الاحيا ومن لا يرث
بحال فلا يحجب وارثا كالعبد ومن فيه شائبة
رق والكافر اصلا والمرتد والقاتل عمدا والقاتل
خطا في الدية خاصة لانه يورث من المال واما الاخوة
للام فيحجبون الام لانهم يرثون في بعض احوالهم
فيردون

فيردون الام للسدس ولا يرثون مع الجد وكذلك ابوان واخوة
لام اولغيرها وكذلك المشتركة اذا كان فيها جد
وكذا المالكية وهي زوج وام واخوة لام واخوة
لاب وجد فان الشقيق يعد على الجد الاخ للاب فيقاسمه
المال اثلاثا ثم يرجع الشقيق على الذي للاب فياخذ
ما معه فيحجبه حجبا بل يحجب بعض الاخوة ولا يرثون
معه الاخوة اقوال وقد اختلفت فيه اقوال الصحابة
فروي عن عمر انه قضى في الجد بمائة قضية مختلفة
ثم لما طعنه ابو لولوة قال احفظوا عني ثلاث لا اقول
في الكلالة شيا ولا اقول في الجد شيا ولا استخلف عليكم احدا
وقال علي رضي الله عنه من اراد ان يقتحم جراثيم
جهنم بحر وجهه فليقض في الجد والاخوة وقال ابن
مسعود رضي الله عنه سلوني ما شئتم عن عضلكم
ولا تسالوني عن الجد لا حياه الله ولا بياه وقال عمر
رضي الله عنه اجراكم على مسايل الجد اجراكم على النار
فاذا بان هذا الاختلاف فنقول الاخوة للام ساقطون

بالجد وانما الثلاثه فالاخوه الشقايق او للاب واعلم ان احد
عشر رجلا من الصحابه وثلاثه من الفقها نزلوا الجد
منزلة الاب واسقطوا به جميع الاخوه وهو ابو بكر الصديق
ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله
وعباده بن الصامت وابي بن كعب وابي الدردا وعبد الله
ابن الزبير وابي موسى الاشعري وعمران بن حصين وعايشه
رضي الله عنهم اجمعين واما الثلاثه الذين من الفقها فهم ابو
حنيفه وابو ثور والمزني واعلم ان الذين شركوا بين الجد
والاخوه ثلاثه من الصحابه وسبعه من الفقها فهم مالك
والشافعي والثوري والاوزاعي وابن ابي ليلى وابو يوسف رحمهم
الله ثم المشركون اختلفوا على مذاهب مختلفه ونحن ننص
على مذهب زيد رحمه الله ان الجد اذا اجتمع مع الاخوه كان
كانوا اشقا كان كاحدهم وكذا ان كانوا لاب ويحجب
الاناث من الاخوه ويكون معهن بمنزلة الاخ فاذا كان مع
الجد اخوه كان يخير بين امرين المقاسمه وثلث جميع المال
اذا لم يكن معهم صاحب فرض فان كان معهم
صاحب فرض كان يخير بين ثلاثه امور
المقاسمه

المقاسمه او ثلث الباقي او سدس جميع المال والاخير له على
كل حال حتى لو لم يفضل له من المال الا سدسا اخذه وسقطت
الاخوه وان فضل اقل من السدس كمل له السدس واعيلت
المسيله ولما انهى الكلام على ما اراده من المسايل الفقهيه
شرع في ذكر شي من الفرايض والسنن والاداب تاسيا
بالمتقدمين فقال **الباب الحادي عشر في بيان**
جمل من الفرايض والسنن والاداب ابن ناجي سيل
ابن ابي زيد رضي الله عنه عن وضعه لهذا الباب وما قصده
به مع ان فيه كثير من المكرر ومنافي لشرط الاختصار
فقال لما رايت الناس زهدوا في العلم ورغبوا عن تعليمه
وقد امرنا بنشر العلم بحسب الامكان قصدت ان اجعل
عيون ما تقدم اذ الوجوب على كل مكلف ان يحفظ من
ما كلف به ويعمل على الحزم فيما خوطب به وقد كان النبي
صلى الله عليه وسلم يسلك باصحابه سبيلا فاذا راى منهم
ملالا سلك بهم سبيلا اخر تنشيطا لهم واذهابا للكسل وهذا
والله اعلم اتى الشيخ هنا بهذا الباب ليتم به الفايده فقال
يجب على المسلم اي من اتى بالشهادتين **ان تؤمن بالله** اي

يعتقد بقلبه ان الله سبحانه وتعالى اله واحد لا يقبل الانقسام
ولا ثاني له في ملكه عاص ان وحد الاعتقاد والنطق فيومن
اتفاقا او فقدا فكافر اتفاقا وان وجد النطق وحده فمنافق
في الزمن الاول ومن ينطق الان وان وجد الاعتقاد وتمكن من
النطق فانه مومن على المشهور وانما يمنع مانع فالجمهور انه
غير مومن ويجب على المسلم ان يعتقد بقلبه انه تعالى لا شريك
له في افعاله ولا في ملكه بل هو المدبر الحكيم الخبير العليم ولا
نظير له في صفاته من صفات الهيبة اذ لا يمكن احد
من خلقه التعبير عن ذاته العلية الا بالصفات واما
صفاته الثابتة فهي سبع اي العلم والقدرة
والارادة والحياة والسمع والبصر وقد جمعها
الباجوري رحمه الله في بيت فقال
حي عليم مكبر والكلام له كره سميع بصير ما اراد جا قدير
ونظمها الناظم فقال حياة وعلم قدرة وارادة سميع
بصير والكلام مع البقاء وعلمه فهي ثمانية فذاته تعالى
لا تشبه الذوات وصفته لا تشبه الصفات قال تعالى
ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وعلم علما يقينا ان جميع
الموجودات

الموجودات خالقا اذ محال ان توجد صنعة من غير صانع
فوجود العالم دل على انه موجد وانه الموجد هو واجب
الوجود اي لم يزل موجودا قديما ولا يزال باقيا بذاته
وجميع صفاته تدل على وجوده السمع والعقل ازلي لا ابتدا
له ابدي لا اخر له حي بحياة قديمة باقية عالم بعلم قديم
لا مكتسب سميع بسمع لا باصمخة واذان بصير ببصر
قديم ليس بحدقة واجفان متكلم بكلام قديم ليس
بحرف ولا صوت ولا لسان وتعلم علما يقينا ان صفاته
ايضا واجبة الوجود قديمة تقدم انها متعلقة
بجميع الجزئيات والكليات والمستحيلات وغيرها
على تفصيل في ذلك وانه تعالى ولا حد في ذاته ولا نظير له
في صفاته ولا شبيه له في ذلك كما تقدم وانه تعالى
لا يلحق العقل والعيون لافتقار ما سواه اليه وهو
المنفرد بالايجاد والاختراع ومما يجب اعتقاده ان جميع
رسله صلوات الله وسلامه عليهم صادقون فيما
جاءوا به من عند الله تعالى وانهم امناء الله تعالى بينه وبين
خلقه وانهم بلغوا جميع ما امروا بتبليغه لانهم معصومون

عن الصغائر من الكبائر قبل النبوة وبعدها ويعتقد بقلبه
وينطق بلسانه ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله
ارسله الى كافة الخلق وان جميع ما جاء به حق وما اخبر به صدق
وخصصناه بالذكر وان دخل في عموم الرسل لشرفه صلى الله عليه وسلم
ولاخباره صلى الله عليه وسلم بما لم يخبر به غيره من المغيبات غيرها
من عذاب القبر واهواله وضغطته وما اخبر به من حياته
وعقاربه وحياته وانه اما روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر
النار ومن سؤال الملكين واحوال القيامة واهوالها وعقابها
والحشر والنشر وما اخبر به من الصراط والميزان وجميع
المغيبات الخفية مما لا نطاق الا صحيح فالكلام العرق وشدة
الزحام ودنو الشمس من الخلق الى غير ذلك مما هو مشهور في
اماكنه ومما يجب اعتقاده ان ما شاء الله كان وما لم
يشا لم يكن ولا معقب كدره ولا تسكن الا بارادته وقدرته
وعلمه بذلك قبل وجوده لانه لا يكون من عباده قول ولا
عمل الا وقد قضاه وسبق علمه به ومما يجب اعتقاده
ان نعلم ان الايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان
لا يكفي في الايمان غير ذلك واشترط بعضهم عمل الجوارح

درج

درج عليه المصنف فقال وعمل بالجوارح وانه شرط كمال
كما مشى عليه الشيخ هنا وهو الصحيح وقال بعضهم
وهو شرط صحة ومما يجب اعتقاده ان كلام الله تعالى
قائم بذاته صفة من صفاته غير مخلوق كما تقول المعتزلة
محفوظ في الصدور مقروء بالالسنة مكتوب في المصاحف
ومما يجب اعتقاده ان الله يراه المؤمنون في الآخرة قال
تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وانه تعالى
يكلمهم ليس بينهم وبينه واسطة كما ورد ان الله تعالى
يضع كنفه على عبده ويكلمه ليس بينه وبينه واسطة
كما ورد ان الله تعالى يضع عليه كنفه على عبده
ويكلمه ليس بينه وبينه ترجمان فيقول الم تعمل
كذا في يوم كذا فيقول بلى يا رب فيقول سترتها عليك
في الدنيا واغفرها لك اليوم ومما يجب ان يعتقد
ان الامة خير القرون الصحابة رضي الله عنهم وهم
الذين راوا الصحابة ثم الذين يلونهم وهم تابعوا
التابعين لديهم واحدا من راى الصحابة والصحابي من
صلى الله عليه وسلم بذلك ويعتقد ان افضلهم ابو بكر

ثم عمر ثم عثمان ثم علي لا خلاف في تفضيل ابي بكر ثم عمر واختلف
في علي وعثمان والجمهور على تقديم عثمان على علي ويجب الكف
عن ذكرهم الا بخير والامساك عما شجر بينهم من الحروب لانه
باجتهاد ومنهم المجتهد ماجور اخطا او اصاب **فصل**
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في العمر
مرة واحدة ينوي ان يدخل بها في الاسلام وتستحب بعدها
وقال بعضهم بل تجب كلما تسمع ذكره صلى الله عليه وسلم **ويحرم**
قراءة القرآن بالتحريف اذا بلغ ذلك الى تغيير الحروف واخراجها
عن محلها والا فهو مكروه فقط في الرسالة وانكر قراءة القرآن
بالصوت المرجع كترجيع الغنا **ويحرم الغيبة** وهي ذكرك
لاخيك بما يكره ولو كان باسم الكم او بطول الذيل والمستمع
شريك المغتاب والغيبة محرمة بالاجماع الا في خمس
مسائل نظمها بعضهم في بيت فقال تظلم واستفت حذر
واعرف بدعة فسق المجاهر فالتظلم او يشكو من بعضه
بانه فعل له كذا وكذا او غصبه كذا او لم يجاوره وعو...
والاستفتاء ان يسال عما يلزم من قال كذا ويتكلم بكذا والتحذير
والتحذير ان يذكر ما فعله من يريد تزوجه الى نسبه
ونحو ذلك

ونحو ذلك والتعريف بما يستقل لان الاعرج والاعور بما يتميز به عند
الناس ومن المبتدع ببدعته والفاسق بفسقه او يتقوا ولان
لا يبدع صغيره ولا كبيره يسلون بما ندلك شغب بال ما تعالى
في خصه وعلى هذا فهي تسعة واما النميمة فهي محرمة اتفاقا وهي
نقل الحديث عن المتكلم به الى غيره على وجه الافساد قال صلى
الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات والقتات النمام وقال
تعالى ويل لكل همزة لمزة قال ابن جريج الهمز بالعين
والشدقين واليد واللمز باللسان وقال القرافي الهمز
تعييب الانسان بحضوره واللمز تعييبه في غيبته
وقيل العكس ويحرم **الكذب** وهو الاخبار عن الشيء
بخلاف ما هو عليه قال تعالى الا لعنة الله على الكاذبين
وقال صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا
خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة
من نفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب
واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر متفق عليه ويحرم **الحسد**
وهو تمني زوال النعمة عن المحسود وهو محرم بالاجماع قال الله
تعالى ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله

وقال صلى الله عليه وسلم للفاسد واولاد اباعهنوا ويحرم الغصب
وهو اخذ المال قهرا بلا اجرائه ويحرم اكل اموال الناس بالباطل
اي بالحرام قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
انواعه
وهو منها السحت كالرشوة وما ياخذه الشاهد على شهادته
او صاحب الجاه على جاهه وكما اخذ من اموال الناس بغير
سبب كسؤال التكفير عنه اكل مال اليتيم والرشوة قال
الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون
في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا اي عاقبة امرهم فكذلك
في النار ومن الظلم السحت الرشوة في الحكم قال النبي صلى الله
عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي وعند التفسير
قال الحسن وقتادة ومقاتل وقال ابن مسعود السحت
الرشوة في كل شيء وقال ابن مسعود هو ان يقضي الرجل لاخيه
حاجته فيهدي اليه هدية فيقبل له يا ابا عبد الرحمن
ما كنا نرى ذلك الا الاخذ على الحكم فقال الاخذ على الحكم
كفر قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الكافرون وقال ابو حنيفة رحمه الله ان ارتشى
الحاكم انعزل في الوقت وان لم يعزله اهل الحكم
به

به بعد ذلك قال القرطبي وهذا الاجماع انعقد المنفية اذ ما اسمه
تعالى لان اخذ الرشوة فسق والفاسق لا يجوز حكمه وكل
هنا ظاهر لا يحتاج لتفسير والكيس من دان نفسه وعمل
لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الاماني
وسمي المال الحرام سحتا لانه يسحت الطاعات اي يمحقها
ويستاصلها وهو ضرب الكف فان اجتناب المكروه حجاب
بين العبد والحرام واجتناب الحرام حجاب بينه وبين الكفر
فاذا تهاون بالكبائر سقط في الكفر بعدها فنعوذ بالله من الدخول
فيه والعياذ بالله تعالى وقد قال الله تعالى ومن يكفر
بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين قيل هو
الذي يحل الحرام ويحرم الحلال كما شاهدناه في كثير من
حكامنا واعوانهم ومن تولى مال السلطان وخراج السلطان
وعند بلاد السلطان يحصل فيها مالا لانه ملكها بالقهر
والغلبة الى غير ذلك مما لو تتبع لاتى ديوانا والتورع منه
عن التورع بما يشاكله الشبهة عند الاكل
والشرب وهي مستحبة عندهما وعند بنا وعند كل شيء
والتحميد عقبهما لانها اي كما اسه عند الفراغ يقول

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ويأكل ويشرب بيمينه
مما يليه ابتداء انتهاء اما واحدا وان كانوا اثنين او جماعة اكل مما يليه
ولو بعد عنه طيب الطعام ويغتنم بالحلوى ان وقعت منه لقمة
ازال الاذى عنها واكلها ولا يدعها للشيطان ولا ينفخ الطعام
ولا الشراب ليبرد سخنا ولا ينفخ ايضا في الشراب للنهي عن ذلك
ولئلا يخرج منه ما يتقذره غيره او على نفسه ولا يتنفس
في الاناء لما ورد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن التنفس في الشراب بل يبين
القدح عن فيه ويجوز الشرب في نفس واحد والسنة ثلاثا
يسمي اذا بدا كل نفس ويحمد في انتهائه وبعضهم قال مصا ولا
يعبه عبا ويشرب جالسا ولا باس بالشرب قائما والجلوس
اولى وان يسقيهم اذا اراد شرب ماء بعد نفسه
سنة صفوة ازالة الحاجات ومع صحته يشرب بعدها
ولكنه لبيان الجواز ويحرم على الرجال لبس الحرير
والجلوس عليه لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه
في الآخرة وقال صلى الله عليه احل الذهب والحرير لاناث
امتي وحرم على ذكورها ويحرم التختم بالذهب وعاقبة ذهب
ويكره

ويكره بالنحاس والحديد ويستحب ان يبدأ في لبس نعله باليمين
وفي خلعه باليسار لان كل ما كان من باب التشريف والتكريم
يستحب فيه التيامن كلبس السراويل والقميص ودخول المسجد
والسواك ونتف الابط والطهارة ونحو ذلك وكل ما كان
بضده يستحب فيه التياسر كنزع النعل والخف والسراويل
والثوب والخروج من المسجد ونحو ذلك ولا يمشي في نعل واحد
ولا يمشي الا لضرورة لما ورد من النهي عن ذلك لما في ذلك من
المثلة والشهرة لانها مستخالفة للعادة فتشغله
الناس بالتعجب منهم ويحرم اللعب بالنرد كان اللعب
قليلا او كثيرا على جعل او بلا شيء وقيل ان كان بجعل حرام لانه
من القمار والا فهو مكروه ويكره الجلوس الى من يلعبها
والسلام عليه ويحرم التصوير على صفة الانسان وغيره من
الحيوان لقوله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون
يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم وقال صلى
الله عليه وسلم ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل والمحرم
من ذلك باجماع ما له ظل على صفة ما فيه روح من الحيوان
واما ما سوى ذلك من الرسوم في الحيطان والبسط والوسائد

ذكر ولانها رقوم لا احيا ولعبا واستثنى من ذلك لعب البنات المصوره لتدريبهن
على الاولاد وتربيتهم **فصل في السلام الابتدا بالسلام سنة وقيل**
فرض كفاية وقيل ابتداوه فرض حكاه المشذالي قال ابن ناجي
ترددنا في هل الرد افضل لانه متعين وفرض او الابتدا
افضل لكونه فعل سنة وتسبب في فرض والاظهر الاول **وسنته**
ان يقول المبتدي السلام عليكم او سلام عليكم ويقول الراد
عليكم السلام او السلام عليكم الفاكهاني الذي ذكره هو المعروف
عنه صلى الله عليه وسلم ابن رشد والاختيار في السلام ان يقول
المبتدي السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام ويجوز الابتدا
بلفظ الرد والرد بلفظ الابتدا **ويكره تقبيل اليد في**
السلام من يد وغيرها في سائر الاعضا الا يحق المقبل من الكبر
الا ان يكون ابا او شيخا او من ترجى بركته فلا باس بذلك ويكره
الاشارة بالسلام لقوله عليه السلام لا تتشبهوا باليهود
ولا بالنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع
وان تسليم النصارى بالاكف **ولا يسلم على اهل الاهوا كالمعتزلة**
والروافض ما لم يتب عليه هجرهم وتجنبهم **ولا يسلم على**
اهل اللهو حال تلبسهم به كلاعب الشطرنج ونحو ذلك
اهل

اهل سائر المعاصي لا يسلم عليهم حال عصيانهم **ولا يبدى**
اهل الذمة بالسلام لان السلام تحية والكافر ليس اهل
التحية بل من اهل الاذلال **واذا بدوا رد عليهم بعليكم او**
لقوله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلموا عليكم
يقول احدهم السام عليكم فقولوا وعليك **ولا يسلم**
على المصلي ولا يستحب ايكن **ويكره على من يقضي**
حاجته ولا رد عليه ونظم بعضهم من يجب عليه الرد
فقال رد السلام واجب الا على من في صلاة او باكل شغلا
او شرب او قراة او ادعية او ذكر او في خطبة او تلبية
او في قضاء حاجة الانسان او في اقامة او الاذان
او سلم الطفل او السكران او شابة يخشى بها افتتان
او فاسق او ناعس او نائم او حالة الجماع او محاكم
او كان في الحمام او مجنونا فواحد من بعده عشرونا
واذا سلم واحد على الجماعة اجزا عنهم وكذلك اذا رد
واحد منهم فانه تجزي عن الباقين وهذا بخلاف التشميت
والفرق ان السلام امان والامان يجزي فيه الواحد والتشميت
دعا وهو مقصود من كل واحد والاكمل ان يسلم الجميع ويرد

لانه ابلغ في المودة والمحبة واختلف هل يجب من يبتدي ان يرد اولا
لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ويسلم الراكب على الماشي
لانه ادفع لانفه والماشي على القاعد لياس الماشي عليه الراكب
والجالس يخاف منه الماشي والقليل على الكثير والصغير على الكبير والعابط
على الصاعد ولا يجوز لاحد ان يدخل على احد بيته حتى
يستاذن عليه فالدخول بغير اذن حرام لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال
منكم الحلم فليستاذنوا وقال لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى
تستانسوا وتسلموا على اهلها والاستيناس الاستيذان
وصفته ان يقول سلام عليكم ادخل فاذا اذن له في الدخول
سلم على من في البيت ودخل ويستاذن ثلاثا ولا يزيد
على ذلك الا ان يغلب على ظنه عدم السماع لاستبعاده
فيزيد على ذلك حتى يعلم انهم سمعوا ثم رجع واذا استاذن
فقيل له من فيقول المستاذن نفسه باسمه او بما يعرف به ولا
يقول انا لانها لا تفيد شيئا فقد روى مسلم ان جابرا قال جئت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعوته فقال من ذا فقلت انا فخرج وهو
يقول انا انا على معنى الانكار ولكن اذا اجابه فليقل انا فلان
ابن فلان انا فلان يعرف بفلان والمصافحة مستحبة للرجال

مع

مع الرجال والنساء مع النساء لا الرجال مع النساء فلا يباح
ولا يصافح الكافر ولا المبتدع ولا يقبل يد صاحبه ولا يد نفسه
والمعانقة مكروهة عند بعضهم خلافا في الرسالة وكره
مالك المعانقة وجوزها ابن عيينة والقبلة للفم من الرجل
الى الرجل لا رخصة فيها لانها انما تقع بين الزوجين خاصة
وانكر مالك تقبيل اليد وانكر ما روي فيه قال المؤلف
وكذا ان جر الاعضاء لخوف التشبه من الكبر فصل
التشميت للعاطس واجب كرد السلام التشميت
بالسين المهملة ماخوذ من السمت وهو القصد اي جعلك
الله على سمت حسن وبالشين المعجمة معناه ابعد الله عنك
الشماتة وجنبك ما يشمت بك عليه واختلف في تشميت
العاطس فقيل فرض عين وهو ظاهر الرسالة وقيل
فرض كفاية وهو المشهور والتشميت القول للعاطس
يرحمك الله ان كان مسلما فان كان كافرا قال له
هداك الله وجوابه مستحب وهو قول العاطس يهديكم
الله ويصلح بالكم او يغفر الله لنا ولكم والجمع بينهما
افضل في الهداية خلف القدرة على الطعم وادب الحال

ولا تشمت العاطس حتى يحمد ربه عطس فان لم يحمد الله فلا
تشمته لما في مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم من عطس فحمد
الله فشمتوه ومن لم يحمد فلا تشمتوه ولا يحل لاحد ان
يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام مطلقا لسهاد موعام حتى
ولو بين الولد والوالد والشيخ وتلامذته والزوجة
وزوجها فمن زاد على ثلاثة ايام فهو حرجها اذا كان
الهجران لعرض من اغراض الدنيا واما ان كان على
جهة الادب والزجر فانه يجوز للمدح الزيادة
الى شهر كذا الوعيد احد المقصد من الكبيرة كل من يكون
يعدم اكثرات صاحبه بالدين فيجتنبه اي يجاهر
بالمعاصي لخوف منه فيداريه لان المداراة صدقة
ويحسن المسلم ان يرجح عما عن المداراة اعطا
المال لسلم الدين والدنيا والمداهنة اعطا
الدين لسلم المال ودعه بعد السلام يخرج من
الهجران فلم يرد عليه خرج المسلم من الاثم ولم يخرج
من الهجران وهذا في الاجانب واما الاقارب
والاصدقاء فلا يخرجهما الا العود لما كان عليه
ولا يتناجى

ولا يتناجى اثنان فاكثر بلا ثالث اذا انفرد لانه يحزنه ذلك
ولا يحل لرجل ان يخلو بامراة ليست بمحرم له ولا زوجة
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخلو رجل بامراة ليست منه
بمحرم فان الشيطان ثالثهما ولا يجوز النظر اليها متعمدا
فان فجاه سالم وليس في النظرة الاولى من غير تعمد حرج
ولا يجوز نظر ما لمتعلمه بحرمه خاتمة ينبغي للانسان ان
لا يترك حزبا دائما على عموم الاوقات والازمان الا لعلة
حسنة يستعد ما لمعاده فانه اذا اشتغلوا به على
الحلال فمن ذلك جالهم فلا يبقى الامر سيئا منه ولا يطعم الامر
الطعام منه ولا يبقى الامر شيئا منه وقد جعل الله الدنيا
سفينة يركب فيها الى الاخرة فمن خرق سفينته غرق
في بحر الهلاك وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم طويل
الاحزان دائم الفكر كثير الخوف كثير العطا واحذر الحذر
من الترك للدرس ينبغي للانسان ان لا يبقى الا عالما او متعلما
او محصلا درهم المعاشه من كسب طيب اي حلال
كذا نسب لمالك وقال النفي المستاذ والحلال ما انحلت
عنه التبعات فلم يتعلق به حق احد وهو ما جهل

اصله وهو الاوجه او هو الاشبه بسبير او ما علم اصله او اصل
اصله الاقفهسي قال بعضهم اصول الحلال عشرة صيد
البر والبحر وتجارة نصفه او اجارة سقي والغي اذا قسم
بعدل وميراث عن اصل طيب وما انبتته غير المملوكة
وهبة وصلح والسؤال عند الحاجة الغاية في عماد
الدين وقوامه طيب المطعم فانه من طاب كسبه زكى
عمله ومن لم يصح طيب مكسبه خيف عليه ان لا تقبل صلاته
وصيامه وحجه وجهاده وجميع عمله لان الله تعالى
يقول انما يتقبل الله من المتقين فيتعين الاجتهاد
في تحريه وتحصيله من وجهه لتسكن اليه النفس قال
الاقفهسي قدم الله تعالى اكل الحلال على صالح الاعمال
في قوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
تنبيها على انه لا انتفاع بالاعمال ولا يتوصل اليه الا بعد صلاح
الرزق وذلك انما يكون بتحصيله ويترك ما لا يعنيه اي يهمه
ويتعرض لما يعنيه فقد قال صلى الله عليه وسلم من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ويحترس من نفسه لئلا تحمل
عليه بما تشتهيها فانها لامارة بالسوء ولذا قال صاحب
البرده

البرده • وخالف النفس والشيطان واعصهما • وان هما محضاك النصح فاتهم
اي ولو تبين لك انهما امراك بخير فلا تركن اليهما
واتهمهما فيما امرا به فانهما يدسان لك السم في الدسم
من حيث لا تعلم ويقف عند ما اشكل قال صلى الله عليه
وسلم الحلال بيّن والحرامُ بيّن وبينهما متشبهات
لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرى لدينه
وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى
حول الحمى يوشك ان يقع فيه ابن ناجي المتشابه ما
اختلف فيه بالتحريم والتحليل وقيل ما توقف فيه العلما
وقيل ما لم يرد فيه نص من الشارع بتحريم ولا تحليل هـ
ويجتنب مجالسة الناس ولا يجالسهم الا بقدر الحاجة
وينصف جليسه فلا يضيق عليه ولا يقطع عليه حديثه
ولا يقدم ركبته على ركبته ولا يمد رجله بين يديه ويلين
له جانبه فلا يغلظ عليه ولا يعلو صوته على صوته ويصفح
عن ذلته ويتغافل عنها وان كررها عليه عفى عنها لقوله
تعالى والعافين عن الناس ويلزم الصبر اي فلا ينتصر لنفسه
ولا يتم مع حظها ويحبسها على ما تكره وان جالس عالما نظر اليه

بعين الاجلال لان العلما ورثة الانبيا قال تعالي انما
يخشى الله من عباده العلما فمن مدحه الله تعالي واجله
واعزه ينبغي اعزازه وتكريمه وينصت له عند المقال
ليفهم عنه ما اراد وان راجعه راجعه بهما لا تعسفا وتهكما
ولا يعارضه في جواب سايل ساله لانه يودي الي تغيره عليه
فيحرم الانتفاع منه ومن ناظر في علم فبسكينة ووقار
ويقصد بذلك اظهار الحق حيث كان لا ابطال قول
مناظره وان كان الحق معه بل يتلطف به ولا يكلمه
مناهبة بل منا وبة الي غير ذلك من الاداب وترك
الاستعلا وحسن التاني وجميل الادب فانهما
معينان في طلب العلم لما ورد عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال حق علي الله ما تواضع عبد في غير مذلة
الا رفعه الله عز وجل وكما قال صلى الله عليه وسلم
والحمد لله وحده المسبل علينا ستره والسابغ علينا
نعمه وصلى الله علي سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
ختم كتابه بالصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم
لما ورد من صلي علي في اول كتاب واخره يرجي ان

يتقبل

يتقبل ما بينهما وهذا اخر ما تيسر تلخيصه من شرح
سيدنا ومولانا الشيخ محمد الفيشي علي هذه
المقدمة خلاف ما اضفته له من شرح المولف الصغير
على رسالة ابن ابي زيد والتتاي على المختصر وغيرهما
علي حسب ما ظهر لي في اماكن قصد الشيخ رحمه الله
في شرحها واسال الله تعالي ان ينفع به كما نفع باصله
ونحمد الله اولا واخرا وصلى الله علي سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
وكان الفراغ من تكملة هذا الكتاب المبارك يوم الثلاثا
المبارك لعشرة ايام خلت من شهر شعبان المبارك الذي
هو من شهور سنة ١٢٦٧ سبعة وستون والف وماتيان
من الهجرة النبوية علي صاحبها افضل الصلاة واتم التسليم
علي يد مكمله الراجي شفاعة من كلمه الجمل سويفي
بن احمد الجيل غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين بمنه وكرمه امين

وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
اجمعين
ام